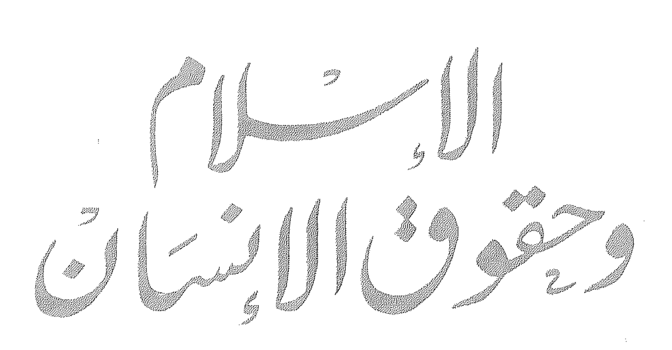


الجهاد

للدكتور

القطب محمد القطب طبلية

أستاذ ورئيس

قسم القانون العام والسياسة الشرعية

بجامعة أم درمان الإسلامية

(سابقاً)

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدكتور
القطب محمد القطب طبلية
أستاذ ورئيس
قسم القانون العام والسياسة الشرعيه
بجامعة أم درمان الإسلامية
(سابقا)
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإسلام وحقوق الإنسان الجهاد

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الافتتـــــاح

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى »

(٥٩ — النمل)

« ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

(١٢٨ — النحل)

« ... وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . » .

(٩٥ — النساء)

ومن الحديث : عن أبى عبس عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ... ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه ، فانه نعمة تركها ، أو قال كفرها (رواه أبو داود) .

وأقول : من أجل الانسان ، وحقوق الانسان ، كان الجهاد ، الذى لولاه ، « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » (انظر الآيتين ٢٥١ البقرة و ٤٠ الحج) .

الاهـــــداء

الى أبطال الانتفاضة الفلسطينية ، الى رماة الحجارة لاسترداد القدس والأراضى المغتصبة من العدو الصهيونى .

والى المرابطين فى خط دفاعنا الأول لصد العدوان الشيوعى ، ودحر الالحاد والاستبداد ، وتطهير الأرض الطيبة من كل دنس ، الى المجـــاهدين الأفغان البواسل .

والى « الذين آووا ونصروا » ، الى الشـــعب الباكســـتانى العظيم ، وقياداته ، الى هؤلاء جميعا ، والى المجاهدين فى كل زمان ومكان .

أهدى هذا الكتاب ..

المـــؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

ابدأ هذا التقديم ، بنفس العبارة التي بدأت — وابدأ — بها كتبي في « النظم الاسلامية » وهي : — يرجو مؤلف هذا الكتاب أن يهيىء الله له الأسباب فيخرج « وسيطا في النظم الاسلامية » « مع المقارنة بالنظم المعاصرة » .

وبفضل من الله وعون ، ظهر حتى الآن من هذا الوسيط خمسة كتب : هي « الاسلام وحقوق الانسان مدخل للدراسة ومبادىء عامة » و « نظام الادارة في الاسلام » و « الاسلام والدولة » و « غير المسلمين في الدولة الاسلامية » و « غزوات الرسول وسراياه — دروس مستفادة » . وسادسها هو هذا الكتاب المقدم للطبع — وهو عن « الجهاد » .

واذا كان عنوان « النظم الاسلامية » ينتظم هذه الكتب الستة ، فان أربعة منها ينتظمها — في نفس الوقت — عنوان « الاسلام وحقوق الانسان » . وهذه الأربعة هي الأول والرابع والخامس والسادس . ثم ان هذه الثلاثة الأخيرة يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق : فالخامس منها (وهو عن الغزوات والسرايا) مدخل ضروري للسادس (وهو عن الجهاد والمهادنة والأمان) — ثم يأتي الرابع (1) (وهو عن أوضـــاع الأقليات غير الاســـلامية في الدولة الاسلامية — كمرحلة تالية لموضوع « الجهاد » و « المهادنة » و « الأمان » .

هذا ، ومازالت أبواب « النظم الاســـلامية » ومجـــالاتها — عامة ، و « الاسلام وحقوق الانسان » — خاصة — واسعة وممتدة . وفي النية أن أمضي فيما بدأته . والله المستعان .

وبعد : فان هذا الكتاب يتكون من فصلين ، وخمسة ملاحق ، وكلهـــا مبينة بالفهرس .

« وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » (٨٨ — هود) .

المعادى — ٢٩ من المحرم ١٤٠٩ هـ (١٠/٩/١٩٨٨ م) المؤلف

---

(1) جاء هذا الترتيب (الرابع) لأنه كان أسبق في الطبع والنشر من الخامس والســـادس .

الفصل الأول

الجهـــاد

المبحث الأول

التعـــريف

١ — الجهاد (بكسر الجيم) أصله — لغة — المشقة . يقال : جاهدت جهادا أى بلغت المشقة . وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار . ويطلق — أيضا — على مجاهدة النفس والشيطان والفساق (نيل الأوطار للشوكانى — ج٧ ص ٢٢٠) . وقد جاء فى تفسير المنار (ج ١٠ ص ٢٦٩) والجهـــاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس . وتدخل ثلاثتها فى قوله تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده » (٢٢ : ٧٨) وقال (ص) : « جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم » والجهاد بالألسنة اقامة البرهان والحجة . ومن الأحاديث أيضا حديث جابر عند الخطيب « قدمتم من خير مقدم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر : مجاهدة العبد هواه » وحديث على عند أبى نعيم فى الحلية « الجهاد أربع : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى مواطن الصبر وشنآن الفاسق » . هذا عن الجهاد ، أما عن السير فهى جمع سيرة وهى الطريقة . وكتب السير . مأخوذة من السيرة ، بمعنى الطريقة . وأدخل فيها الغزوات وغير ذلك . ويقال قرأت سيرة فلان ، أى تاريخ حياته . وأما عن « الغزوات » فهى جمع غزوة وهى المرة من الغزو . وغزا العدو غزوا وغزوانا . سار الى قتالهم فى ديارهم (١) . وفى الموسوعة العربية الميسرة : غزوة أى حملة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه . وعدتها ٢٧ . قاتل فى تسع منها هى : بدر ، أحد ، الخندق ، قريظة ، المصطلق ، خيبر ، الفتح ، حنين ، الطائف (٢) .

---

(١) انظر فى كل ما تقدم لسان العرب والمعجم الوسيط .

(٢) وانظر التفاصيل فى : السيرة لابن هشام — تحقيق السقا وآخرين — القسم الثانى — الطبعة الثانية ، ص ٦٠٨ وما بعدها ، وانظر فى غـــزو الرسول صلى الله عليه وسلم لبنى المصطلق — المرجع السابق ص ٢٨٩ وانظر للمؤلف . كتاب « غزوات الرسول وسراياه — رقم مسلسل ٢٩ » وانظر — أيضا — المرجع السابق — أولا — توضيح — عن الاختلافات حول عدد الغزوات والسرايا وترتيبها ، وتواريخها ، وقياداتها ، وتسمياتها .. الى آخره .

وعن أبى موسى قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ؟ ويقاتل رياء . فأى ذلك فى سبيل الله فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » (رواه الجماعة) . وعن أبى أمامه قال : (جاء رجل الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشىء له . فأعادها ثلاث مرات ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشىء له . ثم قال : أن الله لا يقبل من العمل الا ماكان له خالصا ، وابتغى به وجهه » رواه أحمد والنسائى . والجهاد فى الاسلام أنواع ، ولكل نوع أحكام ونتائج . فى تفسير قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٤١ — التوبة) جاء فى القرطبى ج٨ ص ١٥٠ وما بعدها « .. والصحيح فى معنى الآية أن الناس أمروا جملة ، أى انفروا خفت عليكم الحركة أم ثقلت . وبعد أن اشار القرطبى الى قول البعض بنسخها ، قال : والصحيح أنها ليست بمنسوخة .. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ، وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار ، أو بحلوله بالعقر ، (أى بعقر درانها) ثم قال : **وقسم ثان من واجب الجهاد** — فرض — أيضا — على الامام اغزاء طائفة الى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ، ويكف أذاهم ، ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا فى الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد . ومن الجهاد — أيضا — ما هو نافلة . وهو اخراج الامام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا فى أوقات الغرة وعند امكان الفرصة ، والارصاد لهم فى موضع الخوف واظهار القوة .. وسيأتى بعد الكثير من آراء القرطبى وغيره فى تفسير الآيات مع مناقشتها والتعقيب عليها . وقد سبق أن ذكرت — نقلا عن المنار — أضرب الجهاد وأضيف أن طلب العلم — لوجه الله — جهاد . وفى الحديث : «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع». (انظر : كتاب العلم فى رياض الصالحين للنووى . وأقول : ان كل عمل صالح يؤدى بالاتقان ، وبنية الامتثال لله ، جهاد وعبادة . فاذا أضاف العامل الى هذا الاتقان — المزيد من الانتاج ، والمحافظة على أداة الانتاج ثم التواضع فى الاستهلاك فهذا — أيضا — جهاد . انه خير اسهام فى تقوية الدولة واعزاز الأمة . ومن يفعل فله خير الجزاء فى الدنيا والآخرة . وعلى المؤمن العمل — فى اصرار ومثابرة — على تقوية نفســه جسميا ودينيا وعقليا ، وعليه —

ما استطاع — أن يفعل ذلك للمؤمنين جميعا انه اسهام فى بناء الرجال .
وليس هناك ما هو أفضل وأشق من بناء الرجال (٣) .

الربـــاط

٢ — فى المعجم الوسيط : رابط ، مرابطة ، ورباطا : لازم الثغر وموضع المخافة . يقال : رابط الجيش . ورابط : واظب على الأمر ولازمه . وفى التنزيل يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا : أى واظبوا على الطاعات . وفى كتب الفقه : معنى الرباط الاقامة بالثغر . والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ، ويخيفهم . وأصل الرباط من رباط الخيل وعند الثغور يربط هؤلاء ويرابطون ، ويربط هؤلاء ويرابطون ، ويعد كل منهما لصاحبه . وقد روى فى فضل الرباط أخبار ، منها : ما روى عن فضاله بن عبيد أن رسول الله (ص) قال : « كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله ، فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان (١) القبر » (رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وفى الحرس فى سبيل الله فضل كبير . قال ابن عباس : سمعت رسول الله (ص) يقول : « عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله . » (رواه الترمذى) .

المبحث الثـــانى

للجهاد شـــعلة يجب أن تبقى حيـــة

٣ — مما جاء فى نيل الأوطار للشوكانى (ج٧ ص ٢١٩ وما بعدها) ، قوله : (ص ٢٢٠) : وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . ثم قال (ص ٢٢١) — والتحقيق أن **جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم :**

---

(٣) لست بحاجة الى التنويه ، بأن المقصود الرجال والنساء جميعا ، وفى مختلف الأعمار .

(١) الأمن من الفتان يعنى المنكر والنكير ، فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد (ص) ، ولم ينهض لنصرته . أما المرابط على شرطه (أى فى سبيل الله (فهو جامع الهمة على تصديقه ، ناهض العزيمة على تمشية نور الله . (انظر فى ذلك وفيما جاء بالمتن : حجة الله البالغة للدهلوى تحقيق السيد سابق — دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص ٧٨٨ (طبعة غير مبينة) ، والمغنى لابن قدامه ج٩ ص ١٨٦ وما بعدها — مطبعة العاصمة .

اما بيده وأما بلسانه وأما بماله واما بقلبه . وفيما يلى بعض ما جاء فى التنزيل الحكيم فى فضل الجهاد والحض عليه . يقول تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما . ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا » (الآيات ٧٤ و ٧٥ ـــ النساء) . ويقول تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ـــ غير أولى الضرر ـــ والمجـــاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضـــل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » (٩٥ من نفس السورة) . ويقول : « ومالكم الا تنفقوا فى سبيل الله ، ولله ميراث السموات والأرض ، لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (١٠ ـــ الحديد) . وفى رياض الصالحين للنووى (كتاب الجهاد) مختارات من الحديث الشريف أذكر منها هنا ما يلى : عن أبى عبس عقبة بن عامر الجهنى (رض) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر يقول . « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا ان القوة الرمى ، الا أن القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى » (رواه مسلم) (وعنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو (١) بأسهمه » (رواه مسلم) ، (وعنه) أنه قال : قال رسول الله (ص) : « من علم الرمى ثم تركه فليس منا ، أو فقد عصى » (رواه مسلم) ، (وعنه) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وان ترموا أحب الى من أن تركبوا ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه ، فانها نعمة تركها ، أو قال كفرها » (رواه أبو داود) وعن سلمة بن الأكوع (رض) ، قال : مر النبى (ص) على

---

(١) فى هذه الحالة حين تفتح الأرض ، ويكفيكم الله ، فليكن «لهوكم» لهوا مفيدا ، انه « اللهو بالأسهم » انه التدرب على الرمى ، وممارسته ، الى حد التفوق فيه .

نفر ينتضلون ، فقال : ارموا بنى اسماعيل ، فان أباكم كان راميا » (رواه البخارى) . وعن أبى هريرة (رض) قال : قال رسول الله (ص) : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » (رواه مسلم) . . وعن أبى أمامة — رضى الله عنه — عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يغز أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا فى أهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » (رواه أبو داود باسناد صحيح) ومما جاء فى القرطبى فى تفسير الآيات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ من سورة التوبة : روى أبو داود عن أنس ابن مالك أن رسول الله (ص) قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما . ما سرتم سيرا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يارسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة » قال «حبسهم العذر»وأعود الى نيل الأوطار للشوكانى (ص ٢٢٢) ، وأنقل عنه هذا الحديث : عن أبى أيوب قال : « انما نزلت هذه الآيه فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه (ص) ، وأظهر الاسلام، قلنا : هل نقيم فى أموالنا نصلحها فانزل الله تعالى : « وأنفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكه » (١٩٥ — البقرة) فالالقاء بأيدينا الى التهلكه أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد (٢) » (رواه أبو داود) ، وعن أبى بكر (رض) أنه قال (وقد خطب الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم) : أيها الناس ، انى سمعت رسول الله (ص) على هذا المنبر وهو يقول : **ما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا أذلهم الله** ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا عمهم الله بعقاب » وقال على (ض) : « ما وطىء قوم فى عقر دارهم **الا ذلو** » (أنظر القرطبى ج٨ ص ٢٩٢ فى تفسير الآية ١٢٠ التوبة) أقول : ان العدو المتربص بك ان لم تعاجله عاجلك . وفى تاريخنا القريب استثار حكامنا اسرائيل ، ففاجأتنا ، وكانت كارثة ١٩٦٧ التى حلت بنا وفى عام ١٩٧٣ عاجلناهم وكان النصر لنا . وأقول : « السلام » اسم من أسماء الله تعالى ، ونحن المسلمين نكرر كلمة « السلام » فى الصلوات الخمس وغيرها فى اليوم الواحد ، مرات

---

(٢) وانظر تفسير القرطبى للآية ، وفيه (فضلا عما هو مبين بالمتن) أنه قيل : أن المراد بالتهلكه الامساك عن الانفاق على الجهاد ونحوه ، وقيل المراد بها اليأس من الله . فالتهلكه فى القعود عن الجهاد ، وفى البخل ، وفى اليأس من الحياة فى الجهاد ، وفى الأمل ، وفى البذل فى سبيل الله .

ومرات . ونحن المسلمين لا نتمنى الحرب . قال عليه الصلاة والسلام :
« ... لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ... » (متفق عليه) . ولكن : ما حيلة المسالمين وطلاب الحق والحرية : اذا فرض الطواغيت عليهم الحرب .. والجواب فى قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » (٤٠ الحج وانظر للمؤلف : « الاسلام وحقوق الانسان » ط ٢ ص ٢٢) وفى تفسير القرطبى للآية : « لولا الجهاد لتغلب على الحق فى كل أمة » . وأقول مذكرا بقوله تعالى : « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا » (٦٢ — الأحزاب) . وأكرر هنا ما أقوله مرارا : ان الاعداد للحرب أنفى للحرب . وفى آيتين متتاليتين من سورة الأنفال يقول تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون . وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، ان الله هو السميع العليم » (٦٠ و ٦١) .

٤ — وفى الرمى ، وفى اعداد الكل عسكريا ، وفى تربية الناشئة منذ نعومة الأظفار على حب الوطن ، والأمة والملة والتضحية من أجل قضاياها أسوق هذه الأمثلة : أ — الامام الشافعى (رض) — فقيه عظيم ، وهو — كفقيه عظيم — غنى عن التعريف ، هذا الامام الجليل يروى عنه قوله : مع العلم والفقه ، ليس أحب الى من الرمى . انى اذا رميت عشرا ، أصبت عشرا . الى هذا الحد بلغت به البراعة فى الرمى ، ولم يقعد به تفرغه للعلم والفقه ، عن تعلم الرمى ، وممارسته والمهارة فيه . أقول : ان هذا واجب دينى ، وطنى قومى انسانى ... وهو **فرض عينى** . ب — تعددت الحروب بين الجارتين الأوروبيتين الكبيرتين ألمانيا وفرنسا ، وفى حرب بينهما هى « حرب السبعين (١) » انتصرت ألمانيا ، واقتطعت من أرض فرنسا اقليمى الألزاس واللورين وضمتهما الى أرضها . وترك هذا « الاقتطاع » فى قلب كل فرنسى جرحا داميا . وصار

---

(١) انظر : الحرب السبعينية (ص ٦٩٩ من الموسوعة العربية الميسرة وكذلك : الحرب الفرنسية البروسية (١٩ يوليو ١٨٧٠ — ٢٨ يناير ١٨٧١) (نفس المرجع ص ٧٠٢) .

الاصرار على استرداد « الارض » يجرى من الفرنسيين مجرى الدم وأخذوا يكتبون « الالزاس واللورين » فى كل مكان ، وعلى كل شىء ، حتى الخبز وقطع الحلوى ، وكل ما يحبه الأطفال بالذات .. واستمروا ، حتى استردوهما فى أعقاب انتصار الحلفاء على المانيا فى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) ..

جـ — أشير هنا ، وبهذه المناسبة ، الى التجنيد الاجبارى ، والى شرف العمل فى الجيش ، والتدريب بدنيا وعسكريا . والمولى — جل وعز — يقول — « وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل .. » واذا فسر « رباط الخيل » بأنه عدة الحرب ، والأسلحة المختلفة والمتطورة ، واذا تذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام : « الخيل معقود فى نواصيها الخير والأجر والمغنم الى يوم القيامة » (وهو حديث متفق عليه) — اذا تذكرنا هذا ووعيناه ، يجب أن نتذكر — معه — صدر الآية ، أقصد ، قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .. » ، والقوة هنا ذات معنى واسع ، انها تعنى كل ما يسند أداة الحرب ويعززها ، وفى مقدمتها « القوة الاقتصادية » ان هؤلاء الذين يعملون — فى كفاءة وصدق — فى المصانع والمزارع ، وفى كل موقع ، ومنها المعامل ودور البحث ، وكل الاجهزة المعاونة للجيش ، كل هؤلاء غزاة ، ولهم — فى الدنيا والآخرة — أجر الغزاة ، مادامت الحرب فى سبيل الله وكل ما كان لتحرير الانسان من الجوع والخوف (٢) فهو فى سبيل الله . ومن أفضل الجهاد كلمة حق عند حاكم جائر (فى معنى حديث شريف) أن الجهاد — بمعناه الواسع — باليد (٣) ، أو بالمال ، أو باللسان . أو بالقلب ، **فرض عينى** أنه « نور » فى كل قلب ، ويجب أن يبقى مضيئا دائما أبدا ..

---

(٢) انظر سورة « قريش » . وفى الحديث : « من بات آمنا فى سربه ، معافى فى بدنه ، وعنده قوت يومه ، فقد حيزت له الدنيا » (أو كما قال) .

(٣) ان الذين يعملون بأيديهم فى بناء اقتصادنا الزراعى أو الصناعى (بالكفاءة والأمانة) مجاهدون ..

المبحث الثالث

لولا الجهاد لفسدت (١) الأرض

٥ — وجد الصراع بين الخير والشر ، ووجدت الحرب ، منذ وجد الانسان وسيبقى الصراع وستبقى الحرب ، حتى آخر الزمان . هكذا كان الناس ويكونون. سنة الله « ولن تجد لسنة الله تحويلا » (٤٣ — ماطر) عن أنس (رض) قال : قال رسول الله (ص): « ثلاث من أصل الايمان : **الكف عمن قال: لا اله الا الله** ، لا نكفره بذنب ، لا نخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر امتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والايمان بالأقدار » (رواه أبو داود وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبد الله) . (عن : نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص ٢٢٥) . وأخرج ابو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال (ص) « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال (٢) » (نفسه ص٢٢٦) . ليس هناك خيار ، فاما القوة القادرة على الدفاع ، وحماية الدعوة ، وردع الظلمة واسترداد الأرض والمقدسات ، واما الذل والخزى . ان الاستقصاء يشير الى ان الحرب هى « القاعدة » وأن « السلم » هى الاستثناء (٣) . وان ضعف الضعفاء هو

---

(١) انظر — على سبيل المثال — الآية ٢٥١ البقرة ، و « أوضح التفاسير » (لابن الخطيب) .

(٢) انظر مادة « المسيح الدجال » ، بالموسوعة العربية الميسرة (ص ١٧٠٣) ، وفيها : أن للفكرة أساسا فى اليهودية ، ورددتها النصوص المسيحية (رسالة يوحنا الاولى ٣ : ١٨ و ٤ : ٣ الثانية) وانظر فى نفس المرجع مادة « مهدى » (ص ١٧٦٤) عقيدة شيعية فى أساسها ، تقوم على امام خفى سيظهر ، وسيملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا . انكرها الزيدية . وانظر جريدة الأهرام (ص١٥ عدد ١٩٨٦/٣/٢٨) وفيها (والكلام للشيخ محمد الغزالى) أن أحاديث المهدى اجمالا لم يورد لها القرآن الكريم ذكرا ، كما أن صحيحى البخارى ومسلم لم يرد بهما شىء عن هذا المهدى . ويقول : كلام علمائنا أنه لم يرد فى المهدى حديث صريح ، وما ورد صريحا ليس بصحيح . ويضيف أن المجددين للتراث النبوى لن ينقطع لهم مدد الى آخر الدهر ، وهذا بالفقه العميق البصير ، وليس بالكهانة الدينية .

(٣) فى احدى الاحصائيات أنه فيما بين ١٤٣٦ ق.م وسنة ١٩٢٥ ب.م ، أى خلال ثلاثة آلاف عام لم تتمتع البشرية بسلام لاكثر من ٣٠٠ سنة .

الذى يغرى بهم الاقوياء . وان اللوم ليس على فرعون وحده ، انما اللوم — أيضا — على هؤلاء الذين تركوه « يتفرعن » . ان الويل ليس للظالمين وحدهم ، وانما هو — كذلك — للذين ظلموا أنفسهم ، وانما هو — وبصفة أخص — لهؤلاء من الولاة والدعاة الذين لم يؤدوا أماناتهم ، وخانوا بل وظلموا شعوبهم لقد أغرى تفككنا أعداءنا بنا .. ان البلاد العربية والاسلامية تمر بفترة من أسوأ الفترات التى مرت بها . ان الله قد وصف المؤمنين بأنهم « أشداء على الكفار، رحماء بينهم » (٢٩ — الفتح) والعكس هو — اليوم — شأننا . ان الشرق والغرب جميعا ، طامعون فينا : الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل يعربدان فى المنطقة العربية ، والاتحاد السوفيتى يمارس — بطريقته — حرب الابادة ضد المجاهدين الافغان البواسل . وحرب التخريب المتبادل بين حكام العراق وايران دخلت عامها الثامن .. والهموم كثيرة ، والذنوب أكثر ، ولاحول ولاقوة الا بالله .. فهل نبدأ تغيير أنفسنا الى الأحسن ، ان تيارات « الصهيونية ، والصليبية ، والعنصرية (٤) ، والأطماع التوسعية والاستنزافية » — ضد العرب والمسلمين — مازالت عاتية .

= (ثلاثمائة سنة فقط) ، بينما كان قانون الحرب هو السائد طوال كل تلك القرون (انظر : « مواطنون لا ذميون » للاستاذ فهمى هويدى — دار الشروق ١٩٨٥ ، ص٢٢٠ أقول : ويلاحظ أن الفتره ما بين ١٤٣٦ ق.م و ١٩٢٥ ب.م هى ٣٣٦١ عاما وفى تفسير المنار (ج١٠ ص ٢٧٢ طبعة ١٩٧٢) « والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى ... بل هى سنة من سنن بعض الحشرات التى تعيش عيشة التعاون والاجتماع كالنمل .. الى آخره » .

(٤) خلال الأيام الأولى من حرب (١٠ رمضان ١٣٩٣ هـ — ٦ أكتوبر ١٩٧٣م) — نشرت الاهرام فى اعداد متتالية احصائيات عن مواقف بعض شعوب الغرب من هذه الحرب بين العرب واسرائيل . فكانت النتائج تشير الى تعاطف هذه الشعوب مع (اسرائيل المعتدية) بنسبة عالية . وأنقل هنا هذا الخبر عن الأهرام (عدد ١٦/١٢/١٩٧٣ ص٢) — وهو بعنوان : (جماعة ارهابية فرنسية وراء انفجار القنصلية الجزائرية) ومما جاء فيه : أذاعت جماعة ارهابية تطلق على نفسها اسم « شارل مارتل » أنها المسئولة عن حادث انفجار القنبلة الذى وقع فى مبنى القنصلية الجزائرية بمرسيليا . فقد أرسلت الجماعة خطابا من محطة سان لازار بباريس تقول فيه : « لقد ألقى بنا العرب خارج بلادهم بالقوة وسوف نلقيهم خارج بلادنا بالقوة » . كما هاجمت الجماعة الحكومة الفرنسية لموقفها فى مواجهة القيود المفروضة على البترول العربى . و (شارل مارتل) =

٦ — فلنعد الى السيرة الشريفة ، سيرة الرسول وصحبه ، ولتكن لنا فيها دروس وأسوة . لقد فرض الآخـــرون عليهم الحرب ، فرضتها قريش واليهود ، بل وكل العرب . (كما حدث في غزوة الخندق) . لقد كان القضاء على الدين الجديد ، واقتلاعه من جذوره ، هو غاية الغايات عند هؤلاء جميعا ، وحمل الرسول وصحبه السيوف لدفع العدوان ، ولم يغمدوها قط حتى كان نصر الله والفتح ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا . وما أن اختار الرسول (ص) الرفيق الاعلى حتى اهتزت الجزيرة العربية الا قليلا ، بالكفر والردة . وكانت صلابة أبى بكر والرجال من حوله . وغلبت الفئة القليلة الفئة الكثيرة باذن الله . فى هذه الحروب (حروب الردة) سقط المئات أو الآلاف من المسلمين ، ومنهم القراء والعلماء الأجلاء . حاربوا ومات من مات منهم فى سبيل الله ، فوهبهم الله النصر والعز والحياة . ان البلاد العربية والاسلامية غنية . غنية بقواها البشرية ، ومواردها الاقتصادية وآفتها آتية من بعض منها ، وبالاخص حكامها . الصراعات والخلافات بينهم ناشبة ، وكذلك الحروب الســــاخنة والباردة . والشعوب مغلوبة على أمرها ، ومسوقة — فى أماكن كثيرة — الى هلاكها . والشباب هو الأمل ، وهو الغد ، لكنه فى حاجة الى من يأخذ بيده . ويجمع صفوفه حول كلمة الحق . . والا فانه مشتت مضلل مضيع وانظر — ص٧ أهرام ١٥/١٢/٨٧ بعنوان « الداخلية والناس » للاستاذ فهمى هويدى وفيه أن الشباب المتدين مطارد ومضطهد . ولنعد الى « الجهاد » (بمعنى القتال فى سبيل الله) . ولنبدأ بالاشارة الى الحديثين الشريفين السابق ذكرهما (بند ١) عن

= الذى تسمى الجماعة باسمه هو أحد المحاربين الفرنسيين الذين حاربوا الاسلام فى غرب فرنسا عام ٧٣٢ الميلادى (وانظر : شارل مارتل بالموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٦٦) . وفى الانتخابات الاخيرة التى أجريت فى فرنســـا يوم ١٦/٣/١٩٨٦ حقق حزب لوبان نصرا مدهشا ، اذ أحرز ٣٤ مقعدا بالجمعية الوطنية التى يدخلها لأول مرة . وقد خاض الحملة الانتخابية على أساس طرد المهاجرين الأجانب (الجزائريين بالذات) (انظر ص٤ أهرام ١٨/٣/١٩٨٦) . وانظر — كذلك — ص٤ أهرام ١٣/٦/١٩٨٦ بعنوان : ثلاث انفجارات بفرنسا دبرتها منظمة معادية للمهاجرين . والخبر من باريس . ومما جاء فيه أن منظمة « الكوماندوز الفرنسيين » اليمينية المتطرفة أعلنت مسئوليتها عن الانفجارات ، وانها دبرتها احتجاجا على السماح لمؤيدى حصول المهاجرين على حقوقهم — بتنظيم مظاهرة غدا بباريس .

والرجل يقاتل شجاعة .. أو التماسا للذكر .. أعود اليهما وأقول : فى نيل الاوطار أن المحققين قد ذهبوا الى أنه اذا كان الباعث الأول قصد اعلاء كلمة الله ، لم يضره ما ينضاف اليه من حب اظهار الشجاعة أو نحو ذلك وأقول : هذا هو القتال فى الاسلام : التضحية بالروح والمال ، وبكل عزيز ونفيس ، لا بقصد آخر سوى ابتغاء مرضاة الله . وأضيف ، أن كل قطرة « من دماء الشهداء ، أو مداد العلماء ، بذلت لتحرير الانسان من الشرك والجوع والخوف — فهى فى سبيل الله .. لقد حارب الطواغيت — على مدى العصور — من أجل المجد الشخصى ، ومن أجل التوسع والاستنزاف ، والقهر والاستعلاء ، من أجل الدنيا ومتاع الدنيا بل لقد حارب بعضهم ، وساق الجيوش لشغلها عنهم . وقد جاءت رسالات السماء لمناهضة هؤلاء ، ومن ينافقهم ويركن اليهم . « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » (١١٣ — هود) أن رسالة الاسلام هى خاتمة الرسالات ، وان نبى الاسلام هو خاتم الأنبياء . والاسلام يقوم على دعامتين : الايمان بالله وحده ، والاستقامة ، أى العمل الصالح ، أى الاحسان والاتقان . والآيات الكريمة فى هذا المعنى لا تحصى عدا منها قوله تعالى : « أن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون .. » (٣٠ فصلت) ، « ومن يسلم وجهه لله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى .. » (٢٢ — لقمان) (وانظر ٣١ من نفس السورة و ١١٢ البقرة و ١٢٥ النساء) هذا هو الاسلام ، والله سبحانه وتعالى — لا يحب أن يعبد معه غيره . والطغيان والعدوان والنفاق والرياء اشراك بالله ، أو فيها شبهة الاشراك بالله .. وشرط ايمان المؤمن أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، حتى نفسه وأهله .. « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله ، فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٢٤ التوبة) ، « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، الا ان حزب الله هم المفلحون » (٢٢ المجادلة) . هؤلاء هم الذين قاتلوا آباءهم وأبناءهم واخوانهم وعشيرتهم ، فى بدر وفى غير بدر . هؤلاء هم الذين قدموا أرواحهم — وعن

طيب خاطر — لا من أجل أنفسهم ، ولا من أجل الدنيا ، وانما من أجل الآخرة ، ومن أجل الحرية والحياة الكريمة لكل الناس . « قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنـده أو بأيدينا فتربصوا انا معكم متربصون » (٥٢ — التوبة) ، ومن نصر الله ينصره الله « ولينصرن الله من ينصره » (٤٠ — الحج) ، « وان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (٧ — محمد) .

المبحث الرابـــع

الجهـــــاد ..

فرض عين هو ، أم فرض كفـاية (١) ..

٧ — يذهب البعض الى أن الجهاد فرض عين ، ويذهب فريق آخر **الى أنه فرض كفاية** . احتج الفريق الأول بقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » (٤١ — التوبة) ، وبقوله : « الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما » .. (٣٩ — التوبة) ، وبقوله سبحانه : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... » (٢١٦ — البقرة) ، واحتجوا — كذلك — بما رواه أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » أما الفريق الآخر فقد استدل بقوله تعالى : « لا يستوى القاعدون .. الى .. وكلا وعد الله الحسنى » (٩٥ — النساء) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم . واستدلوا — كذلك — بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... » (١٢٢ — التوبة) ، وبفعل رسول الله (ص) اذ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه . ويرى هذا الفريق أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع : — أولها : — اذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ، بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

---

(١) فرض الكفاية هو الذى ان لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم ، وان قام به من يكفى سقط عن سائر الناس . وفى المغنى لابن قدامه (جـ٩ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ص ١٧٨ وما بعدها أن الخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره .

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٤٥ — الانفال) ، وقوله : « واصبروا ان الله مع الصابرين » (٤٦ — الانفال) ، وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله » (١٥ — الأنفال) **وثانيها :** — اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم . **وثالثها** — اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير معه لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض .. » (٣٨ وما بعدها — التوبة) — وقال : (ص) : « اذا استنفرتم فانفروا » هذه هى الحالات التى يصبح فيها القتال فرض عين عند هذا الفريق — وفيما عداها فان الأصل عندهم هو أنه فرض كفاية . وردا على الفريق الأول استدلوا بما روى عن عكرمة عن بن عباس ، قال : « الا تنفروا » و « ماكان لأهل المدينة الى قوله تعالى » : « يعملون » (الآيات ٣٩ و ١٢٠ و ١٢١ — التوبة) نسختها الآية التالية (١٢٢ التوبة) وهى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة .. » قال الطبرى : يجوز أن يكون « الا تنفروا يعذبكم ... » خاصا ، والمراد به من استنفره النبى (ص) فامتنع . قال الحافظ : والظاهر أنها **مخصوصة وليست بمنسوخة .** وقوله تعالى : « الا تنفروا .. » مع قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة .. » — يرجع الى تعيين الامام ، **والى الحاجة .** (انظر فيما تقدم : المغنى : نفسه ص ١٧٨ وما بعدها) ونيل الأوطار نفسه ص ٢١٩ وما بعدها) . وفيه أنه قد حكى فى البحر عن العترة و الشافعية والحنفية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب (سعيد : التابعى الجليل) — أنه فرض عين . وأضيف أن هذا (أى القول بأنه فرض كفاية) هو رأى الحنابلة (المغنى نفسه ص ١٧٨ —) وفى بداية المجتهد لابن رشد (وهو مالكى) « فأما حكم هذه الوظيفة (الجهاد) — فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية ، لا فرض عين ، الا عبد الله ابن الحسن فانه قال : **انها تطوع** (٢) . وانما صار الجمهور لكونه فرضا بقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الآية .. وأما كونه فرضا على الكفاية فلقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة .. الآية » ، وقوله : « وكلا وعد الله الحسنى » . ولم يخرج — قط — رسول الله (ص)

---

(٢) وقد جاء فى تفسير القرطبى (للآية ٢١٦ — البقرة) (ج٣ ص ٣٨) « ... وذكر المهدوى وغيره عن **الثورى** أنه قال : **الجهاد تطوع ...** » .

للغزو الا ترك بعض الناس (جـ١ ص ٣٨٠ وما بعدها — كتاب الجهاد) . وأقول : انه فيما عدا الحالات الثلاث التى قال الفريق الثانى انه يتعين فيها الجهاد (القتال فى سبيل الله) — فانه (أى الجهاد) — فيما عدا هذه الحالات ، ووفقا لما ذهب اليه هذا الفريق ، يرجع الى تقدير الحاكم ، وهذا التقدير تحكمه الظروف وهذا ما كان يفعله الرسول (ص) فقد كان — أحيانا — يرسل السرايا ، وأحيانا يعلن النفير العــام ، كما فى تبوك . وهذا ما يحدده حجم العملية العسكرية .

٨ — أن الامر — كما سبقت الاشارة — أمر مواجهة عسكرية ، تحكمها عوامل سياسية ، فى حرب توشك أن تنشب ، أو هى فعلا ناشبة . ويمكن أن أضيف : أنه اذا لم تكن حرب ، فان الحرب — دائما — مفروضة(١) ومتوقعة ومن هنا وجب الاعداد لها . والاعداد للحرب أنفى للحرب كما سبق القول وهذا الاعداد فرض عين ، وواجب دائما وفى كل الوقت — لنرهب به عــدو الله وعدونا . وهذه اسرائيل التى غرستها وساندتها ودعمتها ، ومازالت ، تساندها وتدعمها — القوى (٢) الكبرى : فى احصاء حديث أن عــدد سكان اسرائيل

---

(١) فى تفسير قوله تعالى : « .. حتى تضع الحرب أوزارها .. » جاء فى ابن كثير : قال مجاهد حتى ينزل عيسى بن مريم وكأنه أخذه من قوله (ص) « لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال » وبعد أن ذكر ابن كثير أحاديث بنفس المعنى قال : وهذا يقوى القول بعدم نسخ « فاما منا بعد واما فداء » كأنه شرع هذا الحكم فى الحرب الى أن لا يبقى حرب . والقول أن فى هذا اشارة الى أن الصراع فطرة فى الناس ، والى أن الصراعات — فى صورة حرب أو غيرها — باقية ما بقى الناس . ولو شــاء الله لانتصر على الكافرين بنكال من عنده . « ولكن ليبلو بعضكم ببعض » أى ولكن شرع لكم الجهاد وقتال الاعداء ليختبركم ويبلو أخباركم . « أم حسبتم أن أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » . ولولا دفع المؤمنين للكافرين لفسدت الأرض . والعاقبة للتقوى . ويأبى الله الا أن يتم نوره . (انظر لآيات : ٤ محمد و ١٤٢ — آل عمران و ١٦ التوبة و ٢٥١ البقرة ، و ٤٠ الحج و ١٣٢ طه و ٣٢ التوبة) .

(٢) على رأس هذه القوى الولايات المتحدة الامريكية ، أغنى وأقوى دولة فى العالم (ماديا) . وفى ص٤ — أهرام ١٩٨٦/٤/٦ أن منظمة أمريكية خاصة ذكرت أن تعداد السكان الأمريكيين تجاوز ٢٤٠ مليونا من أول نوفمبر =

والأراضى الغربية المحتلة ٥٦ر٥ مليون نسمة ، من بينهم ٥١ر٣ مليون يهودى مقابل ٠٥ر٢ مليون فلسطينى ، وأعلن متحدث باسم معهد الاحصاء الاسرائيلى أن « ٤١ ألف اسرائيلى » يقيمون فى المستوطنات الاسرائيلية بالضفة الغربية المحتلة كما أن ٢٠٠٠ اسرائيلى يقيمون فى قطاع غزة (انظر ص٤ أهرام الجمعة ١٩٨٦/٤/٤) . أن عدد المسلمين فى أنحاء المعمورة يدور حول الألف مليون نسمة ؛ والعرب — وحدهم لا أدرى — بالضبط — كم عددهم ، لكنى أدرى أن عدد سكان مصر والسودان — وحدهما — يزيد على السبعين مليونا . واسرائيل تعربد — فى منطقتنا وضدنا — وتعربد ، وتفعل ما تريد أن تفعل انها — كما تقول — ذات ذراع طويلة ، تستطيع أن تنال بها حتى المناطق البعيدة . ومنذ شهور قليلة ضربت بطائراتها المكاتب الفلسطينية فى تونس ، ومنذ سنين قليلة ضربت المفاعل النووى بالعراق (ومنذ أسابيع قتلت المجاهد الفلسطينى « أبو جهاد » وهو فى بيته فى تونس . الى آخره الى آخره .. ولم يفعل العرب ولا المسلمون ازاء هذه الاعتداءات شيئا ، الا الصياح . أن اسرائيل تبقى سياستها نحونا (نحن العرب والمسلمين جميعا) ، وهى واثقة من انقسامنا فيما بيننا وأعود وأقول : أن الاعداد ، وللجميع ، وعلى أحدث أسلحة العصر . فرض عينى . والى جانب هذا الواجب — كصورة من صور الجهاد ، هناك واجبات أخرى ، كلها جهاد فى سبيل الله وعلى كل منا أن « ينفر » الى كل ما يستطيعه منها ، لبناء اقتصاد متكامل قوى .. اننا — لكى نستطيع الوقوف أمام أعدائنا — يجب أن نعمل — نحن العرب والمسلمين — على الاكتفاء ذاتيا ، وخاصة فيما يتعلق بالغذاء والسلاح . وكل هذا جهاد ، وخير جهاد . وأضيف وأشير الى الجهاد بالمال وباللسان ، وما أكثر وجوه الانفاق فى هذين النوعين من أنواع الجهاد (وانظر ما سيأتى فى المبحث التاسع عشر) أن الحديث طويل ، لكن لا يفوتنى أن أشير ، وباهتمام — الى الى الجهاد بالقلب . انه فرض عينى ، انه نور يجب أن يبقى مضيئا فى قلب كل مسلم ، وأن يبقى كذلك دائما ..

١٩٨٥ ، وأنه — اذا استمر المعدل الحالى — فيصل العدد الى ٢٥٠ مليونا عام ١٩٩٠ (وفى نفس الخبر أن عدد الأمريكيين كان عام ١٧٩٠ — أقل من أربعة ملايين نسمة).

المبحث الخامس

الرسول القدوة
والحل الاسلامى

٩ — من حديث له عليه الصلاة والسلام أنه « خيار من خيار من خيار .. » . فجداه الأعليان ، هما رسولا الله ابراهيم واسماعيل . وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى الذى كانت اليه وظائف الحرم كما كانت اليه الرئاسة فى مكة وقريش جميعا ، وقد بقيت هذه الوظائف والرئاسات فى ذريته الى أن جاء الاسلام .. هذا النبى الكريم المحتد النقى المعدن ، النبيل العنصر الذى اختاره الله ليكون خاتم النبيين ، و « الله أعلم حيث يجعل رسالته » (١٢٤ — الأنعام) — هذا النبى نشأ يتيما فقيرا . وفى ذلك يقول — جل وعز — « ألم يجدك يتيما فآوى . ووجدك ضالا فهدى . ووجدك عائلا فأغنى » (الآيات ٦ و ٧ و ٨ من سورة الضحى) . هذا اليتيم الفقير بدأ ومضى ومات وهو بعين الله .. « وكفى بالله وليا ، وكفى بالله نصيرا » (٤٥ — النساء) .. ومما جاء فى القرآن الكريم على لسان أعداء محمد والاسلام والمسلمين « وقالوا : لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . « أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك **خير مما يجمعون** (٣١ و ٣٢ الزخرف) كان محمد عليه الصلاة والسلام فى الأربعين من عمره ، وكان يتحنث فى غار حراء قرب مكة ، حين نزل عليه الوحى لاول مرة ، بأول ما نزل من القرآن الكريم « اقرأ باسم ربك الذى خلق .. » (الآية الأولى من سورة العلق) . وتوالى نزول القرآن على رسولنا الكريم ، بداية من هذا اليوم ، وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاما حتى اختار جوار الله . وكان القرآن الكريم نعم السند والرفيق والأنيس والهادى الى سواء السبيل .. لقد أمضى عليه الصلاة والسلام — بعد البعثة — ثلاثة عشر عاما بمكة ، لم يؤمن به — خلالها — الا القليلون . وكان المسلمون قلة مؤمنة ، وسط كثرة كافرة طاغية . وقد أمضى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات من مبعثه وهو يدعو الى الدين سرا ، الى أن نزل عليه قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين » (٩٤ الحجر) . وقوله تعالى :

« وانذر عشيرتك الأقربين . واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (٢١٤ و ٢١٥ الشعراء) : وقوله تعالى : « وقل : انى أنا النذير المبين » (٨٩ الحجر (١)) . وصدع عليه الصلاة والسلام بالأمر ، ودعا الى الدين جهرا ، ولما عاب آلهة قريش اشتد اذاهم له (السيرة — نفسه ص ٢٦٤) عن محمد ابن اسحاق قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل **بيعة العقبة** لم يؤذن له فى الحرب .. انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل . وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه حتى فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم .. منهم من بأرض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفى كل وجه . فلما عتت قريش على الله عز وجل ، وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه (ص) ، وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه ، واعتصم بدينه . اذن الله لرسوله وللمسلمين فى القتال والانتصار ممن ظلمهم ، وبغى عليهم ، فكانت أول آية انزلت اذنه له فى الحرب والقتال ولمن بغى عليهم — فيما بلغنى عن عروه بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .. الى قوله « ولله عاقبة الأمور » (٣٩ الى ٤١ الحج) . أقول : ثلاثة عشر عاما ، أمضاها عليه الصلاة والسلام وصحبه بمكه ، كانوا قلة ، وكانوا يتعرضون لكثير من الأذى والعنف ، ولم يكن لهم من ســـلاح ســـوى الصبر والصفح .. ثلاثة عشر عاما . مدة ليست بالقصيرة ، انها أكثر كثيرا من نصف المدة التى عاشها الرسول بعد بدء الوحى .. لم ينشىء خلالها قوة عسكرية ، ولم يقم دولة .. لكن هذه السنوات كانت هى « الأساس » ، كانت هى الفترة التى تم فيها غرس العقيدة وتعهدها واعداد الطلائع ، المؤمنة بالله وبرسوله ، وباليوم الآخر ، وبالكتاب الذى تتابع نزول الوحى به عليه . وبأمر من الله قابلوا السيئة بالحسنة ، والأذى بالصفح ، والعنت بالصبر ، صبر أولى العزم . وكانت لهم من عبادة ربهم ، وتلاوة كتابهم وحب نبيهم ، والعمل الدائب الصادق بما تلقوه عنه — قوة أى قوة .. ! عاشوا وسياستهم اللين والرفق ، وعلنهم وجهرهم كباطنهم وسرهم .. لم يكرهوا أحدا على دينهم ، وانما جذب الناس وشدهم اليهم والى دينهم ، سلامة عقيدتهم ، وطهارة سلوكهم .

---

(١) وانظر — على سبيل المثال — السيرة لابن هشام — القسم الأول — تحقيق مصطفى السقا وآخرين طبعة ثانية ص ٢٦٢ وما بعدها) .

١٠ — وللباحثين والداعين الى حل اسلامى ودولة اسلامية — فى سيرة الرسول وصحبه — وهم قلة بمكة — درس وأسوة . وأمامهم مجالات واسعة لاعداد الطلائع دينيا وجسميا وعقليا . أمامهم المشاركة فى العمل العام : كمحو الأمية ، ونشر الوعى الدينى والسلوكى بالحكمة والموعظة الحسنة . أمامهم فرص كثيرة فى مجالات العمل الاجتماعى والصحى والتعليمى والرياضى . أمامهم أبواب مفتوحة لتحفيظ القرآن ، وشرحه بالقرآن والسنة . أن سمة الاسلام المميزة — بعد الايمان بالله ورسوله — هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهذا الامر موجه الى الجميع . انه وظيفة الحكومة الاسلامية ، وانه — كذلك — واجب كل مسلم ، فى كل موقع . ان الامم ، وان الأوطان ، تبنى باخلاص النية لله ، وباتقان العمل . ولست بحاجة الى التذكير بما جاء فى هذا المعنى فى كتاب الله وسنة رسول الله ان اتقان العمل ابتغاء مرضاة الله عبادة وخير عبادة — وجهاد وخير جهاد . فاذا كانت الدولة قانونية (أى ديمقراطية) ، فالطريق مفتوح للعمل فى النور وفى حدود الدستور للوصول الى مواقع الحكم . واذا كانت « استبدادية » وكان **الرأى العام** ضدها ، فليس من سبيل أمامهم سوى « العصيان المدنى » ، وهو تصرف حضارى . ولقد نصت الثورة السودانية (ثورة ابريل ١٩٨٥) على ذلك فى أحد مواثيقها (١) . ان شعب السودان الشقيق قد أسقط الحكم العسكرى مرتين بطريق الثورة الشعبية ، غير الدموية (أى باعلان العصيان المدنى) . كانت الثورة الأولى هى ثورة أكتوبر ١٩٦٤ ، وكانت الثانية هى تلك التى سبق ذكرها (ثورة ابريل ١٩٨٥) والأمل كبير فى أن يوفق الله الحكومة السودانية الجديدة (وهى بأحزابها الكبيرة الثلاثة ذات عراقة اسلامية) — أن يوفقها ويعينها على التغلب على المشاكل الكبيرة (٢) — التى يعانى السودان منها .

---

(١) انظر الملحق الأول لكتابى « غزوات الرسول وسراياه . دروس مستفادة » ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ .

(٢) انى مطمئن الى أن الحكام الجدد لن يسيئوا استعمال السلطة ، لكنى اخشى أن يسيء بعض الأفراد أو الجماعات **استعمال الحرية !** وقد قرأت منذ أيام (أكتب هذا يوم ١٩٨٦/٤/٢٤) — قرأت — فى الأهرام غالبا (وربما الاخبار) أن مطار الخرطوم أغلق لمدة ثلاثة أيام ، وأن المطارات الاخرى اخطرت بذلك .. والسبب هو اضراب عمال المطار تضامنا مع رئيسهم حسن بشير الذى يحقق معه عن وقائع وقعت فى العهد السابق .. والاضراب فى =

وفى مقدمتها مشكلة الجنوب ، والمشكلة الاقتصادية .. ان القلوب يملؤها الاطمئنان بأنها ستحقق ما قلته فى مقدمة كتابى « الاسلام والدولة » : انه « اذا تولت التطبيق الطلائع المؤمنة ، التى تعمل لصالح الكل ، لا من أجل الدنيا ، ولكن من أجل الآخرة — اذا تولت التطبيق القيادات المخلصة الرشيدة التى تتصف بالتواضع وتؤمن بالاعتدال وتأخذ بالتدرج ، وتجمع بين الادراك السليم لروح الدين ، والاستيعاب الذكى لقضايا العصر » — « فليس المسلمون وحدهم ، وليست الأقليات غير الاسلامية وحدها ، وانما العالم أجمع سيشهد عصرا جديدا ، ومفاهيم حقيقية للعدل والسلام والحرية — يعيش فى ظلها الوارف — جميع الناس . » واذا جاءت البداية من السودان فهو بذلك جدير .

المبحث السادس

حول مراحل القتال

١١ — يقول تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين » (الآية ١٩٠ البقرة) . وعن هذه الاية جاء فى تفسير القرطبى — لا خلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة ، بقوله تعالى : « ادفع بالتى هى أحسن » (٣٤ فصلت) ؛ وقوله : « فاعف عنهم واصفح » (١٣ — المائدة) وما كان مثله مما نزل بمكة (١) .

=

بلاد « الديمقراطيات السياسية » حق ، لكن قد يساء استعماله ... أما فى الصورة السابق ذكرها فهو اعتداء صارخ على الحريه .. انه اعتداء آثم على سلطة لها استقلالها وقداستها — هى سلطة التحقيق والقضاء ..! وأضيف : ان الذين نفظهم الشعب ، وخذلهم فرز صناديق الانتخابات وهم شراذم تحمل أسماء تشير الى اتهامها بالولاء لجهات معروفة . هذه الشراذم ستملأ الدنيا صياحا وصراخا ، وهذا من أكبر ما يهدد « الديمقراطية » ويضيف الى المشاكل التى تنتظر الحكومة السودانية الجديدة ، مشكلة أعانها عليها الله . ولنا فى يقظة الشعب السودانى ، وما تميز به من عمق الوعى السياسى ، لنا فى الشعب الكريم أمل كبير فى أن يجعل من شعب هؤلاء غثاء يبدده السيل ، وتذروه الرياح .

(١) فى أوضح التفاسير أن سورة المائدة مدنية الا آية ٣ فنزلت بعرفات فى حجة الوداع .

فلما هاجر النبى (ص) الى المدينة أمر بالقتال فنزلت الآية ١٩٠ البقرة (قاله الربيع ابن أنس وغيره) ويمضى القرطبى قائلا : لما خرج الرسول (ص) مع أصحابه الى مكة للعمرة ، ونزل الحديبية صده المشركون عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع عامة ذاك الى المدينة ، وعلى أن تخلى له مكة فى العام المقبل ثلاثة أيام . فلما كان من قابل ، تجهز وصحبه لعمرة القضاء . وخاف المسلمون غدر الكفار ، وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية (١٩٠ — البقرة) — أى يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما قبلها من ذكر الحج . فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله تعالى : «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (الآية ٥ — التوبة) (٢) التى نسخت الآية ١٩٠ البقرة . (قال ذلك جماعة من العلماء) . وقال ابن زيد والربيع نسخها قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة .. » (٣٦ — التوبة) . فأمر بعد نزول هاتين الآيتين بقتال جميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : الآية محكمة . ومعناها — حسب قولهم : قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا بقتل النساء والصبيان ونحوهم ممن لا يقاتل — وفى زاد المعاد لابن القيم — فصل فى ترتيب سياق هدية مع الكفار والمنافقين من حين بعثه الى حين وفاته (ج٢ ، ص ٨١ وما بعدها) قال : أول ما أوحى اليه ربه أن يقرأ باسم الله الذى خلق ، أى أن يقرأ فى نفسه ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ . ثم أنزل عليه : « يا أيها المدثر . قم فأنذر » ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين (انظر — على سبيل المثال : الآيات : (١ — العلق ، و ١ و ٢ المدثر و ٢١٤ الشعراء و ١٠ الانعام و ٩٢ من نفس السورة ، و ٧ الشورى والفرقان .. الى آخره) . وقد أقام (ص) بضع عشرة سنة — بعد نبوته — ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف **والصفح** . ثم اذن له فى الهجرة ، **وأذن له فى القتال** ، ثم أمره أن **يقاتل من قاتله** ، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ولقد استقر أمر الكفار معه — بعد نزول « براءة » على ثلاثة أقسام : — محاربين له وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حالة أهل العهد والصلح الى الاسلام ،

---

(٢) التوبة نزلت فى العام التاسع للهجرة .

فصاروا معه قسمين : محاربين وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه فصار **أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به .** ومسالم له آمن . وخائف محارب . وأما سيرته فى المنافقين فانه **أمر أن يقبل منهم علانيتهم** ، ويكل **سرائرهم الى الله** ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ، ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه ان استغفر لهم فلن يغفر الله لهم » (انظر — على سبيل المثال الآيتين ٨٤ التوبة ، و ٨٠ من نفس السورة) ويعقب على هذا التلخيص عن ابن القيم المرحوم سيد قطب « فى ظلال القرآن — مجلد ٣ ص ١٥٧٩ وما بعدها بما أوجزه فيما يلى : — من هذا التلخيص لمراحل الجهاد تتجلى سمات أصيلة وعميقة فى المنهج الحركى لهذا الدين : السمة الأولى هى الواقعية الجدية فى منهجه ، فهو حركة تواجه واقعا بشريا ، وتواجهه بوسائل مكافئة لوجوده الواقعى — تواجهه بالدعوة ، وتواجهه بالقوة والجهاد لازالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها ، والتى تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات . انها لا تستخدم القهر المادى لضمائر الأفراد ، (وانما ضد الحكام الطغاة الذين يحولون . بين هؤلاء الأفراد المغلوبين على أمرهم وبين نور الله) — السمة الثانية للاسلام الواقعية الحركية ، فهو حركة ذات مراحل ، والسمة الثالثة هى أن هذه الحركة الدائبة والوسائل المتجددة لا تخرج هذا الدين عن قواعده ، ولا عن أهدافه المرسومة منذ اليوم الأول .. والسمة الرابعة هى ذلك الضبط التشريعى للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى .. وسأناقش آراء الشهيد سيد قطب فى المبحث الثامن عشر من هذا الفصل) .

١٢ — وأعود الى ما نقلته عن القرطبى وأقدم الملاحظات التالية : —

أولا : — سبق أن ذكرت أن السورة التى ورد بها قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح ، ان الله يحب المحسنين » هى سورة المائدة ، وهى مدنية ، وقد نزلت بعد سورة «الفتح» التى نزلت عند الانصراف من الحديبية ، وقد ورد فى سورة البقرة قوله تعالى : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره » (الآية — ١٠٩) (وهى الأخرى مدنية) . وهذا يكفى للرد على قول القرطبى : « وما كان مثله مما نزل بمكة) . وآية المائدة نزلت فى

اليهود ، وتبدأ الآية بقوله تعالى : « فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم .. » وكذلك آية البقـــرة وأولها : « ود كثير من أهـــل الكتـــاب لو يردونكم من بعـــد ايمانكم كفـــارا ، حسدا من عند انفسهم .. » . ومثل هذا كثير مما نـــزل بالمدينة ، ومن ذلك — وعلى سبيل المثال — ما جاء فى ســـورة الاحزاب « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ، وتوكل على الله . وكفى بالله وكيلا » (٤٨) وهكذا ، فان كثيرا من الآيات التى وردت بمثل هذا المعنى — معنى العفو والصفح والدفع بالتى هى احسن — وقيل : انها منسوخة بالآية — ٥ — التوبة — أو — ٣٦ — منها (وهما آيتا السيف عند الفقهاء القدامى) — هكذا نرى كثيرا منها مما نزل بالمدينة (١) ، وسأعود الى آيتى السيف بعد .

ثانيـــا : — فى معجم البلدان لياقوت الحموى ، قال محمد بن موسى الخوارزمى : اعتمر النبى (ص) عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضى خمس سنين وعشرة اشهر الهجرة النبوية (مجلد ٢ ص٢٣٠ طبعة دار بيروت) — فالذى نقلته فيما تقدم عن القرطبى (منسوبا الى جماعة من العلماء) عن سبب نزول الآية محل نظر . فقبل ذلك ، قوتل الرســـول وقاتل فى بدر وغيرها . ثم أن هذا الذى ذكره القرطبى (عن جماعة من العلماء) متناقض مع ما ذكره عن الربيع بن أنس وغيره من أن النبى (ص) أمر بالقتال لما هاجر الى المدينة . وقد ذكر القرطبى أنه روى عن أبى بكر أن أول آية نزلت فى القتال هى قوله تعالى : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ..» (٣٩ — الحج) ثم عقب على ذلك بقوله : والأول (أى القول بأن أول ما نزل فى القتـــال هى الآية ١٩٠ البقرة) — أكثر ، وأن آية الاذن انما نزلت فى القتال عامـــة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين . (جـ٢ ص ٣٤٧) .

ثالثا : — تفسير قوله تعالى «ولا تعتدوا ..» (فى الآية ١٩٠) أى لا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم مما نسب الى ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد (٢) ، وذكره القرطبى ، وبالتالى فان الآية تكون محكمة

---

(١) وانظر : الاسلام والدولة للمؤلف ، نفسه بند ٨ ، وانظر الملحق الثالث فى نهاية الكتاب .

(٢) هذا الرأى لا يختلف عن الرأى الآخر السائد لدى الفقهاء القدامى =

.. الخ . هذا التفسير — أيضا — محل نظر : — فالآية تقول : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ١٩٠ » فالمعنى الأول المتبادر الى الذهن والأسبق الى الفهم هو : قاتلوا في سبيل الله من يقاتلكم من الكفار ، ولا تعتدوا بقتال من لا يقاتلكم ، بل كفوا عنــه ، أي لا تبدءوا بقتــالهم هذا هو **المعنى المباشر** في فهم الآية . أما ما روى عن ابن عبــاس وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد ، فان الآية تحتمله ، لكن ليس في المقام الأول ، بل في المقام التالي وبطريق غير مباشر . ان الآية — كما قلت — تحتمله ، وتحتمل — كذلك — لا تعتدوا بالقتال في غير سبيل الله ، أي رياء أو شجاعة أو حمية جاهلية ، وتحتمل — أيضا — لاتعتدوا ، ولا تخالفوا ما جاء في الاســـلام من آداب الحرب ، وهي كثيرة (٢) . وتحتمــل : ولا تعتــدوا بأن يكون قتالكم بداية ونهاية من أجل الذكر أو المغنم .. الى آخره واني أضيف الى كل ما تقدم أن الآية محكمة ، قائمة لم تنسخ ، وهي محكمة بالمعنى الذي ذكرته ، واحتمالاته الكثيرة ، وفي المقدمة عدم بدء الكفار بالقتال ماداموا يسالموننا ، انها محكمة لأن القتال في الاسلام ، كان ومازال للدفاع وحماية الدعوة ومنع الفتنة ، وليس مقاتلة الكفار ابتداء بسبب الكفر .

رابعا : ترتيبا على ما تقدم وامتدادا له ، يكون القتال قد مر في الاسلام بمرحلتين :

المرحلة الأولى : امتدت الى كل الأعوام الثلاثة عشر ، التي بدأت بالبعثة وانتهت بالهجرة ، وكان القتال محظورا خلالها : اذ كان المسلمون قلة ، بل أقل من القلة ، وكان أعداؤهم من قريش وغيرها ، كثرة ذات قوة ومنعة . أما **المرحلة الثانية** فقد بدأت بالهجرة ، حيث صــار للمسلمين بالمدينة جيش ودولة .. وهذه المرحلة الثانية مستمرة حتى اليوم وغدا ، وما جاء في الآية ١٩٠ البقرة معمول به منذ نزولها ، ومعمول به دائما . والفقه الحديث والمعاصر — يذهب في جملته هذا المذهب . أما طبقا للفقه القديم فيوضحه هذا السؤال :

= من حيث تقسيم مراحل القتال في الاسلام الى ثلاث وان المرحلة الثالثة والأخيرة تبدأ بنزول سورة براءة ، وفيها الأمر ببدء الكفار بالقتال « على الاطلاق » .

(٢) انظر ما سيأتي بعد عن آداب الحرب في الاسلام . الملحق الأول .

الذى وضعه محمد الرازى فخر الدين (٣) ، قال : ما السبب فى أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم — فى آخر الأمر — اذن بقتالهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ؟ ثم أجاب : فى أول الامر كان المسلمون قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين ، فلما قوى الاسلام ، وكثر الجمع ، واقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس منهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق **وهذه هى المرحلة الثالثة** : — التى بدأت وفقا لهذا الرأى — بنزول قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (الآية ٥ — التوبة) التى نسخت الآية ١٩٠ البقرة ، — فى رأى — أو الآية ٣٦ من نفس السورة — فى رأى آخر مما سبق ذكره . ومن يومئذ صار الأمر بالقتال لكل الكفار ، وعلى الاطلاق (٤) ، كما يقول الرازى .

المبحث السابع
المسجد الحرام والشهر الحرام
والبدء بالقتال

٢٣ — يقول تعالى : « ... ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه .. » (من الآية ١٩١ البقرة) يقول القرطبى : (جـ٢ ص ٣٥١) : للعلماء فى هذه الآية — قولان : أحدهما أنها محكمه : قاله مجاهد ، فلايجوز قتال احد فى المسجد الحرام الا أن يقاتل . وبه قال طاووس ، ويقتضيه نص الآية ، **وهو الصحيح** من القولين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفى الصحيح عن ابن عباس قال ، قال رسول الله (ص) : يوم فتح مكة : أن

(٣) انظر له « مفاتيح الغيب » جـ٢ ص ١٤٨ وما بعدها — تفسير الآية ١٩٠ البقرة .

(٤) انظر — أيضا — تفسير الطبرى (ت — ٣١٠ هـ) (تفسير الآية ١٩٠ البقرة) — **طبعة دار المعارف بمصر جـ٣ ص٥٦١ وما بعدها** ، والقرطبى فى تفسير نفس الآية جـ٢ ص٣٤٨ ، وتفسير ابن كثير لنفس الآية .. (المجلد الأول ص ٣٢٧ وما بعدها) ، وانظر — تفسير الجلالين : وفيه « ولا تعتدوا » — أى بابتداء الكفار بالقتال ، وفيه — كذلك — أن هذا الحكم قد نسخ بآيتى براءة (٥ و ٣٦ منها) ، ومختصر أبى ابراهيم المزنى الشافعى المتوفى عام ٢٦٤ هـ منشور بهامش كتاب الام للشافعى ، طبعة كتاب الشعب جـ٥ ص ١٨٢ (أصل فرض الجهاد) .

هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » والرأى الثانى انها منسوخة . قال قتادة : منسوخة بقوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥ — براءة) ، وقال مقاتل نسخها قوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » (١٩١ — البقرة) فيجوز الابتداء بالقتال فى الحرم . هذا ، ومما يجدر ذكره أن ابن كثير فى تفسيره للآية لم يذكر الا الرأى الأول فقط (١) (المجلد الأول — طبعة كتاب الشعب ، ص ٣٢٨ وما بعدها) .

١٤ — وعن القتال فى الشهر الحرام — يقول تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام ، قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به ، والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم أن استطاعوا ، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٢١٧ البقرة) « ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم » (٢١٨ من نفس السورة) عن **الآيتين ٢١٧ و ٢١٨** : قيل . فى سبب نزول الآية ٢١٧ أن رسول الله (ص) كان قد بعث رهطا بامارة عبد الله بن جحش (١) ، وأعطاه كتابا وأمره الا يفتحه وينظر فيه الا بعد يومين من السير . وصدع عبد الله بالأمر ، ولما فتح الكتاب (بعد سير يومين) قرأ فيه : اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة (بين مكة والطائف) فترصد بها قريشا ، وتعلم أخبارها . ونفذ عبد الله ومن معه ما جاء بالكتاب . ومرت (وهم بنخلة) عير لقريش تحمل تجارة فيها عمرو بن الحضرمى . وظن الرهط أنهم فى أول يوم من شعبان فرمى

---

(١) والرأى — عندى فيما أورده واقتصر عليه — ابن كثير ، فالعبارة واضحة — لفظا ومعنى وهو — أيضا — متناسق مع الآية التى قبلها .

(١) عن هذه السرية — أنظر — أيضا — المرحوم الاستاذ العقاد — اسلاميات — عبقرية محمد ص ٤٠ وما بعدها — طبعة دار الشعب .

أحدهم (قائد بن عبد الله التميمي) عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان ابن عبد الله والحكم بن كيسان ، ثم قدموا المدينة بالعير والأسيرين . ثم تبين أنهم قتلوا وأسروا وغنموا في آخر يوم من رجب (أي في أحد الأشهر الحرم) وقد أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام . فسقط في أيدي القوم (عبد الله وصحبه) . وقد اغتنم المشركون واليهود الفرصة ، وأطلقوها حملة دعائية ضد المسلمين الذين فعلوا ما فعلوا في أحد الأشهر الحرام . فنزلت الآيتان ٢١٧ و ٢١٨ السابق ذكرهما . فالآية ٢١٨ تقول في هؤلاء الرهط (وكانوا ثمانية من الرجال ، وقيل تسعة) : « ان الذين آمنوا ، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم » — فطاب القوم نفسا . أما الآية ٢١٧ فقد نزلت جوابا عما سأل السائلون : هل يجوز القتال في الشهر الحرام فحدثهم الله سبحانه وتعالى في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان . أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير ، لكن ما فعلته قريش أكبر : صدت عن سبيل الله ، وكفرت بالله . وصدت وردت عن المسجد الحرام ، وأخرجتكم منه (وأنتم أهله) . فاذا كان ما فعلتم من القتل في الشهر الحرام كبيرا ، فان ما فعلته قريش من الصد والكفر والاخراج أكبر وأكبر . والفتنة (فتنة المسلم عن دينه بالترغيب والترهيب والتعذيب) أكبر من القتل . ثم انهم « لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا » . (انظر فيما تقدم عن الآية ٢١٧ و ٢١٨ تفسير القرطبي ج٣ ص٤٠ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٨ وما بعدها) وانظر كتاب « غزوات الرسول وسراياه مسلسل — ٨ — » وفي تفسير القرطبي (نفسه ص٤٣) أن العلماء قد اختلفوا في هذه الآية (٢١٧) فالجمهور على نسخها وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح ، واختلفوا في ناسخها ، فقال الزهري : نسخها « وقاتلوا المشركين كافة » (٣٦ — التوبة) ، وقيل : نسخها غزو النبي (ص) ثقيفا في الشهر الحرام . . . وفي نفس المرجع أن النبي (ص) قد عقل ابن الحضرمي (٢) ، وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله « براءة » . وكان عطاء يقول : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان النبي (ص) لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزى ،

---

(٢) عقل القتيل = أعطى ورثته ديته بعد قتله .

هذا ، وقد جاء فى تفسير ابن كثير للآية ٣٦ من سورة «التوبة» . ونصها : « ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا فى كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين » جاء فيه : الأشهر الحرم هى : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . وقد كان جمهور العرب فى الجاهلية يحرم القتال فى هذه الأشهر . وقد اختلف العلماء فى تحريم ابتداء القتال فى الشهر الحرام ، هل هو منسوخ أم محكم على قولين : أحدهما ، وهو الأشهر أنه منسوخ ، لأنه تعالى قال هاهنا « فلا تظلموا فيهن أنفسكم (٣) » وأمر بقتال المشركين ، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عاما ، فلو كان محرما فى الشهر الحرام لا وشك أن يقيده بانسلاخها ، ولأن رسول الله (ص) حاصر أهل الطائف فى شهر حرام (وهو ذو القعدة) كما ثبت فى الصحيحين ، أنه خرج الى هوازن فى شـــوال ، فلما كسرهم واستفاء أموالهم ، ورجع فلهم ، فلجأوا الى الطائف ، عمد الى الطائف فحاصرها أربعين يوما ، وانصرف ولم يفتحها فثبت أنه حاصر فى الشهر الحرام .

والقول الآخر : أن ابتداء القتال فى الشهر الحرام حرام ، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام ، لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام .. » (٢ — المائدة) ، وقوله : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١٩٤ — البقرة) وقوله : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجـــدتموهم (٥ التوبة) وأما قوله تعـــــالى : « وقاتلوا المشركين كـــافة كمـــــا يقاتلونكم كافة » أى جميعكم ، كمـــا « يقاتلونكم » جميعهم . ويحتمـــل أنه منقطـــع عمـــا قبلـــــه ، وأنه حكم مستأنف ، ويكون من بـــاب التهييج والتحضيض . أى كمـــــا يجتمعـــون حربكم .. فاجتمعوا أنتم — أيضـــــا — لحربهم . وقاتلوهم بنظير مـــا يفعلون ، ويحتمل أنه اذن للمؤمنين بقتال المشركين فى الشهر الحرام ، اذا كانت البداءة منهم . كما قال تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص » (١٩٤ البقرة) ، وكما قال : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم .. » (١٩١ — البقرة) ، وهكذا الجواب عن

---

(٣) انظر فى تفسير قوله تعالى : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » — ما سيأتى — بند ٢٢٠ .

حصار رسول الله (ص) أهل الطائف واستصحابه الحصار الى أن دخل الشهر الحرام .. لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء » .

المبحث الثـامن

فى التحـريض على القتـال

١٥ — قتل « النفس » بغير نفس (أو بغير حق) من اكبر الكبائر يقول تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ... » (٣٢ المائدة ، وانظر — كذلك — ٩٣ — النساء) وانظر — أيضا — قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (٣٣ الاسراء) وهذا الذى كتب على بنى اسرائيل كتب على غيرهم أيضا . فمن يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض (أو بغير حق عامة) فكأنما قتل الناس جميعا ، لانه بعمله هذا سن القتل ، وجعل كل الناس عرضه له .. وجزاؤه فى الآخرة جهنم « خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه . واعد له عذابا عظيما » . (انظر على سبيل المثال — أوضح التفاسير لابن الخطيب — تفسير الآيات السابق ذكرها) . وفى الكتاب الكريم « كتب عليكم القتال وهو كره لكم .. » (٢١٦ — البقرة) وطبيعى أن يكره الانسان القتال .. يكره أن يقتل .. الا اذا كان فى سبيل الله ، فهو واجب على المؤمن .. ومن هنا يقول تعالى : « .. وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (نفس الآية السابق ذكرها) . وفى هذا يقول تعالى : « ولولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسـم الله كثيرا .. » (٤٠ — الحج (١)) . فاذا لم يقم أهل الحق بدفع أهل الباطل فسدت الأرض وفى التحريض على القتال ، يقول تعالى : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين » (١٩٥ — البقرة) فالاستسلام لنعومة العيش ، والقعود عن الاستعداد والاعداد والدفع هلاك محقق ، وذل مقيم . ان السلام العادل والشامل والدائم أمنية الجميع ولكن هيهات ! ان تحقيق الآمال وان قضايا التحرير ، وان الأمور جميعها لا تأتى

---

(١) أنظر — أيضا الآية — ٢٥١ البقـرة .

بالتمنى .. وليس فى الآفاق .. آفاق العالم أجمع ، ما يشير الى أن هذا اليوم (يوم السلام) الشامل والعادل والدائم) قريب . وقديما قال الشاعر العربى :

أرى الحرب لا تزداد الا تماديا ... أر بنى سلاحى لا أبالك اننى
وتبقى حزازات الصدور كما هيا ... وقد ينبت المرعى على دمن الثرى

ان التناقضات ، وان الهوة بين فقر الفقراء وغنى الاغنياء ، وان الأطماع ، **أطماع الاقوياء فى الضعفاء لا تزداد — على مستوى العالم —** الا اتساعا ... ولتجار الحروب ، اعداء الحق والعدل والحرية — لوم فى الوصول الى مآربهم أساليب وأساليب هى عين الكيد والخبث والدهاء .. انهم — بدلا من أن يمدوا يد العون للشعوب الفقيرة ، يبذرون بين حكامها بذور الخلاف ، لخلق أسواق لتجارة السلاح ، لا ليحاربوا بها ظالميهم ، وانما ليحارب بها بعضهم بعضا ... ان هؤلاء الاقوياء ما دينهم دنيويون انهم فى سكرة نسوا الله ، ونسوا اليوم الآخر ، فهم فى طغيانهم يعمهون . ولقد رأينا ، وسنرى بعد ، بعض ما جاء فى القرآن الكريم عن ألوان الكيد التى تعرض لها خاتم النبيين وصحبه من خصوم الدعوة . وقد تعرض النبيون جميعا فى بنى اسرائيل من قبل لمثل ما تعرض له نبينا من بعد . وفى ذلك يقول تعالى فى بنى اسرائيل : « ... وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، وباءوا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » (٦١ البقرة (٢)) وما صنعه بنو اسرائيل مع عيسى عليه السلام معروف وغنى عن البيان .. أعود وأقول : ان الحرب — فى ذاتها — مكروهة . وهذا مما لا يختلف فيه اثنان : ولقد من الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن كفاهم القتال يوم الاحزاب : وفى ذلك يقول جل وعز — « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا » (٢٥ — الاحزاب) وعن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله (ص) فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام فى الناس فقال : أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية : فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

---

(٢) انظر — أيضا وعلى سبيل المثال — ٥ — غافر و ١٨٣ آل عمران و ١٨٤ من نفس السورة و ١٠ و ٣٤ الأنعام .. و ٧٠ المائدة .. الى آخره .

السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الاحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم » (متفق عليه) (عن رياض الصالحين للنووى — كتاب الجهاد) .

واقول مرة أخرى : انهم أولياء الشيطان ، الجبابرة الطغاه العصاة انهم تجار الحروب .

.. ويتبين من مراجعة التاريخ أن شعوب أوروبا أشد البشر ضراوة » وعن أوروبا وضراوتها كتب صاحب قصة الفلسفة (وهو بصدد عرض فلسفة سبنسر) : « من القبيح أن يتناقض مبدأ الأخلاق الذى نطبقه على حياتنا الواقعية تناقضا كبيرا مع المبادىء التى ندعو اليها ونبشر بها فى كنائسنا وكتبنا .. ان الأخلاق المعترف بها فى أوربا وأمريكا هى الأخلاق المسيحية المسالمه ، ولكن الأخلاق الفعلية هى الأخلاق العسكرية التيتونية التى تعتمد على السلب والنهب ، والتى استمدت منها الطبقات الحاكمة أخلاقها فى معظم أنحاء أوروبا (٣) . » وأضيف : أن نفس الشىء يتمثل فى الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة . وفى أوروبا الغربيه أحزاب كبيرة ، تحمل اســـم « المسيحية (٤) » ، فهل وقفت هذه الأحزاب — وانطلاقا من المسيحية التى تتسمى بها — مع قضايا العدل ؟ ان التاريخ القريب والبعيد يسجل عليها عكس ذلك . وموقفهـــا ومـــوقف أمريكا من الصلف الاسرائيلى ، والحق الفلسطينى معروف ! وفى أهرام (١٩٨٦/٥/١٠ ص ٥) ترجمة لفصل من كتاب جديد لمؤلفه الأمريكى بيترماس **Peter Maas** عن العلاقات الخفية بين المخابرات المركزية الأمريكية ، والقذافى ، الذى سلمته تلك المخابرات

---

(٣) هذه شهادة أحدهم عليهم . والمؤلف هوول ديورانت — ترجمة عربية — مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٢ ص ٤٨٩ وما بعدها . والمؤلف هو صاحب الكتاب الكبير المشهور : قصة الحضارة . مشهادته على قومه لها وزنها وأهميتها .

(٤) انظر ص ٤ أهرام ١٩٨٧/١/٢٧ بعنوان : مشـــاورات الحكومة الألمانية الجديدة تبدأ خلال أيام . وقال مكتب الانتخابات الاتحادى أن نتائج الانتخابات أشارت الى حصول التلاف الحزبين المسيحى الديمقراطى والمسيحى الاجتماعى على ٤٤٫٣ ٪ . الى آخره ومن المعروف أن الحزب الديمقراطى المسيحى فى ايطاليا هو أكبر الأحزاب .. (انظر أهرام ١٩٨٧/١/٢٧ ص ٤ بعنوان « أزمة سياسية فى ايطاليا تهدد بانهيار الائتلاف الحاكم » .

٢١ طنا من المتفجرات و ٥٠٠ ألف جهاز لنسف الطائرات . وهذا يعنى أنه على علاقة وثيقة بأمريكا (٥) ومخابراتها .. وهذه الأيام تقيم أمريكا وحلفاؤها الدنيا ضد القذافى بتهمة « الارهاب » ومنذ أسابيع قليلة ضربت الطائرات الأمريكية العواصم الليبية ، وكان الضحايا كثيرين ، ومعظمهم من المدنيين ليبيين وغير ليبيين .

وانه اذا كان الاتهام (وهو مازال مجرد اتهام) — موجها الى القذافى ،فلماذا يكون انزال العقوبة (وعلى هذا النحو الوحشى) — على الشعب الليبى ، وضيوف الشعب الليبى ؟ انه منطق القوة والأقوياء (ماديا وماديا فقط) انها لغة الشيطان ، فى كل العصــور .. ومنظمة التحــرير الفلسطينية — عند اسرائيل وعندهم منظمة ارهابية . وكل ما يمكن أن يسند اليها انها تكافح لاسترداد وطنها السليب ... انهم هم الارهابيون الحقيقيون ، سواء على مستوى الأفراد والجماعات أم على مستوى الدول ... !

وأعود وأقول : ان الميدان لا ينبغى أن يترك للشيطان وحده .. ولابد لأنصار الحق والحرية من أن يتحركوا ، ولابد لهم من قوة ! وقديما قال العرب لايفل الحديد الا الحديد .. ! ان ان الانبياء جميعا ، جاءوا بالســـلام والحب والحق والعدل ، فماذا حدث لهم من أعداء هذه القيم ؟ نشرت الأهرام (ص٥ — عدد ٧ — ١ — ١٩٧٤) — (بمناسبة عيد الميلاد المجيد) كلمة للقس الياس مقار ، وكيل الطائفة الانجيلية ، تحت عنوان : « المسيح بين السيف والسلام » .. ومما جاء فيها « ... ومن الغريب أن ميلاد المسيح قد أثار قضية السلام والسيف معا ، بصورة لم يعرف التاريخ البشرى لها مثيلا ، فقد سار بينها ينادى بالسلام ، أينما ذهب ، ورفض استخدام السيف ، وهو يقول لبطرس : « رد سيفك الى غمده ، لأن الذين يأخذون بالسيف ، بالسيف — أيضا — يؤخذون » . ومع هذا كله فقد كان هذا السلام بعينه هو السبب الذى جعل سيف الشر يتحرك ، الى الدرجة التى قال معها مرة : « لم آت

---

(٥) انظر على سبيل المثال « رسالة واشنطن — حمدى فؤاد » بعنوان « أمريكا وقمة الكويت — ستار العداء الظاهرى مازال يخفى شبكة العلاقات مع سوريا وليبيا وايران . (ص ٥ أهرام ١٩٨٧/١/٢٧) .

لألقى سلاما على الأرض ، بل سيفا » . أ . هـ . وأضيف : أنه عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، مالت الجزيرة العربية على المسلمين ميلة كادت تذهب بهم ؛ حاصرت المدينة جموع من المرتدين ومانعى الزكاة ، وعاونهم — من داخل المدينة — فلول من المنافقين . ولولا السيف ، الذى رفعته القلة من المؤمنين ضد المرتدين ومانعى الزكاة لانتهى الاسلام — أو كاد — وهو فى المهـد مازال . « والله متم نوره ولو كـره الكافرون » . (٨ الصف) من هنا كان التحريض على القتال فى سبيل الله ، فى سبيل الحرية والحق والعدل (التى هى بعض ثمرات عقيدة التوحيد) ، وكان الوعد بحسن الجزاء عليه فى الدنيا والآخرة : « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال .. » (٦٥ — الانفال) ، « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسـك ، وحرض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، والله أشد بأسا وأشـد تنكيلا » (٨٤ — النساء) . والآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة فى فضل الجهاد أكثر من أن تحصر (٦) .

المبحث التاسـع

آيـات فى القتـال (١)

وآراء الفقهاء القدامى فيها

عـرض وتعليـق ورد

١٦ — الآيات من ١٩٠ — الى ١٩٤ — البقرة :

يقول تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ، ان

---

(٦) انظر — سابقا — بنود ، ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وانظر — أيضا — وعلى سبيل المثال : كتاب الجهاد فى رياض الصالحين للنووى . والآيات الكريمة ١٠ — الى ١٣ — الصف ، والآيات ١٩ — الى ٢٢ التوبة .

(١) الجهاد (ومن صورة القتال ، والتضحية بالروح والمال ، وبكل عزيز ونفيس) — كان ويكون ، ولا يكون الا فى سبيل الله : تحرير العقيدة من كل شرك ، والنفس من كل رجس ، والانسان ، كل انسان ، من الجوع والخوف : ان الربوبية لله وحده ، ومع هذه العقيدة يكون كل الناس أحرارا ، ومتساوين فى الحرية وفى الحق فى حياة كريمة ، يسودها الأمن ، ويعمها رغد العيش . ورغم سوء أحوال المسلمين فى بلادهم فان الناس — فى أوروبا =

الله لا يحب المعتدين (١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . (١٩١) « فان انتهوا فان الله غفور رحيم (١٩٢) . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين (١٩٣) . الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (١٩٤) . (الآية ١٩٠ وكذلك الآية ١٩١ سبق الكلام عنهما فى المبحثين السادس والسابع والكلام مستأنف هنا فى الآية ١٩٢ وآيات أخرى ستأتى) :

وعن الآية ١٩٢ — البقرة « فان انتهوا فان الله غفور رحيم » — جاء فى القرطبى : فان انتهوا عن قتالكم بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم . ونظيره قوله تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين » (٣٨ — الأنفال) . والآية ١٩٣ — البقرة (وقد سبق ذكرها) ونظيرتها الآية ٣٩ الانفال ، وهى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم ، نعم المولى ونعم النصير » (٤٠ من نفس السورة) وقبل الآيتين ٣٨ و ٣٩ الأنفال نجد الآيتين ٣٦ و ٣٧ من نفس السورة وهما :

« ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله . فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، والذين كفروا الى جهنم يحشرون . ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم ، أولئك هم الخاسرون » وفى الحديث الشريف (مما يتصل بما جاء فى الآية ١٩٢ البقرة و ٣٨ الأنفال) قوله (ص) (من حديث طويل رواه مسلم) « .. اما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم

=

وأمريكا وغيرهما — يدخلون فى الاسلام أفواجا . انه دين الحرية والمساواة ، وهو — الى ذلك — دين السمو والطهارة فى الظاهر والباطن . وسيهيىء الله له من الدعاة والأحرار ، وفى كل مكان وزمان ، من يحملون رايته ، وينشرون دعوته ويتحملون فى سبيله ، وعن طيب خاطر ، كل تضحية .

ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله . . » (مشار اليه في القرطبي ج٧ ص ٤٠٢) . وعن قوله تعالى : « وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين » أى وان يعودوا الى القتال فسيقع بهم ما وقع بالأمم من قبلهم من عذاب الله . وعن الآية ١٩٣ البقرة ، ونظيرتها ٣٩ الانفال (٢) : جاء في ابن كثير (المجلد الأول ص ٣٢٩) : أمر الله تعالى بقتال الكفار : « حتى لا تكون فتنة » أى شرك « ويكون الدين لله » أى يكون دين الله هو الظاهر (٣) على سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى : قال : سئل النبى (ص) عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أى ذلك في سبيل الله ، فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله » . وفي الصحيحين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله » « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » يقول : فان انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين ، فكفوا عنهم (وانظر في : « أمرت أن أقاتل . . الخ : البندين ٢٩ و ٣١ والهوامش) وجاء في القرطبي (ج٢ ص٣٥٣) عن نفس الآية « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . » أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة ، ومن رآها غيرنا ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : « فان قاتلوكم » والأول أظهر . وهو أمر بقتال مطلق لا يشترط أن يبدأ الكفار . وعن قوله تعالى : فمن « اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (الآية ١٩٤) ونظيره « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (١٢٦ — النحل) قالوا هذا عموم متفق عليه ، وهو في

---

(٢) قال ابن تيمية : « . . كل من بلغته دعوة رسول الله (ص) الى دين الله الذى بعثه به ، فلم يستجب له ، فانه يجب قتاله « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٣٩ — الأنفال) وهذا (والكلام لابن تيمية) هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله . (والسياسة الشرعية — تحقيق النشار وآخر الطبعة الثانية ص ١٢٦) ومنه يتبين أن ابن تيمية يتفق في هذا مع الفقه السائد لدى الفقهاء القدامى . (وانظر ما سيأتى عن مناقشة أقوال أستاذى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف — بند ٣٢) .

(٣) ظاهر من العبارة أن الأديان متعددة ، ولكن « الاسلام » هو الظاهر على سائرها .

الأشياء كلها ، وذلك اما بالمباشرة ان أمكن ، واما بالحكام . وعضدوا هذا بأن النبى (ص) حبس القصعة المكسورة فى بيت التى كسرتها ، ودفع الصحيحة وقال : « اناء باناء وطعام بطعام » . وفى ابن كثير عن نفس الآية « فمن اعتدى .. » أمر بالعدل حتى فى المشركين ، كما قال : « وان عاقبتم فعاقبوا ... » (١٢٦ النحل) ، وقال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٤٠ الشورى) وروى على بن ابى طلحة عن ابن عباس أن قوله : « فمن اعتدى .. » نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة . وقد رد هذا ابن جرير وقال : بل الآية مدنية ، بعد عمرة القضية وعزا ذلك الى مجاهد (٥) .

وانتقل الى الآيتين ٣٦ و ٣٧ من الأنفال (وقد سبق ذكرهما) — مشيرا الى ما كان يحيط بالمسلمين من عناد المشركين . كان عنادا شرسا . لم يدع وسيلة يرى فيها القضاء على الاسلام والمسلمين الا اتخذها ، ومن ذلك أنهم كانوا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله . وقد وعد الله ، ووعده الحق — بأنهم سينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون . أقول ان انفاق الأموال للصد عن سبيل الله ، وسيلة من الوسائل التى مارسوها لفتنة الناس وصرفهم عن الدين الجديد .. ولم يكن بد من التصدى لهؤلاء من حزب الشيطان ، وهذا ما أخذته على عاتقها الفئة القليلة التى غلبت الفئة الكثيرة باذن الله . ونصر الله المؤمنين ، وأظهر دينه على الدين كله . وأعز جنده ، وأعز الاسلام بهذه الطلائع الأولى ، التى اختارت الموت فى سبيل الله ، فوهبها الله ، ووهب الاسلام والمسلمين ، الحياة . أقول مرة

(٤ و ٥) أقول : أى فى القتال والجنايات وغيرها . وأقول : « مع التسليم بأنها عامة » فيمكن أن يضاف : « وفى القتال خاصة » فالآيات التى قبلها والآية التى بعدها فى القتال ، ثم ان النهى عن « الاعتداء » « وباللفظ » مكرر فى الآيات ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٤ ، والسياق كله ، فى كل هذه الآيات يمضى بذات المعنى : ومن ذلك : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم » ومنه « فان انتهوا فان الله غفور رحيم » (الآية ١٩٢) ، « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (١٩٣) أى فان انتهوا عن الكفر بالاسلام ، أو : فان انتهوا عن القتال ، وجنحوا للسلم فاجنحوا لها ، متوكلين على الله . ونفس هذا السياق نجده فى الآية ١٩٤ « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » ..

أخرى : فى هذه الآيات من سورتى البقرة والأنفال ، تكرر لفظ « الفتنة » الذى فسره فقهاؤنا القدامى « بالشرك » . قال البخارى (والنقل عن تفسير ابن كثير للآية ١٩٤ البقرة) : قوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه » حدثنا محمد بن بشار عن ... (٦) عن ابن عمر قال : أتاه رجلان فى فتنه (٧) ابن الزبير فقالا : ان الناس (٨) صنعوا ، وانت ابن عمر وصاحب النبى (ص) فما يمنعك أن تخرج . قال : يمنعنى أن الله حرم دم أخى قالا : الم يقل الله « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » قال : قاتلنا حتى لم يكن فتنه وكان الدين لله . وانتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله . زاد عثمان بن صالح عن ... عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : .. ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما ، وتترك الجهاد فى سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال يا ابن أخى ، بنى الاسلام على خمس .. (وذكر الحديث) . قال الرجل لابن عمر : الا تسمع ما ذكر الله فى كتابه : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .. الآية » (٩ — الحجرات) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » قال : فعلنا على عهد النبى (ص) وكان الاسلام قليلا ، وكان الرجل يفتن فى دينه : اما قتلوه أو عذبوه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة الى آخر الحديث .

وهذا الأثر الذى رواه البخارى عن ابن عمر واضح فى ان المراد بالفتنة ما كان يتعرض له المسلمون ، وهم قليلون ، من فتنة الرجل منهم فى دينه بقتله أو تعذيبه ، فلما كثر الاسلام كان الدين لله ولم تكن فتنة . وفى الأثر — قول ابن عمر — قاتلنا حتى لم تكن فتنة بالمعنى المتقدم ، وكان الدين لله ، أى صار الاسلام هو الظاهر ، هو العزيز الغالب وليس معناه حتى لم يكن شرك . (وانظر فى الشرك والكفر — الملحق الثانى) .

---

(٦) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق هـ — ٧٣ هـ = ٦١٣ — ٦٩٢ م) آخر من توفى بمكة من الصحابة : له فى كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا . (الأعلام للزركلى — مجلد ٤ ص ١٠٨) .

(٧) ابن الزبير — عبد الله بن الزبير بن العوام (١ — ٧٣ هـ = ٦٢٢ — ٦٩٤ م) . بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ . وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله بمكة (المرجع السابق مجلد ٤ ص ٨٧ .

(٨) أى صنعوا ما ترى من الاختلاف .

١٧ — آيات أخرى من سورة البقرة : يقول الله تعالى : « كتب عليكم القتال ، وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (١٢٦) . جاء فى تفسير القرطبى (جـ ٣ ص ٨) : كتب = فرض (١) . وهذا هو فرض الجهاد . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار . فبعد هجرة النبى (ص) الى المدينه ، اذن له فى قتال من يقاتله من المشركين ثم اذن له فى قتال المشركين عامة . أنشد أبو سعيد الضرير فى معنى قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا » .

رب أمر تتقيــه   جــر أمرا ترتضيه
خفى المحبوب منه   وبدا المكروه فيــه

وكراهيه القتال ليست فى حاجة الى شرح (٢) ، ولكن ، — وكما قال أبو عبيدة ونقله عنه القرطبى : « عسى » من الله ايجاب . والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشقة ، وهو خير لكم فى أنكم تظفرون وتغنمون وتؤجرون ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم فى انكم تذلون ويذهب أمركم . يقول القرطبى : وهذا صحيح ، كما اتفق فى بلاد الأندلس : تركوا الجهاد ، وجبنوا عن القتال ، وأكثروا من الفرار ، فاستولى العــدو على البلاد ، وأى بلاد ؟ ! .. ذلك (والكلام للقرطبى) — بما قدمت أيدينا ، ! اقول : ما أشبه الليله بالبارحة ! ، وأذكر بقوله تعــالى « ذلك بما قدمت أيديكم ، وان الله ليس بظلام العبيد » (١٨٢ — آل عمران ، وانظر — أيضا — ٥١ الأنفال ، — ١٠ — الحج ، ٤٦ فصلت ، ٢٩ ق) .

---

(١) فى تفسير ابن كثير للآية : هذا ايجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين ، أن يكفوا شر الأعداء عن حوزه الاسلام ..

(٢) أقول ، وخاصة فى عصور لم تقف فيها شرور الحرب عند المحاربين وانما امتدت الى المدنيين وفى هذه الايام (أواخــر ابريل ١٩٨٦) — انفجر مفاعل تشيرنوبيل النووى بالاتحاد السوفييتى وحملت الرياح والسحب التلوث النووى الى مسافات بعيدة ، وفى اتجاهات مختلفة ، بلغت اليابان شرقا ، ودول اوروبا الغربية غربا ، وهذا التلوث يؤثر على النبات والانسان والحيوان ، وبالتالى على الثمار ومنتجات الحيوان (كالالبان) ، بل انه يؤثر على الأجنة فى بطون الأمهات . وقد نشرت وسائل الاعلام أن أثر هذا التلوث قد يستمر الى سنين كثيرة آتية .. ان العالم (يبدو صغيرا) ، وسيصبح أصغر فأصغر فى تأثر بعضه ببعض ، وأقصاه بأدناه ! وخاصة فى عصر « الرعب النووى » .

المبحث العاشر

الاخراج من الديار

١٨ — فى هذه الآية الكريمة (٢١٧ من سورة البقره) — يقول الله تعالى : « والمسجد الحرام ، واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل .. » . وفى سورة الحج يقول الله تعالى : « اذن للذين يقاتلون (١) بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا : ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ... الى آخر الآية » (٣٩ و ٤٠) . وفى القرآن الكريم آيات كثيرة ، فيها ذكر الاخراج من الديار ، ذلكم الاخراج الذى لم تتعفف قريش عن الالتجاء اليه ضد المسلمين ، كوسيلة من وسائل التعذيب والفتنة فى الدين . وما فعلته قريش مع الرسول وصحبه ، عليهم الصلاة والسلام ، من الابعاد أو التهديد به فعلته أقوام أخرى ضد الأنبياء الذين أرسلهم الله اليهم .. ومن ذلك قوله تعالى فى سورة ابراهيم « وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا ، فأوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين . ولنسكننكم الارض من بعدهم ، ذلك لمن خاف مقامى ، وخاف وعيد » (١٣ و ١٤) .. وفى الآيتين ٨ و ٩ من الممتحنة بيان قوى بفداحة هذا الاخراج وخطورة النتائج التى تترتب عليه : يقول تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » . لقد عذب المسلمون فى مكة ، من ذويهم وعذب بعضهم حتى الموت ، ولم يكن لهم من جرم أو ذنب ، الا أن قالوا : ربنا الله .. ! تقول الآية ٣٩ من سورة الحج انهم قوتلوا وظلموا .. وكان الظلم الذى وقع عليهم مما لا يحتمله الا أولو العزم . تحالف قومهم ضدهم ، وحاصروهم فى الشعب ثلاث سنين عددا ، حتى اضطروا الى أكل حشائش الارض .. ! وقلما تجود جبال مكة بهذه الحشائش .. ! انها وجبالها ووديانها غير ذات زرع .. ! وفى أعقاب هذا الحصار ماتت خديجة وأبو

---

(١) و (٢) و (٣) الثلاثة مبينة للمجهول .

طالب ، ولا أظنهما الا قد تأثرا نفسيا وبدنيا بهذا الحصار ، وبتلك السنين الشداد .. ! ولقد فر بعض المؤمنين بدينهم من ديارهم الى الحبشة ، وكان النجاشى وقومه كريمين معهم . ومع ذلك ، وبالرغم منه ، عانوا ما يعانيه كل « غريب » ، كل بعيد عن أرضه وماله وأهله (٤) .. ! وخاصة فى ذلكم الزمن البعيد ، حيث لم تكن وسائل الانتقال والاتصال ميسرة كما هى اليوم ، وحيث كانت النظرة الى الغرباء لا تختلف كثيرا عن النظرة الى الأرقاء !

ولما اضطرت قريش رسولنا الكريم الى الهجرة من مكة الى يثرب ، وكانت قد تآمرت ليلة الهجرة على قتله ، بطريقة ابليسية تنتهى بتفريق دمه بين القبائل .. ! يومئذ نظر الانسان العظيم ، ذو القلب الكبير ، الى مكة ، وهو يهم بمغادرتها ، وعيناه الكريمتان مغرورقتان بالدموع — نظر اليها (٥) ، وهو يقول : والله انك لأحب أرض الله الى قلبى ، ولولا أن قومك أخرجونى ما تركتك .. ! (أو كما قال) . ان الطيور لترتبط باعشاشها ، وتحن الى أوكارها . وأظنه أمير الشعراء أحمد شوقى هو الذى قال ، وقد عانى من عذاب النفى خلال الحرب العالمية الاولى :

وطنى لو شغلت بالخلد عنه نازعتنى اليه فى الخلد نفسى !

لا عذاب كعذاب (٦) النفى .. ! ومن هنا حرمته الدساتير ..

---

(٤) ومن هنا كان « ابن السبيل » أحد من يصرف عليهم من الصدقات (انظر : الآية ٦٠ التوبة) .

(٥) انظر — على سبيل المثال — ٤٠ براءة و ١٣ محمد .

(٦) كثير من الذين يغتربون (ولو بارادتهم سعيا وراء مزيد من الرزق أو طلبا للعلم أو غير ذلك) يصابون بأمراض معينة ، سببها الغربة ، وهى أمراض نفسية ، قد تتحول الى أمراض جسمية . لقد ماتت رقية بنت الرسول وأبوها فى موقعة بدر الكبرى ، وكانت قد هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان الهجرتين الأولى والثانية الى الحبشة ، ثم معه الى المدينة . لقد أرهقتها هذه الهجرات ، فلم تتحملها نفسها ولا جسمها ، وجادت بأنفاسها الأخيرة مع عودة أبيها والمسلمين بنصر بدر ، أول نصر وأشهر نصر فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام !

(وانظر : الأعلام للزركلى مادة (رقية — ج ٣ ص ٣١) هذا ، وقد مضى الآن نحو عام على انتفاضة الفلسطينيين ضد الصهاينة المحتلين لأرضهم . وقد استخدمت اسرائيل العنصرية كل الوسائل لاخماد الانتفاضة ، ومنها اخراج أعداد من الشباب الفلسطينى وابعاده عن أرضه .

على مدى ثلاثة عشر عاما ، قضاها الرسول والمسلمون بمكة — منذ البعثة وحتى الهجرة لم يجدوا من وجوه قريش وعامتها الا الفتنة والأذى والصد . وذات يوم ذهب عليه الصلاة والسلام بدعوته الى ثقيف ، فلم يكتفوا بالانصراف عنه ، وانما سلطوا عليه الصغار والسفهاء ، فحصبوه وآذوه ! ويومها ، اتجه الى الله بالدعاء : ان لم يكن بك على سخط فلا أبالى .. بعد الهجرة ، وفى يثرب ، أذن لهؤلاء الذين — قوتلوا وظلموا — بالقتال ! ولقد قاتلوا ، وقتل منهم .. وكان النصر عاقبة أمرهم . لقد انتصروا ، لا لأنفسهم فحسب ، ولكن للناس كافة ، فى كل زمان ومكان . لقد عانوا من « الفتنة » فجاهدوا حتى لا تكون فتنـــة .. ! وقد كابدوا من الاستبداد والاستغلال والاستعلاء ، فقاتلوا بأنفسهم وأموالهم ، لتكون كلمة الله هى العليا ! وحتى لا يكون استبداد ولا استغلال ولا استعلاء لقد قاتلوا من أجل الحرية عامة ، وحرية العقيدة خاصة . لقد عذبوا طويلا بسبب دينهم ، فضحوا بالنفس والنفيس حتى لا يكون اكراه فى الدين .. !

المبحث الحادى عشر

آيات أخرى من سورة الأنعام — الاسراء — الفتح — التوبة — التحريم

١٩ — النفس المحرمة (١٥١ الانعام ونظيرتها ٣٣ الاسراء) يقـــول الله تعالى فى سورة الأنعام (الآية ١٥١) « ... ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق (١) .. » . ويقول القرطبى : هذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة ، مؤمنة كانت أو معاهدة الا بالحق الذى يوجب قتلها . قال (ص) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله » . وهذا الحق (والكلام للقرطبى) أمور : منها منع الزكاة وترك الصلاة . وقد قاتل الصديق مانعى الزكاة . وفى التنزيل : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وهذا بين .. الى آخره . أقول : هذا نموذج للمفسرين القدامى . وهو يرى أن النفس اذا لم تكن مسلمة ولا معاهدة فهى غير محرمة (١) . وعن نفس

---

(١) وفى تفسير الآية ٩٤ من سورة النساء ، يقول القرطبى : «والمسلم اذا لقى الكافر ولا عهد له جـــاز له قتله ، فان قال : لا اله الا الله لم يجز قتله » (نفسه جـ ٥ ص ٣٣٨) .

الآية يقول (٢) المرحوم الشيخ محمود شلتوت (وهو نموذج للغالب فى الفكر المعاصر) يقول : تحت عنوان « الكفر وحده لا يبيح الدم » : « ويرى بعض (٣) العلماء أن معنى تحريم الله للنفس عصمته اياها بالاسلام أو العهد . ومعنى هذا أن الأصل فى النفس انها غير محرمة ، وانما تحرم بالاسلام أو العهد . واذن تكون النفس الباقية على كفرها التى لم تعاهد (اى لم تستأمن) مباحة بحل قتلها » ثم يضيف : « وهذه مسألة تستدعى النظر : هل الكفر بمجرد يبيح الدم ؟ أم أن المبيح للدم هو المحاربة والمقاتلة ؟ والذين (٤) حققوا النظر فى هذه المسألة خرجوا من بحثها بأن الكفر وحده ليس مبيحا للدم ، وانما يبيحه الاعتداء » الى آخره) .

• ٣ — والآية ١٦ — الفتح : — « .. تقاتلونهم أو يسلمون ... »

(هذه الآية مدنية باجماع ، ونزلت ليلا بين مكة والمدينة فى شأن الحديبية) (القرطبى جـ ١٦ ص ٢٥٩) . يقول الله تعالى : « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ، فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا ، وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » وفى تفسير القرطبى : قل لهؤلاء الذين تخلفوا عن الحديبية « ستدعون الى قوم ... » وقد اختلف فى المراد بالقوم أولى البأس الشديد ، على أقوال كثيرة . قال بعضهم : هم فارس ، وقال البعض : بل الروم . وقال آخرون بل فارس والروم . وقال جبير : هوازن وثقيف .. الى آخره . وفى تفسير ابن كثير للآية (المجلد السابع ص ٣٢٠ وما بعدها) قال ابن ابى حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الرحمن ابن الحسن القواريرى ، عن معمر عن الزهرى فى قوله : « ستدعون الى قوم أولى بأس شديد » قال : « لم يأت أولئك بعد » . « تقاتلونهم أو يسلمون » . يقول القرطبى فى تفسيره : هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية ، وهو معطوف على « تقاتلونهم » اى يكون أحد أمرين ، اما المقاتلة واما الاسلام ، لا ثالث لهما . وهذا فى قتال المشركين لا فى أهل الكتاب . هذا ، والمعروف أن الرسول (عليه الصلاة والسلام)

---

(٢) تفسير الاجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم طبعة رابعة ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٣ و ٤) لم يشر — رحمه الله — الى هؤلاء ولا الى هؤلاء .

قد أخذ الجزية من المجوس . وهم لا يعدون من أهل الكتاب ، كما أن من الفقهاء من قال بأخذ الجزية من الوثنيين (١) ، بل ومن وثنيي العرب ، قياسا على المجوس ، بل ومن باب الأولى . وفي تفسير الحافظ بن كثير لقوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » يعني يشرع لكم جهادهم وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمرا عليهم ، ولكم النصرة عليهم ، « أو يسلمون » فيدخلون في دينكم بلا قتال ، بل باختيار . وهذا التفسير لابن كثير ، يتفق مع قوله تعالى : « لا اكراه في الدين » والآيات الكثيرة التي جاءت بذات المعنى ، والتي قال عنها عامة الفقهاء القدامى بأنها نسخت بآية السيف .

٢١ — في جهاد المنافقين (الآيتان ٧٣ التوبة و ٩ التحريم . في تفسير ابن كثير للآية — ٥ من سورة التوبة (المعروفة بآية السيف) : قال ابن أبي حاتم (عن أبيه ، عن اسحاق الأنصاري ، عن سفيان ، قال علي بن أبي طالب (رض) : بعث النبي (ص) بأربعة أسياف : سيف في المشركين من العرب ، قال الله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .. (٥ — التوبة) — وأظن (والكلام للراوي) أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب (الآية ٢٩ — التوبة) ، والسيف الثالث قتال المنافقين « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » (٧٣ التوبة و ٩ التحريم) ، والسيف الرابع قتال الباغين في قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله .. » (٩ الحجرات) . وقد خصص الماوردي الباب الرابع من كتابه « الأحكام السلطانية » (نفسه ص ٣٥ وما بعدها) لموضوع : « في تقليد الامارة على الجهاد » وقال : والامارة على الجهاد مختصة بقتال (١) المشركين . أما الباب الخامس فقد جعل عنوانه « في الولاية على

---

(١) انظر — على سبيل المثال — زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢٢٣ ، وانظر للمؤلف « غير المسلمين في الدولة الاسلامية » طبعة اولى بند ٦٨. وانظر ما سيأتي في المبحث الخامس عشر المعنون « رد على الرأي السائد في الفقه القديم » وانظر كذلك القرطبي في تفسير الآية ٢٩ — التوبة ، وفيه : الاوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب مالك ، فانه رأى أن الجزية تؤخذ من كل أجناس الشرك والجحد عربيا أم اعجميا ، تغلبيا أو قرشيا كان من كان الا المرتد . .

(١) في كلامه عن « واجبات الامام » (وظائف الدولة في الاسلام).

حروب المصالح » . (ص ٥٥ وما بعدها) وبدأ هذا الباب بقوله : وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام : قتال أهل الرده ، وقتال أهل البغى ، وقتال المحاربين وقطاع الطرق (٢) . ومما جاء فى كلامه عن قتال أهل الردة قوله : « وإذا امتنع قوم عن أداء الزكاة الى الامام العادل (٣) جحودا لها ، كانوا بالجحود مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة ، وإذا امتنعوا عن أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين الى آخره . (نفسه ص ٥٧) .

والخلاف — حول من توجه اليهم الاسياف — واضح بين ما نقلته عن ابن كثير وما نقلته عن الماوردى . ولنقف هنا قليلا عندما يتعلق بالمنافقين . وقد ورد قوله تعالى : « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، وما وأهم جهنم وبئس المصير » مرتين فى الكتاب الكريم ، فى الآية ٧٣ التوبة و ٩ التحريم . وفى تفسير ابن كثير للآية ٧٣ التوبة — قال — بعد أن أورد ما سبق ذكره رواية عن الامـام على (رض) — (وهـذا يقتضى أنهم (أى المنافقين) يجاهدون بالسيف اذا اظهروا النفاق ، وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن مسعود فى نفس الآية : يجاهدهم بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، فان لم يستطع فليكفهر فى وجهه . وقال ابن عباس : أمره الله تعالى ، بجهاد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان ، واذهب الرفق

=

قال : « . . جهاد بن عاند الاسلام — بعد الدعوة — حتى يسلم أو يدخل فى الذمة . . . » (نفسه ص ٦١) وانظر ص ٢٧ .

(٢) هم الذين نزل فيهم قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . . » (الآية — ٣٣ المائدة) .

(٣) لاحظ قوله « الامام العادل » ، فاذا كان الامام « غير عـادل » (أى جائرا) فالنظر فى الأمر يختلف . فاذا كان هذا هـو حكم الامة (أو غالبيتها) عليه فالامتناع عن أداء الزكاة اليه انما هو صـورة من صـور « العصيان المدنى » ، وانى أجيزه ضد الحكام المستبدين (انظر تفاصيل أكثر فى كتابى : « الاسـلام والدولة » وانظر كذلك ميثـاق الدفاع عن الديمقراطية الذى صـاغته ثورة ابريل ١٩٨٥ بالسـودان — الملحق الأول — لكتابى « غزوات الرسول وسراياه » ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م .

عنهم . وقال الضحاك : جاهد الكفار بالسيف ، واغلظ على المنافقين بالكلام ، وهو مجاهدتهم . وعن مقاتل والربيع مثله . وقال الحسن وقتاده : مجاهدتهم اقامة الحدود عليهم (٤) . وقد يقال — والكلام لابن كثير — انه لا منافاة بين هذه الاقوال : لانه تارة يؤاخذهم بهذا ، وتارة بهذا بحسب الاحوال (٥) .
والتفسيرات المتقدمة لجهاد المنافقين تعيد الى الذهن ما سبق ذكره من أن الجهاد كما قد يكون بالسيف ، يكون باليد والحد والتعزيز والمال واللسان والقلب ... وهنا اذكر المتشددين ، بما جاء فى السيرة الشريفة عن موقف الرسول من المنافقين ، ويكفى أن أشير — كمثال — الى موقفه عليه الصلاة والسلام من رأس النفاق والمنافقين عبد الله بن أبى بن سلول ، وبما كان منه على سبيل المثال — عند عودة الرسول عليه الصلاة والسلام وصحبه من غزوة بنى المصطلق وقد خرج فيها معهم بشر كثير من المنافقين . وقد حدث أن تنازع (جهجاه) (أجير لعمر) وأنصارى ونرع لهما المهاجرون والأنصار . وأراد ابن أبى أن يشعلها فتنة ، وقال (ما جاء على لسانه فى القرآن الكريم : « لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل » (٨ — المنافقون) (٦) . وقد أشار عمر على الرسول بقتل ابن ابى ، فقال (ص) . كيف يا عمر اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ؟ والقاعدة هى الأخذ بالظاهر ، أما ما فى القلوب فلا يعلمه الا الله .

المبحث الثانى عشر

مع آيات من سورة براءة ومحمد والممتحنة

٢٢ — « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا فى الارض أربعة اشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وان الله مخزى الكفرين . واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ان الله برىء

---

(٤) وانظر — على سبيل المثال — تفسير القرطبى للآية ٧٣ التوبة ، وهو مقارب لما جاء فى تفسير ابن كثير . هذا ، والخطاب فى الآية الكريمة للنبى (ص) ويدخل فيه أمته من بعده .
(٥) وانظر الملحق الثانى — من هذا الكتاب .
(٦) انظر التفاصيل فى « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف ، طبعة ٢ ص ٢٨٨ وما بعدها .

من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفر بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين (الآيات من ١ — الى — ٤) « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدو لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (٥) « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (٦) . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ان الله يحب المتقين (٧) . كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون (٨) . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون (٩) لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون (١٠) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون (١١) . وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون (١٢) . الا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ، وهموا باخراج الرسول ، وهم بدء وكم أول مرة ، أتخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين (١٣) . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين (١٤) . ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم (١٥) . أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، ولم يتخذ وامن دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، والله خبير بما تعملون (١٦) » (الآيات من ١ — الى — ١٦) وبعد آيات فى عمارة مساجد الله ، وأنها للمؤمنين ، وليس للمشركين وبعد آيات فى الترغيب فى الجهاد فى سبيل الله ، والترهيب من اتخاذ الآباء والاخوان أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ، ثم بعد آيات فى يوم حنين ; الآيات من ١٧ — الى ٢٧) — قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ، ان الله عليم حكيم . قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون . » (٢٨ و ٢٩ التوبة) وبعد آيات فى اليهود « الذين قالوا : عزير بن الله » ، وفى النصارى « الذين قالوا : المسيح بن الله » « واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم » (٣٠ و ٣١) ، « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره .. (٣٢) ، «هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .. (٣٣) ، وبعد قوله تعالى ان « كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله .. » وبعد وعيد شديد للذين « يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله » . (٣٤ و ٣٥) قال فى الآية (٣٦ و ٣٧) « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين » (الآية ٣٦) . فى تفسير المنار (جـ١٠ ص ١٦٥ وما بعدها طبعة أولى — ١٣٤٦ هـ — ١٩٢٨ م) عن الآية — ٥ — التوبة : « هذه هى الآية التى يسمونها آية السيف . واعتمد بعضهم أن آية السيف هى قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » (٣٦ من نفس السورة) . وقال بعضهم : انها تطلق على كل منهما أو على كلتيهما . ويكثر فى كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والاعراض عن المشركين والجاهلين ، وآيات المسالمة وحسن المعاملة ، منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولى فى شىء .. الى آخره) هذا وقد جاء فى ابن كثير (١) عن « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (أى من الأرض) . وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال فى الحرم : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم » (١٩١ البقرة) وقوله : « وخذوهم » أى : وأسروهم ، ان شئتم قتلا وان شئتم أسرا . وقوله « واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد » أى لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار فى معاقلهم وحصونهم . والرصد فى طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع ، وتضطروهم الى القتل أو الاسلام ، ولهذا قال : « فان تابوا . الى آخر الآية » . وهذه الآية الكريمة هى آية السيف ،

---

(١) مجلد ٣ طبعة دار الشعب ص ٥٣ وما بعدها .

التى قال فيها الضحاك بن مزاحم (٢) : انها نسخت كل عهد بين النبى (ص) وبين أحد من المشركين ، وكل مدة وعن ابن عباس فى الآية قال : أمر الله نبيه أن يضع السيف فيمن عاهد ان لم يدخلوا فى الاسلام ، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق ، واذهب الشرط الاول . وقال ابن أبى حاتم ... عن سفيان ، عن على بن أبى طالب ، قال : بعث النبى (ص) باربعة أسياف (وقد سبق ذكرها (بند ٢١) ثم اختلف المفسرون (والنقل عن ابن كثير) فى آية السيف هذه ، فقال الضحاك (٣) والسدى (٤) : هى منسوخة بقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » (٤ — محمد) ، وقال قتادة : العكس .

وعن تفسير القرطبى (٥) (جـ٨ ص ٧٢ وما بعدها) : « فاقتلوا المشركين » عام فى كل مشرك ، الا ما خصته منه السنة من امرأة وراهب وصبى وتحسوهم ، واعلم أن مطلق قوله : « اقتلوا المشركين » يقتضى جواز قتلهم بأى وجه كان ، الا أن الأخبار وردت بالنهى عن المثلة ... وقوله : « حيث وجدتموهم » عام فى كل موضع ، واستثنى أبو حنيفة : المسجد الحرام . ثم اختلفوا : فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كل آية فى القرآن فيها ذكر الاعراض والصبر على أذى الاعداء . وقال الضحاك والسدى وعطاء هى منسوخة بقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » (٤ — محمد) . وقال مجاهد وقتادة : بل هى ناسخة لقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » وأنه لا يجوز فى الاسارى الا القتل ، وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان وهو الصحيح لأن المن والقتل (٦) والفداء

---

(٢) .. البلخى الخراسانى (ت ـ ١٠٥ هـ ، وقيل — ١٠٢) له كتاب فى التفسير .. الاعلام للزركلى جـ٣ ص ٢١٥ .

(٣) قبل سطور نسب الى الضحاك قوله : انها نسخت كل عهد .. وهنا نسب اليه أنها منسوخة .. فتأمل ..

(٤) السدى — اسماعيل بن عبد الرحمن السدى — تابعى . قال فيه ابن تغرى بردى : « صاحب التفسير والمغازى والسير » . توفى عام ١٢٨ هـ الأعلام للزركلى جـ ١ ص ٣١٧ .

(٥) (انظر : تفسير القرطبى جـ ١٦ ص ٢٢٥ وما بعدها وانظر ما سيأتى عن « الشرك والكفر — الملحق الثانى » .

(٦) بمتابعة حروب الرسول وسراياه ظهر لى أن من أمر رسول الله (ص) بقتلهم من الأسرى لم يكن لمجرد أنهم أسرى ، وانما لأنهم مجرموا

لم يزل من حكم رسول الله (ص) فيهم من أول حرب حاربهم . « وخذوهم » يدل عليه . والأخذ هو الأسر . والاسر انما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الامام . ومعنى : « احصروهم » يريد عن التصرف الى بلادكم والدخول اليكم ، الا أن تأذنوا . وقوله تعالى : « واقعدوا لهم كل مرصد » المرصد : الموضع الذى يرقب فيه العدو . « فان تابوا » أي من الشرك .، « وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وهذه الآية دالة على أنه لابد أن ينضاف الى قول القائل : « قد تبت » لابد أن ينضاف اليه الاعمال المحققة للتوبة ، وهي هنا اقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وفى تفسير الطبرى عن نفس الآية (٥ ـ براءة) : ـ (طبعة دار المعارف ج ١٤ ص ١٢٣ وما بعدها) فيه : « فاذا انقضت الأشهر الحرم » عن الذين لا عهد لهم ، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم ، أو كان عهدهم الى أجل غير معلوم « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ـ حيث لقيتموهم من الأرض : فى الحرم وغير الحرم ، فى الأشهر الحرم وغير الاشهر الحرم . وانظر كذلك فى تفسير نفس الآية (الرازى ج ٤ ص ٣٩٧ طبعة أولى) ـ قال : فى قوله تعالى : « فاقتلوهم حيث وجدتموهم » ذلك أمر بقتلهم على الاطلاق فى أي وقت وفى أى مكان .

وعن الآية ٣٦ من نفس السورة جاء فى ابن كثير (نفسه ، ص٨٣ وما بعدها مجلد ٤) « وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة » أى جميعكم ، كما « يقاتلونكم » جميعهم .، الى آخره (انظر سابقا بند ١٤) وما سيأتى فى نهاية هذا البند (٢٢) . وفى القرطبى عن نفس الآيـة (ج ٨ ص ١٣٦ وما بعدها) : « وقاتلوا المشركين كافة » ، أمر بالقتال ، محيطين بهم ومجتمعين عليهم . وكان الفرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ، ثم نسخ ذلك ، وجعل فرض كفاية . قال ابن عطية : انما معنى هذه الآية : الحض على قتالهم والتحريب عليهم ؛ وجمع الكلمة . ثم قيدها

حرب ، أو لأنهم ارتكبوا قبل الحرب والأسر جرائم تستوجب القتـل : (انظر للمؤلف « حروب الرسول وسراياه (مسلسل ٦٨) (وانظر ماسيأتى بنـد ٢٥ وما بعده) .

بقوله « كما يقاتلونكم كافة » فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . (انظر كذلك في تفسير نفس الآية : — الطبري ج ٤ ص ٢٤١ وما بعدها . وبعد : فاني سأعود الى سورة « براءة » في المبحثين ١٨ و ١٩ ، واكتفى هنا بكلمة عن الآيات الخمس الأولى ، والآية ٣٦ منها : في الآية الأولى من السورة : براءة من الله ومن رسول الله ، من المشركين الذين عقدتم معهم العهود بعدم الاعتداء ، فنكثوا نقضوا واعتدوا عليكم ، فالغدر شيمتهم ، وعداؤهم لكم ولديكم متأصل فيهم . والآية الثانية تعطي هؤلاء — مع ذلك — فسحة لمدة أربعة أشهر ، يسيحون فيها ويذهبون الى ما شاءوا من الأرض ، وليعلموا أنهم — أينما كانوا — غير معجزي الله الذي ينصر المؤمنين ويخزي الكافرين . وفي الآية الثالثة اذان ونداء من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ، يوم الاجتماع الكبير في عرفه ، أن الله ورسوله بريئان من المشركين : ثم يخاطبهم المولى — جل وعز — الذي لا يريد من توبة العباد الا خير العباد — « فان تبتم فهو خير لكم » ثم ينذرهم مرة أخرى : « وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، ويشر الذين كفروا بعذاب أليم انه — سبحانه — مسلط عليهم من يعجزهم ويخزيهم . واذا استمروا على كفرهم فالعذاب الأليم ينتظرهم . هذا — واستثنى — سبحانه وتعالى — في الآية الرابعة هؤلاء الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا ». هؤلاء عليكم أن تتموا « اليهم عهدتم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » .. انه اذا كان الغدر أخا الكفر ، فان الوفاء أخو الايمان . والله يصف المؤمنين بأنهم « الموفون بعهدهم اذا عاهدوا » (١٧٧ — البقرة) وبأنهم « الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » (— ٨ — المؤمنون) . الى آخره .. والاحظ أن « الى مدتهم » في الآية غير محددة ولا مقيدة .. ثم تأتي الآية الخامسة « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم .. الى آخر الآية » . والتحريض هنا على القتل والأسر والحصار منصب ، ومنصب فقط — على المشركين الناكثين للعهد .. وليس الى غيرهم من الملتزمين معكم بعهدهم . وعن الآية ٣٦ من «براءة» (وقد سبق ذكرها) فالمراد بقوله تعالى « ... فلا تظلموا فيهن أنفسكم ... » أي لا تظلموا في الأشهر الحرم أنفسكم باستحلال القتال فيها ..

أو بامتناعكم عنه اذا أغار عليكم الاعداء ، وبدءوكم — فيها — بالقتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » أى كما يقاتلونكم كافة ، مجتمعين غير متفرقين ولا مختلفين ، قاتلوهم كافة مجتمعين مؤتلفين ، والله مع المؤمنين المتقين . وفى هذه السورة ، وفى الآيات السابقة واللاحقة ، وفى القرآن الكريم كله ، وفى السنة الشريفة ، نجد الأمر بالا نقاتل الا من يقاتلنا ، أو يفتننا فى ديننا ، أو يعتدى على دعوتنا ودعاتنا ، أو بجمع الجموع ، ويعد العدة للعدوان علينا ، فاذا كانت الحرب — وهى — حتى اليوم — كائنة وقائمة . فالقرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، تحضان على الجهاد (القتال فى سبيل الله) ، وفيها الوعد (والوعد من الله ورسوله حق) بالنصر والخير والفضل فى الدنيا والآخرة .

٢٣ — كلمة عن الآية الرابعة من سورة « محمد » (١) — يقول الله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد ، واما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ... » — والمعنى واضح . والسورة تبدأ بقوله تعالى : « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم ، كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم . ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ، كذلك يضرب الله للناس أمثالهم . فاذا لقيتم .. الى آخره » — فالمعركة كانت بين أهل الكفر والباطل من جهة ، والرسول والمؤمنين من جهة أخرى . وقد كان الأولون عدوانيين . وكانوا — بكل ما يملكون — يصدون عن سبيل الله . ولو شاء الله لانتصر منهم ، ولكن اقتضت حكمته — جل وعز — أن يختبر البعض بالبعض ، وأن يدفع الكافرين بالمؤمنين ، والا فسدت الأرض .. لقد كانت الحرب مفروضة على المسلمين . والله سبحانه وتعالى ، فى الآية الرابعة — يقول لهم : اذا لقيتم هؤلاء الكافرين ، فاضربوا واضربوا فوق الأعناق ، حتى اذا أثخنتموهم ضربا وقتلا ، فشدوا

---

(١) جاء فى « أوضح التفاسير » انها مدنية الا الآية ١٣ نزلت فى الطريق أثناء الهجرة .

الوثاق . أى فخذوهم أسرى . ولكم — بعد ذلك — أن تمنوا عليهم ، فتتركوا أسرهم ، وتطلقوهم بغير فداء ، أو بفداء ، بتبادل الاسرى — مثلا — أو بمقابل مالى ، أو بغير ذلك من صور الفداء . (وقد أطلق الرسول (صلعم) بعض أسرى بدر مقابل قيامهم بتعليم بعض المسلمين القراءة والكتابة ..) . وليكن هذا شأنكم — فى كل حرب — مع الكافرين حتى تنتهى الحرب وتضع أثقالها (٢) ..

وفى القرطبى (ج ١٦ ص ٢٢٥ وما بعدها) أن العلماء قد اختلفوا فى تفسير الآية (٤ — محمد) على خمسة أقوال :

الأول : أنها منسوخة ، وهى فى أهل الأوثان لا يجوز أن يفادوا ولا أن تمن عليهم والناسخ لها عندهم قوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .. » (٥ — التوبة) . وقوله : « فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم » (٥٧ الأنفال) ، وقوله : « وقاتلوا المشركين كافة » (٣٦ التوبة) (قاله قتادة والضحاك والسدى وابن جريج والعوفى عن ابن عباس ، وقاله كثير من الكوفيين ..

الثانى : أنها فى الكفار جميعا ، وهى منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر . (منهم قتادة ومجاهد) .. والناسخ لها (الآية ٥ — التوبة) اذ كانت براءة آخر ما نزل بالتوقيف . فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركة كالنساء ... ومن يؤخذ منه الجزية ... خيفة أن يعودوا (أى الاسرى) حربا للمسلمين ...

الثالث : أنها ناسخة ، قاله الضحاك وغيره . روى الثورى عن جويبر عن الضحاك (٣) « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥ — التوبة) ، قال نسخها « فاما منا بعد واما فداء » (٤ — محمد) ، وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (٤) : « فاما منا بعد واما فداء » فلايقتل

---

(٢) انظر ما سيأتى فى المبحث الثالث عشر (عن الاسلام والأسارى) (بند ٢٥ وما بعده ، وانظر — أيضا — للمؤلف « غزوات الرسول وسراياه (مسلسل ٦٨) .

(٣) مما يلفت النظر ادراج اسم الضحاك بين القائلين بأن الآية منسوخة (الرأى الأول) ومن قال انها ناسخة (الرأى الثالث) . وتأمل .

(٤) عن عطاء وعن بعض المفسرين الأوائل . =

مشرك ؟ ولكن يمن عليه ويفادى ، كما قال الله عز وجل . قال أشعث : كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ، ويتلو : « فاما منا بعد واما فداء » .
وقال الحسن أيضا : فى الآية تقديم وتأخير فكأنه قال فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها . ثم قال : « حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق »
وقال : انه ليس للامام اذا حصل الأسير فى يديه أن يقتله ... الى آخره

الرابع : — قول سعيد بن جبير ، وخلاصته اذا أسر المقاتل — بعد الانخان والقتل — فللامام أن يحكم بما يراه من من وغيره .

الخامس : ان الآية محكمة ، والامام مخير فى كل حال ...

ترجم صاحب « الأعلام » (الزركلى) (المجلد الرابع ص ٢٣٥ لاكثر من واحد باسم « عطاء » — أختار منهم هؤلاء :

١ — ابن أبى رباح (٢٧ — ١١٤ هـ (٦٤٧ — ٧٣٢ م) عطاء ابن أسلم بن صفوان : تابعى ، من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسود ، ولد فى جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم وتوفى فيها .

٢ — عطاء بن دينار (... — ١٢٦ هـ = ... — ٧٤٤ م) عطاء ابن دينار الهذلى ، مولاهم ، المصرى : من رجال الحديث له كتاب فى « التفسير » برويه عن سعيد بن جبر . توفى بمصر .

٣ — ابن ميسره (٥٠ — ١٣٥ = ٦٧٠ — ٧٥٢ م) عطاء بن مسلم ابن ميسرة الخراسانى ، نزيل بيت المقدس : مفسر . كان يغزو ، ويكثر من التهجد فى الليل . من تصنيفه « التفسير — خ » أوراق منه ، و « الناسخ والمنسوخ — خ » جزء منه ، كلاهما فى الظاهرية . هذا .
ومما جاء فى تفسير القرطبى جـ ١ ص ٣٦ : قال ابن عطية ومن المبرزين من التابعين الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمه . قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية — ويتلوهم عكرمة والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس ، وانما أخذ عن ابن جبير . واما السدى فكان عامر الشعبى يطعن عليه وعلى أبى صالح ، لأنه كان يراهما مقصرين فى النظر وفى نفس المرجع (ص ٣٧) : قال ابن عطية : « وألف الناس فيه كعبد الرازق والمفضل وعلى بن أبى طلحة والبخارى وغيرهم . ثم ان محمد بن جرير — رحمه الله — جمع على الناس أشتات التفسير ، وقرب البعيد منها ، وشفى فى الاسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو اسحاق الزجاج وأبو على الفارسى . وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس ، فكثيرا ما استدرك الناس عليهما . وعلى سننهما مكى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبو العباس المهدوى متقن التأليف وكلهم مجتهد مأجور رحمهم الله ، ونضر وجوههم » .

أقول : فاذا اخترنا القول الثالث ، بأن الآية ناسخة للآية — ه، التوبة) (أى آية السيف . فان المسألة تنتهى الى أنه لا اكراه فى الدين ، والى أن القاعدة فى الاسـلام هى السلم . ثم أنه — بذلك يمكن تجنب الاكثار من القول بالنسخ (وانظر — سابقا — بند ١١ ، وكذلك المبحث ٩ من هذا الفصل) .

آيات من سـورة الممتحنـة

٢٤ — تبدأ السورة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة .. الخ وفى الآية الرابعة يقول الله تعالى : « قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه ، اذ قالوا لقومهم انا برؤاء منكم ومما تعبدون من دون الله .. الخ ، وفى الآيات ٧ و ٨ و ٩ يقول الله تعالى « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ، والله قدير ، والله غفور رحيم . لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهـاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

هذا وسورة الممتحنة مدنية بقول الجميع ، وفى أسـباب النزول انها نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة ، الذى كان قد أرسل رسالة مع امرأة الى ناس من مشركى مكة يخبرهم بعزم رسول الله (ص) على غزوها .. وقد ضبطت الرسالة ، وكان رفق رسول الله (ص) بحاطب مضرب المثل .. وهذا يعنى أن السورة الكريمة قد نزلت قبيل فتح مكة فى العام الثامن للهجرة (انظر القرطبى — جـ ١٨ ص ٤٩ وما بعدها) (وانظر للمؤلف : غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ص ٢٦٨ وما بعدها — طبعة أولى ؛ وفى القرطبى آراء كثيرة فى الآية ، ذهب بعضها الى أنها منسوخة بالآية الخامسة من سورة التوبة وفيه كذلك انها (أى ما جاء فى الآية ٨) رخصة من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . وفيه — أيضا قوله : « وقال أكثر أهل التأويل هى محكمة » واحتجوا بسبب نزول الآية فى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وكانت أمها (التى كانت

مازالت على الشرك) قد زارتها وأهدت اليها « قرطا وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله وذكرت ذلك له فنزلت الآية » وفى معنى قوله تعالى : « وتقسطوا اليهم » — (أى تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل ، فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل) . (عن تفسير القرطبى ، وانظر وقارن بتفسير ابن كثير المجلد الثامن — دار الشعب ص ١١٤ وما بعدها) .

وفى « الظلال » للشهيد سيد قطب (المجلد السادس ص ٣٥٣٥ وما بعدها) ان الله سبحانه وتعالى « رخص للمؤمنين فى موادة من لم يقاتلوهم فى الدين . ولم يخرجوهم من ديارهم ، ورفع الحرج عنهم فى أن يبروهم ... ولكنه نهى أشد النهى عن الولاء لمن قاتلوهم فى الدين ... وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون . ومن معانى الظلم الشرك بالرجوع الى قوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » (١٣ لقمان) وهذه القاعدة فى معاملة غير المسلمين هى أعدل القواعد التى تتفق مع طبيعة هذا الدين ... وهى أساس شريعته الدولية التى تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعا هى الحالة الثابتة ، لا يغيرها وقوع الاعتداء الحربى وضرورة رده ، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة ، وهى تهديد بالاعتداء ، أو الوقوف بالقوة فى وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد ، وهو كذلك اعتداء وفيما عدا هذا فهى السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين (وفى الهامش ص ٣٥٤٥ « يراجع فصل : سلام العالم فى كتاب « السلام العالمى والاسلام » — دار الشروق) . ومما جاء فى نفس المرجع ص ٣٥٤٥ : « ولقد نزلت بعد ذلك سورة التوبة ، وفيها « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين .. الى آخره ... (ويرجع الى ما سيأتى فيما كتبته فى العرض والرد على شيخنا المودودى ، والشهيد سيد قطب فى المبحث الثامن عشر) .

وليس عندى ما أضيفه الى ما كتبه صاحب الظلال فى تفسير الآية الثامنة من الممتحنة « فحالة السلم هى الحالة الثابتة بين المسلمين وبين الناس جميعا . ولا ينبغى أن ننسى أن الشهيد سيد قطب لا يقول بما يقوله الكثيرون من الفقهاء القدامى من نسخ آيات التوبة للاحكام الواردة

فى هذه الآية ونظائرها ، فاعمالها مستمر ، وهو القاعدة ، الا أن تجد — فى قوله — ذات الظروف التى كانت قيلمة عند نزول الآيات الأولى من سورة براءة . وانى اذ أحيل الى ما سيأتى فى المبحث (١٨) أقول هنا وأقول دائما : يجزى الله بالخير صاحب الظلال ، لقاء ما قدم لدينه ولامته ، وما لاقاه من الطغاة بسبب صدقه ، واخلاص قلبه ، وثباته على رأيه . وفى هذه المناسبة — ومرة أخرى — أكرر القول بأن ما جاء فى الآية ١٩٠ من البقرة ، والآية ٨ من الممتحنة وما جاء فيما ذهب اليه الكثيرون من أن الآية ٤ من سورة محمد ليست بمنسوخة ، وما ذهب اليه البعض من أنها — فضلا عما تقدم — ناسخة للآية الخامسة من التوبة — فهذا كله يعنى انها جميعها تقرر أحكاما قائمة ودائمة ، كما يعنى رفع صفة السيف عن الآية الخامسة من التوبة وعن الاسلام فى نشر الدعوة ، كما يؤكد انه لا اكراه فى الدين . وهذا كله يؤيده ويؤكده الروح العام للدين والقرآن الكريم . والأمر — بعد — فى نقض ما ذهب اليه الفقه المخالف يسير يسير ، ولا يحتاج الى اكثر من القول بأن « البراءة » الواردة في سورة براءة لا تمتد الا الى ناكثى العهود ، وليس الى كل أصحاب العهود .

المبحث الثالث عشر

الأســـارى

٣٥ — في كتابه « نيل الأوطار » عنون الامام الشوكانى لموضوع « الأسارى » بهذا العنوان : « باب المن والفداء فى حق الاســـارى » انطلاقا من قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » الى آخر الآية (٤ — محمد) وتحت هذا العنوان ذكر أحاديث شريفة منها : ١ — عن أنس « ان ثمانين رجـــلا من أهل مكة هبطوا على النبى (ص) وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله (ص) سلما فأعتقهم . فأنزل الله عز وجل : « وهو الذى كف أيديهم عنكم ، وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفـــركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيرا » (٢٤ — الفتح) . لقد أراد هؤلاء الثمانون من قريش

---

(١) ج ٧ ص ٣١٩ وما بعدها .

(وأمر قريش مع النبى والمؤمنين معروف) — أرادوا أوهمهم سلاحهم أخذ النبى والمؤمنين على غـــرة ، ولكن الله مكن للمؤمنين منهـــم فأمسكوهم وأعتقهم النبى من القتل منا . وقيل : كان من بينهم معاويه وأبوه . (انظر — على سبيل المثال — أوضح التفاسير لابن الخطيب — تفسير الآية الســـابق ذكرها ص ٦٣١) . (والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ٢ — وعن جبير بن مطعم « أن النبى (ص) قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم (٢) بن عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » (رواه أحمد والبخارى وأبو داود) . ٣ — وعن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة ، يقال له . ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه فى سارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله (ص) فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عنـــدى يا محمد خير : ان تقتل تقتل ذادم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله (ص) حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى ما قلت لك (وأعاد نفس ما تقدم) ، فتركه رسول الله حتى كان الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ (فأعاد ثمامة نفس العرض) . فقال : عليه الصلاة والسلام : « أطلقوا ثمامة » . فانطلق الى نخل قريب فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : (الشهادتين) (ثم أضاف) : يا محمد : والله ما كان على الأرض أبغض

---

(٢) المطعم المذكور فى الحديث هو والد جبير راويه . وقـــد كانت المطعم يد عند رسول الله (ص) كان قد دخل فى جواره حين رجـــع من الطائف . وقد ذكر ابن اسحاق والفاكهى أن المطعم أمر أولاده الاربعة فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشـا فقالوا له : أنت الرجل لا تخفر ذمتـــك . وقيل : ان اليد التى كانت له انه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب . (المرجع نفسه ص ٣٢٠ وما بعدها) . أقول : هذا ، ومثله كثير ، يشير الى أن المسألة فيما يتعلق بما يتخذ نحو الاسارى ، وفيما يتعلق بغير ذلك من شئون الحرب ونحوها ، وهو كثير — تحكمه المصلحة ، انها مسائل سياسية يدور الاختيار فيها — بين الحلول التى تحتملها النصوص — ويتجه الى الأحسن والانفع للاسلام والمسلمين فى الزمان والمكان والظروف القائمة . انها الحلول التى يحكمها ما جاء به الاسلام من مكارم الاخلاق .

الى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى ، والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الـدين كله الى ، والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى .. وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله (ص) وأمره أن يعتمر . فلما دخل مكة قال له قائل : صبوت ؟ فقال : لا . ولكنى أسلمت مع رسول الله (ص) ، ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله (٣) (ص) » (متفق عليه) . أقول : فى هذا الحديث الشريف كثير من العبر والدروس : ولقد كان من عادى بن حاتم الطائى مثل ما كان من ثمامة بن أثال . (انظر للمؤلف : الاسلام وحقوق الانسان » بند ١٧٨) . وتجب التفرقة بين الكرام واللئام . لقد كان ثمامة وعدى من الكرام فأجدت معهم الملاطفة والاحسان .. ولقد أحسن عليه الصلاة والسلام الى الكثيرين من قبل ومن بعد ، فغدر اللئام منهم أو حاولوا الغدر به وبصحبه . ومن دروس هذا الحديث : أنه « لا اكراه فى الدين » ، ولكن « سلوك كريم » يجذب الى الاسلام غير المسلمين .. وهذا « السلوك الكريم » هو واجب كل مسلم لنشر الدعوة الى دين الفطرة ، الدين الحنيف .. وأعود الى « نيل الأوطار » ، وذكر بعض ما جاء به من النصوص والفقه .

٤ — عن ابن عباس أن رسول الله (ص) جعل فداء أهل الجاهليه يوم بدر أربعمائه (رواه أبو داود) . ٥ — عن عائشة قالت : « لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم ، بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها من عند خديجة ، أدخلتها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقة شديدة ، فقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها ؟ قالوا : نعم » (رواه أحمد وأبو داود) . ٦ — وعن عمران بن حصين أن رسول الله (ص) فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .. » (رواه أحمد والترمذى وصححه) . ٧ — وعن

---

(٣) خرج ثمامة الى اليمامة ، ومنع أهلها أن يحملوا الى مكة شيئا .. فاضر ذلك بهم . وكتب القرشيون الى رسول الله (ص) : انك تأمر بصلة الرحم ، وانك قطعت أرحامنا . فكتب (ص) الى ثمامة أن تخلى بينهم وبين الحمل .. (الوثائق لحميد الله ص ٥٦ وما بعدها) أقول هذا هو موقفه من الذين حاصروه وأهله وصحبه فى الشعب ، هذا هو موقفه من موقع القوة

ابن عباس قال : « كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم رسول الله (ص) نداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة ... » (رواه احمـــد) .

وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس « أنه قال : فى قوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » (٦٧ — الأنفال) ان ذلك كان يوم بدر ، والمسلمون قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، أنزل الله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » فجعل (ص) المؤمنين بالخيار فيهم : ان شاء واقتلوهم ، وان شـــاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم . (وانظر فى أسارى بدر : السيرة لابن هشام — القسم الأول — ص ٦٤٨ وما بعدها) » . (وقارن — سابقا — بند ٢٣) هذا وقد استدل المصنف (والنقل عن نيل الأوطار) بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء فى حق الأسارى . ومذهب الجمهور أن الامر فى الاسارى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء : لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية : « فاما منا بعدو اما نداء » حجة للجمهور ، وكذلك حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة وقال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآيـــة (فاما منا بعدو اما فداء » — منســـوخة بقوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » (١٩١ — البقرة) ... الى آخره .. يقول المصنف : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور ، فانه قد وقع منه (ص) المن واخذ الفداء كما فى أحاديث الباب (السابق ذكرها) ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى (٤) معيط وغيرهما ، كما وقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين ... الى آخره . هذا ، وقد رأينا فيما سبق آراء كثيرة تختلف فيما بينها ، وتذهب

---

(٤) قتل الاثنان يوم بدر (بعد أسرهما) . ان الذين وقعوا فى الاسر من قريش يعدون بالعشرات فلماذا قتل من قتل بعد الأسر (وكانوا اقل من القليل) — دون سواهم ؟ أقول : انهم لم يقتلوا لانهم أسرى حرب انما لانه كان منهم — قبل الحرب ما يستوجب قتلهم .

فى عدم جواز المن أو الفداء أو هما معا مذاهب شتى بحجة النسخ أو بغيره من الحجج . (وعن النسخ انظر الملحق الثالث) .

٢٦ — أقول ان الذين أمر الرسول بقتلهم من أسرى بدر ، انما أمر بقتلهم — كما يتضح من مراجعة لما كان منهم قبل هذا اليوم — لأنهم مجرمو حرب ، أو لجرائم ارتكبوها اقبل بدر ، وكانت تستوجب القتل ، بل ، وماهو أشد من القتل ، اذا كان هناك ما هو أشد منه . وأكتفى فيما يلى بنبذة عن كل من النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ، أما من عداهم فقد عفا الرسول عليه الصلاة والسلام عن أكثرهم (١) رغم شناعة ما كان منهم ، وانى اذ أحيل فى تفصيل القول فى ذلك الى كتابى « غزوات الرسول وسراياه » (مسلسل ٦٨) أكتفى هنا بنبذة عن النضر وعقبة : فى السيرة لابن هشام (القسم الاول ص ٣٠٠ وما بعدها) : (وتحت عنوان « ما كان يؤذى به النضر الرسول (صلعم) : « كان النضر بن الحارث من شياطين قريش ، وممن كان ينصب للرسول (صلعم) العداوة . كان النضر قد قدم الحيرة ، وتعلم بها أحاديث ملوك الفرس (وقوادهم) ، فكان اذا جلس رسول الله (صلعم) مجلسا ، فذكر فيه بالله ، وحذر قومه ما أصاب من قبلهم من الأمم من نقمة الله ، خلفه النضر فى مجلسه اذا قام ، ثم قال : انى والله يا معشر قريش أحسن حديثا منه ، ثم يحدثهم عن رستم وغيره ، ثم يقول : بماذا محمد أحسن حديثا منى ؟ قال ابن هشام : وهو الذى قال — فيما بلغنى — « سأنزل مثل ما أنزل الله » (الآية ٩٣ الأنعام) ، وعن ابن عباس : أنه نزل فيه (أى فى النضر) ثمانى آيات من القرآن : منها « اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين .. الى آخره . وهو ومعه ابن أبى معيط — ، كانا رسولى قريش الى أحبار يهود يسألانهم عن محمد (صلعم) ، .. الى آخره . وفى نفس المرجع ص ٤١٥ وما بعدها ، وتحت عنوان « وفاة أبى طالب وخديجة » (ومن المعروف أن عام وفاتهما كان عام

---

(١) منهم هبار بن الاسود الذى عبس بزينب ابنة رسول الله وضرب ظهرها بالرمح فاجهضها . وقد أهدر (ص) دمه ، ثم عفا عنه حين أسلم . ولما فرق (ص) الأسرى بين أصحابه قال لهم : أوصيكم بالأسرى خيرا .

الحزن) قال ابن اسحاق : وكان النفر الذين يؤذون رسول الله (صلعم) في بيته (وكانوا جيرانه) — أبا لهب ... وعقبة بن أبى معيط الى آخره .. فكان أحدهم يطرح عليه (صلعم) رحم الشاة وهو يصلى ، وكان أحدهم يطرحها فى برمته اذا نصبت له ، حتى اتخذ رسول الله (صلعم) حجرا يستتر به منهم اذا صلى . وكان اذا طرحوا عليه ذلك الأذى .. يخرج به على العود ، فيقف به على بابه ، ثم يقول . يابنى عبد مناف ، أى جوار هذا ... ؟ ! وفى نفس المرجع (ص ٣٦١) أن عقبة : تفل فى وجه النبى (صلعم) . وقد اعترض سفيه من سفهاء قريش طريقه (صلعم) ونثر على رأسه ترابا .. الى آخره ... وكان هذا الاسراف فى الاعتـــداء على النبى (صلعم) بعد وفاة عمه ابى طالب . ومرة أخرى أحيل القارىء ، فيما يتعلق بمن أمر الرسول (صلعم) بقتلهم من الاسرى فى بدر وغيرها الى كتابى السابق ذكره ، والى السيرة لابن هشام وغيرها من كتب السيرة ، ثم أنبه الى أنه يتبين من هذا العرض أن النبى (صلعم) لم يفعل بالاسرى سوى المن أو الفداء ، ثم انه قد يسر عليهم حين طلب الى بعضهم تعليم أبناء الانصار الكتابة كفـــداء .

٢٧ — وكان عليه الصلاة والسلام قد عهد الى أمراء جيشـــه حين أمرهم بدخول مكة ، الا يقاتلوا الا من يقاتلهم . قال ابن اسحاق : وقد بعث رسول الله (ص) فيما حول مكة السرايا تدعو الى الله عز وجل ، ولم يأمرها بقتال .. وكان ممن بعث خالد بن الوليد ، وأمره بأن يسير بأسفل تهامه داعيا ولم يبعثه مقاتلا ، فوطىء بنى جذيمة ، فلما رآه القوم أخذوا السلاح . فقال خالد : — ضعوا السلاح ، فان الناس قد أسلموا .. قال بعض أهل العلم من بنى جذيمة . لما أمرنا خالد أن نضع السلاح قال رجل منا يقال له جحدم : ويلكم ، يابنى جذيمة ، انه خالد ! ما بعد وضع السلاح الا الأسار ، وما بعد الاسار الا ضرب الاعناق ، غير انهم مازالوا حتى وضع سلاحه ، ووضعوا هم — أيضا — سلاحهم لقول خالد .. وعن أبى جعفر محمد بن على قال فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف . فقتل من قتل منهم .. فلما انتهى الخبر الى رسول الله (ص) استقبل القبلة قائما شاهرا يديه ، حتى انه ليرى ما تحت منكبيه ، يقول : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع

خالد بن الوليد ثلاث مرات ، ثم انه (صلعم) بعث على بن أبى طالب ، ومعه مال ، وأمره أن يدى لبنى جذيمة الدماء وما أصيب لهم من الأموال .

المبحث الرابع عشر

توضيح الدهلوى

٢٨ — لماذا ذهب الفقه القديم عامة الى أن قتال الكفار واجب وان لم يبدءونا ، وأن الخيار لهم بين أحد أمرين : اما الاسلام واما القتال لا ثالث لهما ؟ أنقل هنا هذا التوضيح للدهلوى (١) . قال : تحت عنوان « الجهاد » ان أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذى يؤخذ فيه بالجهاد : وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى ، مثله كمثل رجل مرض عبيده ، فأمر رجلا من خاصته أن يسقيهم دواء ، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء ، وأوجره فى أفواههم لكان حقا . لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه ، وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية . ثم أن كثيرا من الناس تغلب عليهم الشهوات الدنية والأخلاق السبعية ، ووساوس الشيطان فى حب الرياسات ، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ، ولا يذعنون لما يأمر به النبى (ص) ، ولا يتأملون فى حسنه ، فليست الرحمة فى حق أولئك أن يقتصر على اثبات الحجة عليهم بل الرحمة فى حقهم أن يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم أنفهم بمنزلة ايجار الدواء المر . ولا قهر الا بقتل من له منهم نكاية شديدة ، وتمنع قوى ، أو تفريق منعتهم ، وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شىء فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم فى الايمان برغبة وطوع . ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر : وكان عليك اثم الأريسيين » (أى الأتباع من الفلاحين) . وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدى الى ايمانهم والى هذا أشار النبى (ص) حيث قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل » (من حديث طويل رواه البخارى وغيره) وأيضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر أن يهديهم الله الى الاحسان وأن يكبح ظالمهم عن

---

(١) المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى . (انظر كتابه : « حجة الله البالغة » تحقيق الشيخ السيد سابق — ج ٢ ص ٧٨٤ ومابعدها — دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

الظلم ، وأن يصلح ارتفاقاتهم ، وتدبير منزلهم ، وسياسة مدينتهم . فالمدن الفاسدة التى يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم قمنع شديد ، انما هو بمنزلة الأكلة (وهو مرض معروف) فى بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ، ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب ! .

ويستطرد الدهلوى فيقول : « فلو لم يكن فى الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف فى حقهم » « وأيضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم (أى لما كانوا عليه قبل الاسلام) ، وقضى بزوال دولتهم يقول تعالى : « فلم تقتلوهم ، ولكن الله قتلهم » (١٧ — الأنفال) . والى هذا السر أشار الحديث الشريف : « ان الله مقت عربهم وعجمهم الا بقايا أهل الكتاب » . والحديث الشريف الآخر : « لا كسرى ولا قيصر » (يعنى المتدينين بدين الجاهلية) .

وعن قوله عليه الصلاة والسلام « لا كسرى ولا قيصر » — عن هذا القول الكريم ، عن هذه العبارة من جوامع الكلم ، يدور فى خاطرى الكثير والكثير — واكتفى هنا بدعوة المسلمين خاصة وكل الأحرار فى كل زمان ومكان — عامة ، لكى يتحدوا ، ويتواصوا بالحق والصبر فى مواجهة كل رموز الظلام والظلم ، والا فسدت الارض . ان للبشر ، كل البشر ، حقا ، فى الحرية الحقيقية والعدل بكل صورة ، ان لهم حقا ثابتا فى التحرر من الجوع والخوف ، ولا حرية ولا عدل مع استبداد البعض بالبعض ، واستغلال البعض للبعض ، ولا حرية ولا عدل مع غلبة الشهوات والنزوات ، ان الحرية والعدل جميعا فى العبودية لله ، ولا أحد ولا شىء غير الله . وحين تصبح البلاد ، كل البلاد « مفتوحة » ، فقد نمهد الطريق أمام الدين الخاتم ، الدين الحق . .

المبحث الخامس عشر
رد على الرأى السائد فى فقه الأوائل

٣٩ — فى تفسير الآية ١٩١ من سورة البقرة : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم . . . » جاء فى « نيل المرام » (نفسه ص ٢٨) — فيه الامر بمقاتلة المشركين ، ولو فى الحرم ، وان لم يبتدئوا بالقتال فيه ، الى غاية ، هى الا تكون فتنة ؛ وان يكون الدين لله ، وذلك بالدخول فى الاســـــلام

والخروج من سائر الأديان المخالفة له . والى هذا ذهب الفقهاء القدامى ،
انه ، وانهم يذهبون هذا المذهب رغم انه قد جاء فى نفس الآية « ولاتقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء
الكافرين » (وانظر المبحث السابع) . وعن الآية ١٩٣ البقرة « وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ... » جاء فى تفسير القرطبى (جـ٢ ص ٣٥٣) : أمره
بالقتال لكل مشرك فى كل موضع ، وهو أمر بقتال مطلق لا شرط أن يبدأ
الكفار .. الى آخره . دليل ذلك — والكلام للقرطبى — قوله تعالى : «ويكون
الدين لله .. » ، وقول الرسول (صلعم) « أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا : لا اله الا الله .. الى آخر الحديث » (انظر ما سيأتى
فى نفس البند عن ابن رشد ، وفى البند ٣١ عن تفسير المنار ، وبند ٢٠ حيث
أوضح معنى الحديث) فدلت الآية والحديث (والكلام للقرطبى) على أن
سبب القتال هو الكفر ، لانه قال : « حتى لا تكون فتنة » (١٩٣ — البقرة)
أى حتى لا يكون « كفر » — « فان انتهو .. » (انظر الآيتين ١٩١ ، ١٩٣ —
البقرة) — (أى عن الكفر) اما بالاسلام كما فى الآية قبل ، أو بأداء الجزية
فى حق (١) أهل الكتاب (الآية ٢٩ التوبة) والا قوتلوا .. (القرطبى — نفسه
ص ٣٥٤) . وهكذا ، نلاحظ أن القرطبى وغيره من الفقهاء القدامى ، يقولون
بالقتال فى كل موضع اى حتى فى الحرم وان لم يبدأ الكفار .. كما قالوا ان
ان المقصود « بالفتنة » هو « الكفر » وهذا تفسير للفتنة بغير المعنى المتبادر
منها ، وهو المعنى الذى ذكرناه عن ابن عمر من قبل (بند ١٦) . ومذهبهم
هذا انتهى الى معنى الاكراه فى الدين : فالمشرك يجب قتاله حتى يسلم ،
ومن كان من أهل الكتاب يجب قتاله حتى يسلم أو يعطى الجزية . وقد عقد
ابن رشد فى كتابه « بداية المجتهد ... جـ ١ ص ٣٨٩ وما بعدها » فصلا
بعنوان « لماذا يحاربون ؟ » فقال : اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة
لأهل الكتاب — ماعدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب (٢) — هو
أحد أمرين : اما الدخول فى الاسلام واما اعطاء الجزية (وذكر الآية ٢٩)

---

(١) انظر الملحق الثانى ، وفيه أن القرآن الكريم يستعمل « الشرك »
و « الكفر » — أحيانا — بمعنى واحد .

(٢) فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل — (وهذا الرأى محل نظر —
كما سيأتى بعد فى ذات البند نقلا عن ابن القيم) .

من سورة التوبة) — وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » — واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين : هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل مشرك . وبه قال مالك . وقوم استثنوا من ذلك مشركى العرب . (الذين لا يقبل منهم — على هذا الرأى — الا الاسلام أو القتل) وقال الشافعى وأبو ثور وجماعة : لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس . والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله تعالى: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ... » (٣٩ الأنفال — وانظر ١٩٣ البقرة) — وقوله (ص) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » — وأما الخصوص فقوله (ص) لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم لمشركى العرب — ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب — « فاذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال ، فذكر الجزية فيها . فمن رأى أن العموم اذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال : لا تقبل الجزية من مشرك ماعدا أهل الكتاب لأن الآى الآمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو فى سوره براءة ، وذلك عام الفتح، وذلك الحديث انما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة . ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص ، تقدم أو تأخر ، أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال : تقبل الجزية من جميع المشركين .. الى آخره . (وانظر ما سيأتى بند ٣١ وهامش ٩ منه) (وانظر — كذلك بند ٣٠) .

وفى زاد المعاد لابن القيم (جـ٣ ص ٢٢٣ وما بعدها) : أمر الله سبحانه وتعالى النبى الكريم بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامتثل أمر ربه فقاتلهم ، فأسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته . أخذها (ص) من أهل نجران وأيلة ، وهم من نصارى العرب ، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب ، وأخذها من المجوس ، ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ، ولم يأخذها من مشركى العرب . فقال أحمد والشافعى : لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها الرسول منهم ، وهم اليهود والنصارى والمجوس ، ومن عداهم لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل . وقالت طائفة : فى الامم كلها : اذا بذلوا الجزية قبلت منهم

أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، (لقوله (ص) : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، ومن عداهم ملحق بهم (أى بالمجوس) ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وانما لم يأخذها (ص) من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ... ولهذا السبب نفسه لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد ... وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر الا مشركى العرب . وفرقت طائفة رابعة بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة . وقد كتب (ص) الى أهل هجر ، والى المنذر بن سادى ، والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربى وغيره .

فاذا اخذنا بالرأى الذى أخذ به ابن القيم (وهو فقيه جليل) ، فهذا يؤكد انه « لا اكراه فى الدين » ، (لأن الجزية — كما جاء عنه — تقبل من كل مشرك) وهو ينفى — بالتالى — ما قاله البعض من أن الرسول (ص) أكره مشركى العرب على الاسلام . لقد حارب رسول الله (ص) وصحبه من عاند الاسلام والمسلمين . ولقد رضى (ص) ممن عاندوه وحاربوه — حين انتصر عليهم — بالاسلام أو الجزية ، أى انه حارب من وقف ، وبالقوة فى وجه الدعوة ، فلما انتصر عليهم وآنس منهم اختيارهم البقـاء على عقائدهم ، رضى منهم بالجزية ، لا لشىء الا لانها رمز على أنهم كفوا عن عنادهم ، أى انه أمن جانبهم ، واطمأن الى كسر عداوتهم .

ان الجيوش الاسلامية المنتصرة لم تكره غير المسلمين على الاسلام ، وانما تركتهم وما يعبدون ، ورضيت منهم بالجزية كرمز للالتزام بأحكام الدولة الاسلامية التى دخلوا فى أمانها ، والتزمت نحوهم بالمقابل بكل شىء : توفير الامن والحرية لهم ، واعالة من لا يجد من يعوله منهم .. لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . لقد انقطع بذلك دابر الفتنة ، فتنة المسلمين وغير المسلمين عن دينهم .. وهذا هو معنى ظهور الاسلام على الدين كله .. ثم ان هؤلاء الذين قالوا بالقتال ابتداء حتى لا يكون هناك دين مخالف لدين الاسلام ، قد نسوا ما جاء فى القرآن الكريم من أن الله — جلت حكمته لم يشأ أن يجعل الناس أمة واحدة (انظر ما سيأتى بند ٣٥) .

وفي تفسير المنار (جـ١ ص ٢٧١) : يقول بعض العلماء انه لا يجب بدء الحربيين بالقتال لأجل الجزية والدخول في حكمنا اذا لم يوجد سبب آخر . ان الجزيه — كما جاء في نفس التفسير — مال حقير قليل لا يفقر معطيه ، ولا يغنى آخذيه ، ومن شروطها أن تكون عن قدرة وسعة ، والا يكلف أحدا منها فوق ما يطيق » (نفسه ج ١٠ ص ٢٧٠) لقد فات البعض أنه « لا اكراه في الدين » (٢٥٦ البقرة) ، كما فاتهم نص الآيتين ١٩٠ و ١٩٤ من تفسير السورة . وهما صريحتان في اننا لا نقاتل الا من يقاتلنا ، وأن الحرمات قصاص . ، وكما فاتهم نص الآيتين ٦٠ و ٦١ الانفال ، وهذه الاخيرة تنص على الجنوح للسلم اذا جنح اليها العدو ، والتى قبلها تأمرنا باتخاذ كل أسباب القوة ، وباعداد العدة . وهذا — فيما أرى فرض عيني . وهذا وذاك — من الاعداد والاستعداد — ليسا للحرب ، ولكن لمنع الحرب . ولا يعوزنى أن اقول ان القبول بالجزية يعنى أن الاسلام يقبل بتعدد الاديان « سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا » .

المبحث السادس عشر
رد على الرأي السائد في فقه الأوائل
(امتداد)

٣٠ — ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون الأوائل (وجاراهم فيه المتأخرون (١) الى ما قبل محمد عبده) سبق عرضه والرد عليه فى المباحث السابقة ، وخاصة في المبحث الأخير منها . وأريد أن اضيف هنا (في هذا الامتداد) — وبايجاز شديد أمورا أخري ، منها أن كل ما أطلعت عليه من كتب التفسير والحديث والفقه حتى عصر الامام الشيخ محمد عبده (ت — عام ١٩٠٥ م) — ينحو نفس المنحى ، ويحملنى ما استدل به صاحب تفسير المنار ، وكذلك أستاذى الشيخ عبد الوهاب خلاف من أقوال لبعض الفقهاء الأوائل والمتأخرين (قبل عصر الامام محمد عبده) لتأييد رأيهما (الجديد) فى الجهاد (وهو الرأى الذى بلوره الامام محمد عبده قبلهما) — يحملنى

---

(١) فالآلوسي (١٨٠٢ — ١٨٥٤ م) نسج على منوالهم ولم يشذ عنهم (انظر له : روح المعاني فى التفسير ، وهو من تسع مجلدات كبيرة (وانظر الأعلام للزركلي جـ٧ ص ١٧٦ . (مادة : محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي) .

ما استدلا به — وهو لا يؤدى الى ما ارادا — على القول بأن الفقه القديم (٢) كان رأيا واحدا لا ثانى له على مدى قرون طويلة . انهما — بلا ريب — اكثر اطلاعا منى فى هذا الموضوع . وما استدلا به ، وهو فى نظرى — كما سنرى بعد — ينتمى الى الفقه القديم ، يعنى انهما لم يجدا ما يخالفه .

وانى اذ اختلف مع ما ذهب اليه هذا الفاقه — على النحو الذى جاء فى المباحث السابقة من « عرض ورد » .. أعود لأؤكد هنا أن الاسلام لم ينتشر بالسيف ، وأن « غزوات الرسول — صلى الله عليه وسلم — وسراياه » كانت دائما إما دفعا لعدوان ، أو رداً عليه ، أو اجهاضا له . وانى لا أقول هذا من فراغ ، أو نقلا عن آخرين ، ولكن بعد ما تبين لى من متابعة الغزوات والسرايا ، ودراستها ، وإخراج مؤلف فيها (سبقت الاشارة اليه مرارا) . ما أكثر ما لاقى الرسول (صلعم) وصحبه من العرب واليهود ، وما أمر ما اذاقه وذاقوه منهم .. ! ولتذكر — على سبيل المثال — غزوة الأحزاب التى نال عنها الرسول (صلعم) لصحبه : لقد رمتكم العرب عن قوس واحدة .. ! (انظر للمؤلف : كتاب : غزوات الرسول ... مسلسل رقم ٣٠) — وأنقل (مستأذنا القارىء) عن نفس الكتاب (بتصرف) : « ان ما تعرض له الرسول وصحبه من الأذى ، أشد الأذى ، فى مكة معروف .. وكانت الدعوة شبه محاصرة على مدى السنوات الطوال التى أقضاها الرسول (ص) وصحبه فيها . ثم كانت بيعتا العقبة ، وكانت الهجرة ، وكان الاذن له وللمسلمين بالقتال : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ، ربنا الله » (الأفعال الثلاثة (يقاتلون — ظلموا — أخرجوا — مبنية للمجهول) (انظر ٣٩ و ٤٠ الحج) . وقد استمرت تربش فى الكيد له ولدعوته بعد الهجرة ، وكانت معه فى حالة حرب الى أن كان العام الثامن وفتح الله له مكة . أما اليهود بيثرب وما حولها فقد وادعهم النبى (صلعم) ولكنهم نكثوا وغدروا فدارت الدائرة عليهم . وأما القبائل بشبه الجزيرة العربية ، وزعماء هذه القبائل بالذات ، (فيما عدا قلة قليلة كانت بينه وبينهم موادعة ، ولم يكن نادرا نكثها من جانبهم) — أما هذه القبائل وزعماؤها ، فلم تكن أقل كيدا له لأكثر من سبب (ظنوا دعوته زعامة

---

(٢) أقصد بالذات كتب التفسير بدءا من الطبرى (ت — ٣١٠ هـ) ومن جاء بعده .

دنيوية فنافسوه ، ورأوا الدين الجديد يسوى بين الناس ، وكانوا قد استخفوا الناس فعبدهم الناس ... الى آخره) .. ثم ان السطو للسلب والنهب واستعراض القوة كان شائعا بين القبائل . لقد كانوا « على شفا حفرة من النار » فأنقذهم الله منها بالاسلام . (انظر الآية ١٠٣ — آل عمران) . أن الرسول ، وان المسلمين ، وهم يرون الكيد يأتيهم من كل جانب ويباغتهم في كل وقت من ليل أو نهار ، قد اضطروا الى سل سيوفهم ، ليس للاعتداء ولكن لرد الاعتداء ، وليس للاكراه في الدين ، ولكن لحماية الدعوة ، ومنع الفتنة . لقد عاش الرسول (صلعم) بالمدينة ، وعاشت معه المدينة على مدى السنين بأذن مرهفة ، وعين يقظة ، بسبب ما كان يروعها ، من قطاع الطرق ، وأهل الغدر ، مما جعلهم لا يأوون الى فراشهم ، الا وسيوفهم أقرب ما تكون الى أيديهم . عن ثابت ، عن أنس قال : كان (صلعم) أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس . ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبى (صلعم) ، قد سبق الناس الى الصوت ، وهو يقول : « لن تراعوا ، لن تراعوا ، وهو على فرس لأبى طلحة ، عرى ما عليه سرج ، فى عنقه سيفه . فقال : قد وجدته بحرا ، أو انه لبحر » (رواه البخارى فى الأدب رقم ٣٩ جـ٨ ص ١٦) . وفى ذات المعنى هاتان الآيتان من سورة النساء « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذو حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حذركم ، ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا » (الآيتان ١٠١ و ١٠٢) (المرجع المذكور ص ١٤ وما بعدها) (وانظر — على سبيل المثال — نفس المرجع — مسلسل أرقام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ الى آخره) .

وبقيت كلمة عن الحديث الشريف « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » — وأذكر هنا ما جاء فى تفسير المنار عن هذا الحديث الشريف :

قتال (مما قل — وهو كثير) موضوع كل منهما (أى الحديث والآية الخامسة من سورة التوبة (المسماة بآية السيف) — بيان ما يشترط بالكف عن قتال المشركين المحاربين .. فان قيل : ظاهر لفظ الحديث أنه مطلق عام فى قتال كل الكفار ، لا فى المشركين كالآية ، قلت : أولا : ان الله جعل لقتال أهل الكتاب فى هذه السورة غاية أخرى غير هذه الغاية العامة (وهى اعطاء الجزيه) (الآية ٢٩) ، وهى ليست بناسخة ، ولا مخصصة للآية لاختلاف موردهما وهذا يعارض عموم الحديث ، فيترجح حمله على قتال المشركين كالآية .. الى آخره . وعن الآية (٥ — التوبة) جاء فى نفس التفسير « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » — أى فاذا انقضت الأشهر الاربعة التى حرم عليكم قتال المشركين فيها ، فاقتلوهم فى أى مكان وجدتموهم فيه ... لأن الحالة بينكم وبينهم بسبب نقضهم العهد عادت الى حالة الحرب كما كانت .. واذا كنت سأعود — باذن الله — الى الآيات المعنية من سورة براءة فى المبحث الثامن عشر من هذا الفصل فلا يفوتنى أن اضيف أن المقصود بقوله « أقاتل الناس » هم هؤلاء الناس من المشركين المحاربين الذين ما كانت الحرب لتنشب بين الرسول وبينهم ، الا لأسباب آتية منهم (كما سبق بيان ذلك مرارا وتأييده بتتبع غزوات الرسول وسراياه) وأما عن قوله « حتى يقولوا : لا اله الا الله » .. فانى أفسرها كما فسر ابن كثير قوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » (الآيــة ١٦ — الفتح) (انظر سابقا — البند ٢٠) اذ قال : يعنى يشرع لكم جهادهم وقتالهم ، ولا يزال ذلك مستمرا عليهم ، ولكم النصر عليهم « أو يسلمون » فيدخلون فى دينكم بلا قتال ، بل باختيار .. وكلمة أخرى ينبغى اضافتها هنا ، وهى التفرقة بين « مكرهين » و « كارهين » . فالرسول والمسلمون لم يكرهوا أحدا على الدخول فى الاسلام ، لأنه « لا اكراه فى الدين » (٢٥٦ البقرة) غير أنه — بعد فتح مكة بالذات — دخل الكثيرون فى الاسلام ، أفرادا وجماعات « كارهين » أى « غير صادقين » . يقول تعالى فى سورة الحجرات : « قالت الاعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : أسلمنا ، ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ، وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ، ان الله غفور رحيم . انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم ، والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، والله بكل شىء عليم .

يمنون عليك أن أسلموا ، قل : لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين. ان الله يعلم غيب السموات والأرض والله بصير بما تعملون » (الآيات ١٤ — ١٨) — هؤلاء هم الذين ما كادوا يعلمون بأختيار الرسول (صلعم) "الرفيق الأعلى ، حتى ارتد من ارتد منهم ، ومنع الزكاة من منعها . وقد أسرعت الى المدينة جماعات منهم ، مهددة ومتوعدة ، واشرأبت فى ذات الوقت من داخل المدينة أعناق النفاق ، وكانت صلابة ابى بكر وصحبه ، وكانت الحروب التى عرفت بحروب الردة . ونصر الله جنده .. (انظر تفاصيل أكثر فى الاسلام وحقوق الانسان للمؤلف — طبعة ثانية ، بند ٣١٥) (وانظر بند ٤٥ — وهامش (١) منه . (أى من هذا الكتاب (الجهاد)) .

المبحث السابع عشر

الجهاد

فى تفسير المنار ، والسياسة الشرعية للشيخ خلاف

عرض ونقد

٣١ — فى حدود اطلاعى أقول : ان الامام الشيخ محمد عبده (ت ١٩٠٥ م) هو أول من ذهب الى الرأى المخالف لآراء الفقهاء القدامى ، ومن نسج على منوالهم الى ما قبل عصره ، كالنسفى والجلالين والآلوسى وغيرهم. ثم حذا حذو الامام الكثيرون ممن جاء وابعده ، مما شكل فريقا ، حديث النشأة لكنه واسع الانتشار .

وفيما يلى عرض لآراء الاستاذ الامام وصاحب المنار (رضى الله عنهما) فى تفسير المنار (جـ٢ ص ١٦٧ وما بعدها — طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب — ١٩٧٢) — عن الآية ١٩٠ البقرة (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » أي أنى أذنت لكم فى القتال على أنه دفاع فى سبيل الله للتمكين من عبادته فى بيته ، وتأديبا لمن يحاول أن يفتنكم فى دينكم وينكث عهدكم . « ولا تعتدوا » بالقتال فتبدءوهم ، ولا فى القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء ، أو من القى اليكم السلم .. ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب .. وعن الآية ١٩١ « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » أى اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدركتموهم .. « والفتنة أشد من القتل »

يشير الى ما تعرض له المسلمون من ترغيب وترهيب وتعذيب .. وما تقرره هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .. (٣٩ و ٤٠ الحج) — وهذا أول ما نزل من القرآن معللا بسببه ... « فان انتهوا » عن القتال فكفوا عنهم .. أو فان انتهوا من الكفر فان الله يقبل منهم . (١٩٢) — وعن الآية ١٩٣ « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » عطف على الآية ١٩٠ ، التى بينت بداية القتال . وهذه (١٩٣) بينت غايته . قال الاستاذ الامام : أى حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لأجل الدين ، ويمنعونكم من اظهاره والدعوة اليه « ويكون الدين لله » أى يكون دين كل شخص خالصا لله ... « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » (١٩٤) أى أن المحظور فى الأشهر الحرم هو الاعتداء دون المدافعة .. « والحرمات قصـــاص » أى بالمقاصة والمعاملة بالمثل . وقال الاستاذ الامام : ان حروب الرسول كانت كلها دفاعا فآيات الانفال نزلت فى غزوة بدر الكبرى ... وآيات براءة نزلت فى ناكثى العهد من المشركين ، ولذلك قال تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (٧ — براءة) هذا وقد نقل صاحب المنار (نفسه جـ ١٠ ص ٢٧١ وما بعدها) ما لخصه الحافظ بن حجر من أقوال العلماء فى حكم الجهاد — فى شرح البخارى عند قوله « باب وجوب النفير وما يجب من الجهـــاد والنية » فذكر — أولا — أن الكلام فى حالين : زمن الرسول (ص) وما بعده وأقول : أنه نقل بعد ذلك عن الشرح المذكور كل ما يدور حول « فرضية الجهاد » ومتى يكون عينيا ، ومتى يكون كفائيا ، ثم يقول (ص ٢٧١) « نعلم من هذا أنه ليس فى مسألة جهاد العدو بالسيف اجماع من المسلمين » ثم انتقل صاحب التفسير الى صاحب المغنى وقال : قال الشيخ الموفق فى المغنى : ويتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع : ١ — اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .. ٢ — اذا نزل الكفار فى بلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ٣ — اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير معه » أ . هـ وأقول : — انه ليس فيما نقله صاحب المنار عن الحافظ بن حجر ، ولا فيما نقله عن الموفق فى المغنى ما له صله بما يذهب اليه من أن الجهاد فى الاسلام لا يكون بحرب الكفار ابتداء . وانما هما (ابن حجر والموفق) فيما أرى يفرقان بين حالتين : حالة الجهاد كفرض عينى ، وحالته كفرض كفائى . وهو عندهما : فرض عينى فيما ذكرا ، وفرض كفـــائى (أى لابد أن يقوم بــــه البعض

والا أثم الكل) — فى حالة حرب الكفار ابتداء (وانظر سابقا — عن فرضية الجهاد (بند ٢٠) وفيه نجد من يراه فرضا عينيا دائما كسعيد بن المسيب وغيره . لقد حاول صاحب المنار أن يجد فى فقه السابقين ما يتفق مع مذهب الاستاذ الامام ، لكن ما نقله لا علاقة له بما حاول وأراد . أن فقه القدامى رأى واحد ، بينته مرارا .

٣٢ — كتاب السياسة الشرعية » للشيخ خلاف من خير ما قرأت فى موضوعة وقد كتبه الشيخ رحمه الله عام ١٩٢٣ (١) ، وكان فى نحو الخامسة والثلاثين من عمره (٢) . والاشارة الى الكتاب هنا لا تغنى عن الرجوع اليه . واكتفى بما يلى : يقول : اختلفت (٣) علماء المسلمين فى أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها . فقال فريق منهم : ان الاسلام يأمر بدعوة مخالفيه الى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان ، دعوة باللسان ودعوة بالسنان : فمن دعوا باللسان على الوجه الصحيح ولم يجيبوا وجب على المسلمين دعوتهم بالسنان ، فان كانوا من مشركى العرب فلايحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا ، وان كانوا من أهل الكتاب أو من مشركى غير العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا يحل الكف عن قتالهم الا الضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف ، وبمخالفيهم قوة ، فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة التى يجب أن تقدر بقدرها . وقال فريق آخر من العلماء (ص ٧٠ وما بعدها) : ان أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره فقهاء القانون الدولى (العام) أساسا لعلاقات الدول الحاضرة ، وأن الاسلام يجنح للسلم لا للحرب ، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم ، ولا يأذن لهم فى ذلك ويوجبه عليهم الا اذا اعتدى مخالفوهم عليهم أووقفوا عقبة فى سبيل الدعوة ليحولوا دون بثها ونشرها . فاذا لم يكن من ذلك شىء فلا يحل

---

(١) كما هو واضح من المقدمة التى كتبها المؤلف للكتاب .
(٢) انظر الاعلام للزركلى ، وفيه أن المؤلف ولد عام ١٨٨٨ م
(٣) السياسة الشرعية — أو — نظام الدولة الاسلامية — فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية . المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٥٠ هـ ص ٦٣ وما بعدها .

قتالهم ولا تحرم معاملتهم وتبادل المنافع معهم . وأورد أستاذى رحمه الله حجج الفريقين ، والنتائج المترتبة على ما ذهب اليه كل منهما ، ثم قال : والنظر الصحيح (ص ٧٦ وما بعدها) يؤيد انتصار السلم (أى الفريق الثانى) ، ومضى رحمه الله فى تفنيد حجج الفريق الأول واستشهد بنقول عن ابن تيمية والفخر الرازى : وانى اذ أشيد مرة أخرى بما كتب أستاذى رحمه الله — ألاحظ الآتى : —

أولا : — يقول : ان علماء المسلمين قد اختلفوا فى أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها ، الى فريقين : — فمن هما هذان الفريقان ؟ لبنه — رحمه الله — ذكر بعض الاسماء (٤) لهذا الفريق الآخر . ان هذا الرأى الثانى لم أر له أثرا — فى حدود اطلاعى — فيما كتب السابقون على الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله . ولقد كتب الشيخ خلاف أنهما فريقان ، ثم جاء من بعده من قال : ان هذا الفريق الآخر هو « الجمهور » (٥) ، ومن بعدهما قال أستاذى الدكتور حامد سلطان : انهم « أغلبية الفقهاء » (٦) . ولا شىء عليه فى ذلك لاكثر من سبب ، منها أن تعبير أغلبية الفقهاء لا يختلف أولا يكاد يختلف — عن تعبير « الجمهور » ، بل ربما كان أكثر تواضعا منه ، وربما عنى بذلك أستاذى « الفقه الحديث والمعاصر » فاذا كان ذلك قصده فهو على الحق . وأعود الى المرحوم الشيخ خلاف وأقول : انه لم يذكر كذلك « مراجعه » ، خاصة وأن القول فى مسألة هامة ، ولو فعل لعرفنا شيئا عن هذا الفريق الآخر وناقشناه . وأضيف الى ما تقدم أن ابن تيمية يتفق تماما مع الفقهاء القدامى . ولا يمثل

---

(٤) قلت : « فى حدود اطلاعى » ، وأقول هنا : ان صاحب المنار والشيخ خلاف رحمهما الله — أكثر الماما منى بالفقه الاسلامى ، وقد سبق الرد على ما استشهد به صاحب المنار وسنرى بعد أن ما استشهد به الشيخ خلاف من هذا الفقه ينتمى الى الرأى الأول . وهذا يؤيد ما أذهب اليه من أن الفقهاء القدامى فريق واحد وليسا فريقين .

(٥) الشيخ غوشه — مقال له بكتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر عام ١٩٦٢ ص ١٩٠ وما كتبه (فى معظمه) يتفق مع ما كتب الشيخ خلاف لفظا ومعنى .

(٦) أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، فبراير ١٩٧٠ ص ١١٢ .

معهم أى اختلاف أو شذوذ . وهذا كلامه فى كتابه « السياسة الشرعية »
« العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما
عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد ... والثانى عقاب الطائفة الممتنعة
كالتى لا يقدر عليها الا بقتال ماصل ، هذا هو جهاد الكفار أعداء الله
ورسوله ، فكل من بلغته الدعوة الى دين الله الذى بعث به رسوله فلم
يستجب له ، فانه يجب قتاله ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
(٣٩ — الأنفال) » . ويمضى ابن تيمية فيقول : « وكان الله لما بعث رسوله
وأمره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله
حتى هاجر الى المدينة ، فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى : « أذن للذين
يقاتلون بأنهم ظلموا ... » (٣٩ و ٤٠ الحج) . ثم انه بعد ذلك أوجب
عليهم القتال ، بقوله « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... » (٢١٦ البقرة)
(وذكر ابن تيمية بعد ذلك الآيات ٢٤ التوبة و ١٥ الحجرات و ٢٠ الى
٢٢ محمد ، و ١٠ — الى — ١٣ من الصف ، و ١٩ — الى ٢٢ من التوبة
و ٥٤ المائدة و ٢٠ و ٢١ التوبة ، ثم ذكر أحاديث شريفة كثيرة ثم قال :
واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده أن يكون الدين كله
لله ... فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن أهل الممانعة
والمقاتلة كالنساء ... فلا يقتل عند الجمهور من العلماء الا أن يقاتل بقوله
أو فعله .. ثم قال : « وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض
الشرائع كما نعى الزكاة ... يجب ابتداء ودفعا ، فاذا كان ابتداء فهو فرض
على الكفاية .. فاما اذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فان دفعه
يصير واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم » (السياسة
الشرعية — تحقيق د . على سامى النشار وآخر ، الطبعة الثانية (١٩٥١)
— الفصل الثامن بعنوان جهاد الكفار .. القتال الفاصل ص ١٢٦
وما بعدها ، و ١٣٧ و ١٣٨) وانظر سابقا هامش (٢) بند ١٦ . أما عما نقله
الشيخ خلاف عن الفخر الرازى عن « الموالاة » و « الاكراه فى الدين »
فليس صريحا ولا مباشرا فى المسالة محل الخلاف . وليس هذا فحسب ،
فان الفخر الرازى فى تفسيره لا يخرج فى تفسير آيات القتال عن غيره
من الفقهاء القدامى . ومن ذلك قوله : « ما السبب فى أن الله تعالى أمر
أولا بقتال من يقاتل ، ثم فى آخر الأمر أذن بقتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا

قلنا : لان فى أول الامر كان المسلمون قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة . فلما قوى الاسلام ، وكثر الجمع ، وأقام من أقام على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس من اسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق » (انظر له : مفاتيح الغيب : المشتهر بالتفسير الكبير — الجزء الثانى ص ١٤٨ و ١٤٩ ٪ تفسير الآية ١٩٠ البقرة) .

المبحث الثامن عشر

الجهـــاد

عند المودودى وســيد قطب

عرض ومناقشـــة

٣٣ — أما عن شيخنا المودودى فانى أنقل رأيه فى الجهـــاد عن « الظلال » للشهيد سيد قطب : (ص ١٤٤٤ وما بعدهـــا) يقول (أى المودودى) : ان الاسلام يهدف الى سعادة جميع البشر وفلاحهم ، وكل حكومة تقوم على غير فكرته ومنهاجه ، يقاومها الاســلام ويعمل على القضاء عليها ، أنه لا يقنع بجزء من الارض ، وانما يريدها كلها لترتفع عليها رايته ، ويعمها جميعها الحرية والمساواة والســعادة . فالجهاد — وهو دائما فى سبيل الله — كلمة جامعة تشتمل على جميع أنواع السعى وبذل الجهد ، ومن ذلك القضاء على النظم الجائرة واقامة نظام جديد أساسه العدل الذى يستظل بظله كل البشر . ان الحق يأبى الحدود الجغرافية ، واينما وجد الانسان مقهورا ، فمن واجب الحق أن يدركه وأن ينتصر له (٧٥ النساء) . وان من واجب « الحزب المسلم » الا يقنع باقامة النظـــام الاسلامى فى قطر بعينه ، بل عليه أن يبسط نفوذه حتى يدين سكان المعمورة بالاسلام الذى فيه سعادة الدارين لكل من يدخل فيه . وعلى هذا الحزب أن يحقق ذلك سواء بالدعوة ، أم بالقوه اذا اجتمعت له أسبابها وعناصرها . أن عليه أن يفعل ذلك حفظا لكيانه ، اذ يصعب عليه العيش وسط نظم مخالفة ، وبالتالى مناوئه ، وعليه أن يفعل ذلك كذلك تحقيقا للاصلاح العالمى العام ، وهذه هى رسالته .

٣٤ — أما الشهيد سيد قطب فانه يقرر (المرجع السابق ص ١٥٨٤)

وما بعدها) (١) أن الآيات الست الأولى من سورة التوبة قد تضمنت انهاء العقود بين المسلمين والمشركين فى الجزيرة العربية ، وانهاء مبدأ التعاقد أصلا مع المشركين بعد ذلك ، بالبراءة المطلقة من المشركين ، وباستنكار أن يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله . ان التجربة قد أثبتت انه لا يمكن التعايش بين منهجين للحياه : أولهما (وهو الاسلام) يقوم على عبادة العباد لله وحده ، والآخر يقوم على عبادة البشر للبشر وللآلهة المدعاة . ان المنهجين متعارضان أصلا ، وان التعايش بينهما لا يمكن الا امتدادات اضطرارية تنتهى حتما . انهما (بطبيعة كل منهما) لا يلتقيان : فمن طبيعة المنهج الاسلامى الاصرار على اقامة مملكة الله فى الأرض ، وتحطيم الحواجز المادية التى تحول بين الأفراد وبين حرية الاختيار الحقيقية . واذا كان المنهج الاسلامى يصر على اقامة مملكة الله فى الأرض ، فالمنهج الآخر حريص على سحق المنهج الربانى الذى يهدد وجوده (٢) . ويشير صاحب الظلال الى الاستثناء الوارد فى الآية الرابعة : « الا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ... الى آخر الآية » ، ثم يقول : انه الابقاء على العهد الى مدته وأنه لا يغير من المبدأ العام وهو براءة الله ورسوله من المشركين كافة . ويقول : لقد أمهل الاسلام الموفين بعهدهم الى مدتهم ، مع حاجة الموقف الحركى للمجتمع المسلم فى ذلك الحين الى تخليص الجزيرة العربية بجملتها من الشرك ، وجعلها قاعدة أمينة للاسلام الذى أخذ اعداؤه على حدود الجزيرة — الروم والفرس — يتألبون عليه . ويشير صاحب الظلال الى ما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد من ان الذين أمهلوا الى مدتهم ، وكذلك الذين امهلوا أربعة أشهر قد دخلوا الى الاسلام قبل انتهاء هذه المدة وتلك — ويصل صاحب الظلال الى الآية الخامسة (آية السيف) ويقول : أمر الله المسلمين — اذا انقضت الأشهر الأربعة — أن يقتلوا كل مشرك أنى وجدوه ، أو يأسروه . أو يحصروه — اذا تحصن منهم — أو يقعدوا له متر صدين لا يدعونه يفلت أو يذهب باستثناء من أمروا بالوفاء

---

(١) كل الآيات التى تذكر فى هذا البند من سورة التوبة سبق ذكرها فى البند ٢٢ (يرجع اليها) .

(٢) ان الأمس واليوم يشهدان أن الاسلام مستهدف ، وأن المسلمين مستهدفون من الصليبية والصهيونية والشيوعية والوثنية جميعا .

لهم الى مدتهم . ثم يقول : غير أنها لم تكن حملة ابادة ولا انتقام ، ولكنها حملة انذار ودفع الى الاسلام . ويضيف الى ما تقدم قوله : ان المشركين الأفراد الذين لا يجمعهم تجمع جاهلى يتعرض للاسلام ويتصدى له يكفل لهم الاسلام — فى دار الاسلام — الأمن . (الآية السادسة) : « وان احد من المشركين استجارك فأجره ... » — ثم يمضى قائلا : « انما يجاهد الاسلام بالسيف ليحطم القوى المادية التى تحول بين الأفراد وسماع كلام الله ، وفى حطم هذه القوى يزال هذه العقبات ، فالأفراد على عقيدتهم آمنون فى كنفه » ويتنقل صاحب الظلال رحمه الله الى الآية ٢٩ من التوبة « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... الى آخر الآية » — ويقول عنها وعما بعدها الى الآية ٣٥ — ان هذا المقطع من السورة يستهدف تقرير الأحكام النهائية فى العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب . والنصوص عامة فى لفظها ومدلولها ، وهى تعنى كل أهل الكتاب (من كان منهم فى الجزيرة ومن كان خارجها) (بعكس المقطع الأول الذى قرر الأحكام النهائية فى العلاقات بين المسلمين ومشركى الجزيرة) . انه أمر بقتال أهل الكتاب المحترفين عن دين الله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبعد أن سجل الشهيد سيد قطب ما كان من أهل الكتاب ضد الاســـلام والمسلمين منذ البعثة وحتى اليوم — قال : ان الصفات المبينة بالآية ، انما ذكرت على أنها أمور واقعة فى عقيدتهم ، وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتال كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم .. وهى فعلا — كما كانت واقعـــة بهم — واقعـــة بغيرهم منذ حرفت المجامع المقدسة دين المسيح عليه السلام ، وقالت ببنوة عيسى وتثليث الاقانيم .. على مدى التاريخ وحتى الآن . ان ما جاء بالآية أمر عام يقرر قاعدة مطلقة فى التعامل مع أهل الكتـــاب (ومنهم اليهود الذين قالوا : عـــزير بن الله) — فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود هم الذين وقع منهم اعتداء فعـــلا ، فالاعتداء قائم فعلا بالاعتداء على الوهية الله ، وعلى العباد بتعبيدهم لغير الله . ان الآية ٢٩ تأمر بقتال أهل الكتاب الذين يقولون ببنوة عزير لله (كما يقول اليهود) والذين يقولون ببنوة المسيح لله كما يقول النصارى . لان من كان كذلك لا يمكن القول بأنه يؤمن بالله . والشرط الذى يشترطه النص للكف عن قتالهم هو أن يعطوا الجزية . انهم بصفاتهم المبينة بالآية حرب على دين الله ، وحرب على المجتمع المسلم . والواقع التاريخى وحتى اليوم

انبت أنه لا يمكن التعايش بين منهج الاسلام ومنهج هؤلاء . والاسلام دين الحق الوحيد القائم في الأرض — لابد أن ينطلق لازالة العوائق المادية من طريقه ، وذلك لاتاحة الفرصة للافراد للاختيار الحر ، من غير ضغط من المسلمين . ومن هذه العوائق المادية . والوسيلة العملية لذلك هى كسر شوكة السلطات القائمة حتى تستسلم باعطاء الجزية .

وعن الآيتين ٣٦ و ٣٧ (والأولى يسميها البعض آية السيف — والثانية هى التى جاء بها أن النسيء (الارجاء والتأخير) « زيادة في الكفر » — يقول صاحب الظلال رحمه الله أن الآية ٣٧ تشير الى أن العبث بالاشهر بالتقديم والتأخير هو من المعوقات المادية التى كانت قائمة في طريق النفرة لمحاربة الروم فى غزوة تبوك ، كما أن هذه النصوص تعتبر أهل الكتاب مشركين ، وتضمهم فى العداوة والجهاد الى المشركين ، ولذلك فان الأمر قد جـاء بقتالهم كافة (هؤلاء وهؤلاء) لأنهم يقاتلون المسلمين ويعادونهم ويتآمرون عليهم كافة . كما جاء فى النصوص نهى عن القتـال فى الأشهر الحرم ، الا اذا بدءوا بالقتال فيها .

٣٥ — أبدأ بمناقشة ما جاء فى البندين السابقين ، بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحـذرون » (١٢٢ التوبة) . معنى الذين هيأ الله لهم الأسباب ونالوا من العلم قدرا ما فى تخصص ما ، أن ينقلوا علمهم ، وأن ينشروه فى أوسع محيط مستطاع لهم . وكتمان العلم والبخل به (وبأى نعمة أخرى أنعم الله بها على عبده) اثم كبير . يقول تعالى فى سورة النساء — الآية ٣٧ . « الذين يبخلون ويأمرون — الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » . ومما جاء عن هذه الآية فى تفسير ابن كثير : « الظاهر أن السياق فى البخل بالمال ، وان كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى . هذا عن العلم — بصفة عامة ، فما بالنا بالدين بالذات ؟ ! وفى التنزيل الحكيم : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . (١٢٥ — النحل) . والجهاد أنواع ، ومنه الجهاد بالقلم وباللسان . وفى عصرنا تعددت وسائل الاذاعـة والبث الى الأدنى والأقصى من الأرض ، وفى وسـع الهيئات

والمؤسسات والدول أن تصنع — باستخدام الوسائل التى أتاحها لها العلم والتقنية — الكثير والكثير (١) . ونحن المسلمين نؤمن أن كتابنا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن الاسلام خاتم الرسالات ، وأنه يحقق لمن يؤمن به ويعمل بقواعده سعادة الدارين جميعا . وانه لفرض علينا ، نأثم أكبر الاثم لو فاتنا — أن ندعو الناس كافة الى ديننا ، وأن نعمل على نشره فى كل الآفاق . وانشاء « صندوق للدعوة واعداد الدعاة » واجب تحت كل الظروف ، ولا أظن أن دولة (أو هيئة أو مؤسسة) اسلامية ، تتوانى عن هذا الذى أراه أوجب الواجبات . لماذا لا نعين فى كل سفارة من سفاراتنا فى الخارج ، وهى منتشرة فى كل الدنيا ، « ملحقا دينيا (٢) » ، ونحن نعين فى هذه السفارات الملحقين الاعلاميين والعسكريين والتجاريين .. الى آخره . والاسلام والحمد لله — ينتشر بذاته ، وبدعاته المتحلين بالحكمة وحسن الأسوة — فى أنحاء كثيرة من الدنيا (فى أمريكا وأوروبا وأفريقيا وغيرها) ويحضرنى الآن ما جاء فى السيرة الشريفة عما حدث بعد صلح الحديبية : يقول تعالى فى سورة الفتح (التى نزلت عقب صلح الحديبية) « انا فتحنا لك فتحا مبينا » (الآية الأولى) ، ويقول « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق . لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » (الآية ٢٧) — يقول الزهرى (السيرة — نفسه ص ٣٢٢) : « فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم منه . انما كان القتال حيث التقى الناس . فلما كانت الهدنة ، وأمن الناس بعضهم بعضا ، والتقوا فتفاوضوا .. فلم يكلم أحد فى الاسلام يعقل شيئا الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين (بين الصلح وفتح مكة) مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك بل أكثر . قال ابن هشام : والدليل على قول الزهرى أن رسول الله (ص) خرج الى الحديبية — فى قول جابر ابن عبد الله — فى ألف وأربعمائه ، ثم خرج لفتح مكة فى عشرة آلاف .

---

(١) فى الماضى القريب قامت فى ايران ثورة ، أسقطت عرشا من أقدم العروش ، وأقضت مضاجع أعداء الاسلام فى الشرق والغرب جميعا ، وقد قادها بنجاح آية الله الخمينى ، وهو بمنفاه فى فرنسا . قادها بكلماته وخطبه وفتاواه المسجلة على أشرطة الكاسيت وغيرها . وهذا نموذج يمكن أن نحتذى به فى نشر الدعوة الاسلامية فى كل زمان ومكان وفى مختلف الظروف ، وذلك « بالحكمة والموعظة الحسنة » والمجادلة بالتى هى أحسن » .

(٢) أو « اماما » أو « أمينا للشئون الدينية ... ، سمه ما شئت » .

وأعود وأقول : أن صلح الحديبية كان « فتحا مبينا » وكان « فتحاً قريباً » . قبل هذا الصلح كان الفريقان لا يكاد أن يلتقيان حتى يقتتلا ، فلما كانت الهدنة ، كانت الفرصة للتعقل والفهم ، ثم كان الدخول فى الاسلام وبكثرة وعن ادراك واقتناع . كان صلح الحديبية — كأنه استسلام من المسلمين للقريشيين ، ومع ذلك اتجه الناس الى المسلمين واعتنقوا دينهم . ولو كان العكس (أى لو كان المسلمون هم الذين فرضــوا شروطهم على قريش) لقال أعداء الاسلام : ما دخل الناس الا فى دين الغالب ، وما حملهم على ذلك الا الخوف والطمع فى الدنيا . من هنا كان حرص الاسلام على فتح الطريق ، وتهيئه المناخ لحرية الدعوة . هل بعد ذلك يقال : ان الاسلام لم ينتشر الا بالسيف ! ؟ أو يقال مع القائلين حتى اليوم : ان على المسلمين — حين تجتمع لهم عناصر القوة ، أن ينشروه ، ولو بالسيف ؟ !

ويؤيد ما تقدم ويؤكده ما جاء في القرآن الكريم من أن الله — جل وعز — لم يشأ أن يجعل الناس أمة واحدة ، وما جاء فيه كذلك من الدعوة الى العفو والصفح . وترك الأذى ، وما جاء فيه عن المجادلة بالتى هى أحسن ، والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة الى آخره ، وهو كثير ، وكثير جدا . ففى معنى أن الله — سبحانه وتعالى — لم يشأ أن يجعل الناس أمة واحدة — نجد أن هذا المعنى ورد فى مادة « شاء » فى القرآن الكريم سبع عشرة مرة (١) . وفي معنى أنه ليس على الرسول (أو الرسل)الا البلاغ: انظر الآيات ٩٩ المائدة ، و ٢٠ آل عمران ، و ٩٢ المائدة ، و ٤٠ الرعد ، و ٥٤ النور ، و ١٢ التغابن (وهى كلها سور مدنية) . وانظر — كذلك — وفى معان قريبة مما تقدم الآيات ١٠٠ يونس ، و ١٠٨ و ١٠٩ من نفس السورة و ٤٥ ق ، و ٢٢ الغاشية و ٦٣ النساء ، و ١٠٧ الأنعام و ١٢ هود ، و ٥٦ القصص ، و ١٠٣ يوسف و ٤٨ الشورى و ٣٥ و ٨٢ النحل و ٥٤ النور و ١٨ العنكبوت ، و ١٧ يس ، و ١٢ التغابن ، وانظر للمؤلف : « الاسلام والدولة » البنود ٤ و ٩ و ١٠ وله — أيضا — الاسلام وحقوق

---

(١) انظر — على سبيل المثال — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله ، وانظر فيه كذلك : مادة « شئنا » ومادة « يشاء » وبهما آيات كثيرة بنفس المعنى . ان الآيات الكريمة التى جاءت بالمعنى (أو المعاني) المبينة بالمتن تعز على الحصر .

الانسان » (البنود ٢٤٣ وما بعده) ... الى آخره وأضيف الى ما تقدم قوله تعالى فى سورة يونس : « وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » (الآية ٤١) . (وبنفس المعنى انظر سورة « الكافرون » وقوله تعالى : « ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... » (٤١ — المائدة) .. الى آخره ثم أثبت هنا الآيتين الأخيرتين من سورة براءة (٢) « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ، بالمؤمنين رءوف رحيم . فان تولوا فقل حسبى الله ، لا اله الا هو عليه توكلت ، واليه أنيب » . وفى مثل هذا المعنى جاءت الآية ٤٨ من سورة الأحزاب ، وهى : « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ، وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلا » (والاحزاب مدنية « ودع أذاهم .. » أى اترك مقابلة أذا ينهم لك بمثلها . وهو تعليم من الله تعالى لعباده : بالاحسان الى من أســاء . (أوضح التفاسير) ثم هناك قوله تعالى : « وقولوا للناس حسنا .. » (٨٣ البقرة) والآيات الكثيرة التى جاءت فى كتاب الله بهذا المعنى (٣) يعز حصرها هى الاخــرى .

انه اذا كان القول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أكره مشركى العرب على الدخول فى الاسلام — قد جانبه الصواب فيما أرى ، فان القول بنسخ الآيات السابق ذكرها ، وما جاء فى معناها (وبعضها نزل بمكة ، وبعضها بالمدينة) قد جانبه الصــواب هو الآخر .. ! (وانظر كلمة فى النسخ فى الملحق الثالث للكتاب) . ان مراجعة حروب الرسول عليه الصلاة والسلام يؤيد غير ما ذهبوا اليه (انظر ما سابقا — المبحثين ١٥ و ١٦ وانظر « غزوات الرسول وسراياه » للمؤلف — طبعة ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م ثم أنه

---

(٢) انى فى غنى عن التذكير بالآيتين ٥ و ٣٦ من نفس السورة ، والتى يقال عن الأولى أو الثانية منهما ، أو هما معا « آية السيف » التى نسخت عشرات الآيات (وربما المئات) من القرآن الكريم . وفى القرطبى أن السورة مدينة باتفاق ، وكذلك فى النسفى .

(٣) لى بحث يحمل هذا العنوان « وقولوا للناس حسنا » (٨٣ البقرة) والبحث يدور حول هذا المعنى : اننا اذا كنا نطالب الحكام بعدم اساءة استعمال السلطة ، فاننا نطالب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بعدم اســاءة استعمال الحرية .. وطبع هذا البحث وغيره مرهون بمشيئة الله .

من مراجعة التاريخ يتبين أن الحرب هي القاعدة ، وأن السلم هي الاستثناء (انظر بند ٥ هامش ٣) . والحرب بالذات ، كانت اغارة بعضهم على بعض — قبل الاسلام — من مصادر رزقهم ، وممارستها تهم اليومية . وهم القائلون والمتفاخرون بما جاء في شعرهم (وشعرهم هو ديوانهم « ومن لا يظلم الناس يظلم » فالحرب مفروضة ، ولو لا دفع أهل الحق أهل الباطل لفسدت الارض (٢٥١ البقرة و ٤٠ الحج) وفي الشعر العربي :

اذا لم تكن الا الأسنة مركبا   فما حيلة المضطر الا ركوبها

٣٦ — وأضيف الى ما تقدم ما يلي : —

أ — احترام المواثيق :

احترام العهود قاعدة مقررة ومؤكدة في الاسلام . والنصوص من القرآن والسنة في ذلك تربو على الحصر ، من ذلك ما جاء في الآية الاولى من سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .. » ، ومنه أيضا قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (٣٤ الاسراء) (وانظر : مادة : « أوفوا » في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) . ومنه أيضا ما جاء في الآية ٧٢ من سورة الانفال : « .. والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير (وانظر الآيات ٨٨ — ٩٠ النساء) ومن الاحاديث الشريف : «وفاء لاغدر» ومنه أيضا : «أصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا عاهدتم » ومنه كذلك ، ما نقض قوم العهد الا أديل عليهم العدو » (وانظر زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٠) واذا تذكرنا أن الانفال والتوبة سورة واحدة في بعض الأقوال ، وأن الآية ٧٢ من الانفال لا يفصلها عن الآيات الأولى من سورة براءة سوى ثلاث آيات — أقول : ان هذا كله يوجب علينا أن نفكر مرة ومرات في معنى « البراءة » « من الله ورسوله » التي جاءت في أول السورة . ان هذه البراءة « من المشركين » في الآيتين الأولى والثالثة ، ومدة الامهال في الآية الثانية يأتى بعدها « الاستثناء » في الآية الرابعة : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ... فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين» وبعد الآيتين ٥ و ٦ (والأولى في قتال المشركين ، والثانية في اجارة من يستجير بالمسلمين تأتى الآية السابعة ، وفيها يقول تعالى : « كيف يكون للمشركين

عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين » . والاحظ هنا أن عبارة « أن الله يحب المتقين قد تكررت في الآيتين ٤ و ٧ ، وأضيف أنه يجب استمرار العهد حتى نهاية المدة ، وأيا كانت المدة ولو طالت فيما أرى ، ويؤيد هذا قوله تعالى: « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (١) » ، ويعنى هذا امكان تجديد العهد وتمديده ، ماداموا مسالمين لنا ، ومستقيمين معنا . وأقول هذا ردا على هذا الجانب من الفقه الذى ذهب الى أن المدة يجب ألا تزيد عن كذا أو كذا من السنين ، حتى لا ينعطل فرض الجهاد ، بمعنى مقاتلة المشركين ابتداء حتى لا تكون فتنة (أى شرك) مادام بالاسلام والمسلمين قوة وقدرة على ذلك . وقد سبق أن ذكرت حديث البخارى (بند ١٦) وفيه أن المقصود بالفتنة تسلط غير المسلمين على المستضعفين من المسلمين لحملهم على تغيير دينهم . وهذا يعنى أخيرا ان ما جاء فى الآية الخامسة من سورة « براءة » وما جاء فى الآيات الاخرى المماثلة لها انما المقصود به « المشركين الناكثين للعهد مع المسلمين » — أما من عداهم فالحكم هو فيما سبق أن بينت . والله أعلم . وفيما يأتى من فقرات يؤيد ما تقدم ويؤكده .

ب — الأمل الجميل الذى راود المودودى وسيد قطب من أن تكون كلمة الله هى العليا فى كل العالم أمل يجمعنا جميعا لاننا جميعا نؤمن أن الاسلام هو الدين الخاتم وهو الدين الحق ، وقد أظهره الله (٢) على الدين كله فى صدر الاسلام ، وسيظهره على الدين كله فى المستقبل . بإذن منه . ان العالم

---

(١) ويقوى هذا التفسير ما أشرت اليه فى بداية هذه الفقرة من نصوص قرآنية ونبوية عن احترام العهد وقداسته فى الاسلام . وانظر ما سيأتى بند ٣٨ وفيه ، قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد ان عقد المهادنة يجوز على أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة ، وان ما جاز فى العشر جاز فى الزيادة عليها ، لأن المصلحة قد تكون فى الصلح أكثر مما تكون فى الحرب . وفى نفس البند تجد (أن المفهوم من السياق) أن هذا نفسه هو رأى مالك وأبى حنيفة .

(٢) ظهور الاسلام على الدين كله — كما كان الحال فى صدر الاسلام — ليس معناه أنه لم يكن هناك ، ومعه ، دين سواه ، انما معناه أنه كان الدين الغالب والظاهر ، وأن دولته كانت غالبة ، ومخشية الجانب (انظر حديث البخارى — بند ١٦) .

كله فى رعب وكرب وهو فى شوق وحرص للتحرر من الجوع والخوف ، وهو فى شوق وحرص على الحرية والعدل ، وهـذا كله سيتحقق حين يكون التعبد لله ، ولا شيء سواه . ونحن نعرف جميعا أن الدعوة الى الاسلام ، وفى مختلف الظروف ، فرض (انظـر البنـدين ٣٥ و ٣٧) . وفيما يلى سـأذكر بعض العبـارات للمودودى وسـيد قطب وتفسير المنـار والشيخ محمد عبده والشيخ خلاف ، وسأحاول أن ألقى عليها بعض الضوء ، لنرى ما قد يكون بينها من تشابه أو تقارب أو فروق : يقول المودودى : ان على المسلمين أن يعملوا — سواء بالدعوة أم بالقوة — (اذا اجتمعت لهم أسبابها ، حتى يدين سكان المعمورة بالاسلام . ويقول سيد قطب ان على المسلمين — حين يصيرون فى الظروف التى كانوا عليها عند نزول سورة براءة — أن يعملوا على ازالة العوائق المادية من طريق الدعوة ، بمجاهدة أئمة الكفر والطغاه : ومقاتلتهم ، وابتداء ، وليس ذلك لاكراههم أو اكراه أتباعهم على الدخول فى الاسلام ، وانما لتهيئة حرية الاختيار للافراد ، الذين سيتمتعون بالأمن فى كنفه ولو رفضوا منهج الله . وفى تفسير المنار للآيات (١٩٠ — ١٩٤ من سورة البقرة جـ٢ ص ١٦٧ وما بعدها) — قال الأستاذ الامام (الشيخ محمد عبده) فى تفسير الآية ١٩٣ — « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .. » أى قاتلوا هؤلاء الذين بدءوكم بالقتال (كما جاء فى الآية ١٩٠) حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لأجل الدين ويمنعونكم من اظهاره والدعوة اليـه « ويكون الدين لله » أى يكون دين كل شخص خالصا لله ، لا أثر لخشية غير الله فيه . وجاء فى نفس التفسير عن الآية ١٣ — براءة « الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ... » كان قتاله (ص) مدافعة عن الحق وأهله ، وحماية لدعوة الحق — ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال — فاذا منعنا من الدعوة بالقوة فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه فى الدين (٢٥٦ البقرة و ٩٩ يونس) (وانظر البند ١٢ من هذه الدراسة) . وفى رسالة التوحيد الامام الشيخ محمد عبده — رحمه الله — قال : « انما شهر المسلمون سيوفهم دفاعا عن أنفسهم ، وكفا للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ... قالوا : كان لا يخلو من غلب ، قلنا تلك سنة الله فى الخلق ، لاتزال المصارعة بين الحق والباطل .. قائمة فى هذا العالم الى أن يقضى الله قضاءه فيه . اذا ساق الله ربيعا الى أرض جدبة ليحيى ميتها ... فينقص من قدره أن أتى فى طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع فهوى به ... ؟ » وفى

السياسة الشرعية » للمرحوم الشيخ خلاف ص ٧٠ « ان الاسلام يوجب على المسلمين قتال مخالفيهم فى الدين اذا اعتدوا على المسلمين .. أو وقفوا عقبة فى سبيل الدعوة الاسلامية ليحولوا دون بثها ، فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة .

أقول : ان عبارة المودودى رحمه الله تكاد تضعه فى صف واحد مع الفقه السابق على عصر الامام محمد عبده ، وهو الفقه الذى يرى أن نشر الدعوة يكون بالسنان ، كما يكون باللسان . (وفى المبحث الرابع عشر توضيح للدهلوى وتبرير لهذا الرأى) . أما ما ذهب اليه الشهيد سيد قطب فانه يختلف عن الفقه القديم فى أشياء ، وفى هذه الأشياء يتفق مع الفقه الحديث والمعاصر أو يكاد . فالفقه القديم (أو أغلبه) يقول بأن الآية ١٩٠ من سورة البقرة قد نسختها سورة براءة (انظر المبحث السادس — مراحل القتال) أما صاحب الظلال فله فى ذلك رأى سنراه بعد . كذلك فان الفقه القديم يذهب (أو أغلبه) الى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اكره مشركى العرب على الاسلام (انظر — الملحق الخامس) أما صاحب الظلال فيذهب الى قتال أئمة الكفر والطغيان حتى يتحقق للأفراد حرية الاختيار . غير أن مقاتلة هؤلاء من الطغاة ابتداء ، ودون عدوان يقع منهم — على ما ذهب اليه صاحب الظلال يختلف عما اطلعت عليه من آراء المحدثين والمعاصرين : — فعبارة « منع نشر الدعوة بالقوة (تفسير المنار) — وعبارة « وقوف المخالفين فى الدين عقبة فى سبيل الدعوة وبثها — (الشيخ خلاف) — مما يوجب على المسلمين مقاتلة هؤلاء المانعين والمخالفين يستندان الى ما حدث فى تبوك ، ومن قبلها فى مؤتة . فسبب هذه الأخيرة هو ما حدث من اعتداء على الدعوة والدعاة من بعض ولاة الروم ، وفى تبوك حدث اعداد للاعتداء على المسلمين من الروم . وقد استمر المسلمون والروم فى حالة حرب الى ما بعد مؤتة وتبوك . (وانظر المؤلف « غزوات الرسول وسراياه — طبعة ١٤٠٩ هـ مسلسل ٦٤ و ٨٠) — أما عما نقلته عن رسالة التوحيد ، من قول الامام : « ... ثم كان الافتتاح .. الى آخر العبارة ، فالسياق يشير الى أنه يقصد بذلك ما كان فى بعض العصور (بعد عصر الرسول) .

وما دمنا بصدد مقارنة آراء الشهيد سيد قطب فى موضوع « الجهاد » وتحديد مكان هذه الآراء بين الفقهين القديم والحديث ، فلا تفوتنا الاشارة

الى أنه يذهب الى أن المقصود بقوله تعالى : « حتى لا تكون فتنة ... » (١٩٣ البقرة و ٣٩ الأنفال) — يذهب مذهبا ينطلق من آرائه السابق ذكرها ، ففي ص ١٥٠٨ من الظلال — على سبيل المثال — وبمناسبة تفسير الآية ٣٩ الأنفال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ... » — يقول : ان الآية تقرر حكما دائما للحركة الاسلامية في مواجهة الواقع الجاهلي . لقد جاء الاسلام ليكون اعلانا عاما لتحرير الانسان في الارض من العبودية لغير الله ، ومن العبودية لهواه أيضا . ولابد لتحقيق هـذا الهدف الضخم من أمرين أساسيين : أولهما دفع الأذى والفتنة عمن يعتنقون هذا الدين ، ... وثانيهما تحطيم كل قوة في الأرض تقوم على أساس عبودية البشر للبشر ... وان الذي يعنيه قوله تعالى : « ويكون الدين كله لله » هو ازالة الحواجز المادية المتمثلة في سلطان الطواغيت ... الى آخره » (وانظر — أيضا وعلى سبيل المثال ص ١٥٩٢ منه) .

جـ — تمثل الآية ١٩٠ البقرة : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » مرحلة وسطى من مراحل الجهاد عند الفقهاء القدامى (أو أغلبهم) وعند صاحب الظلال ، أنهما في هذا يتفقان لكنهما يختلفان بعد ذلك في أمر هام : فالقدامى (أو أغلبهم يشير الى نسخها بسورة براءة) (انظر التفاصيل بالبحث السادس) ، أما صاحب الظلال رحمه الله فيقول — في أكثر من مكان من التفسير (أنظر — على سبيل المثال — ص ١٥٨٠ و ١٥٩٢) — أن تلك الأحكام المرحليـــة (ومنها الحكم الذى تتضمنه الآية ١٩٠ البقره) ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الاخيرة في سورة التوبة . ان هذه الظروف هي التي تحدد — عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف ، مع عدم نسيان الأحكام الاخيرة التي يجب أن يصار اليها متى أصبحت الامة المسلمة في نفس ظروف نزول سورة التوبة وما تلاها من فتوحات ، سواء في معاملة المشركين أو اهل الكتاب .

وكاتب هذه السطور يقول بأن الآية ١٩٠ البقرة تمثل مرحلة نهائية ، غير انى — وبمناسبة احالة صاحب الظلال موضوع تقدير الظروف لتطبيق هذا الحكم أو ذاك الى الاجتهاد المطلق لا يفوتنى أن أشير الى أن لهـــذه المسائل — ومثلها كثير كالجزية ونحوها — جوانبها السياسية والعسكرية وفي سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام أحداث ونصوص تؤكد ذلك

كما حدث — وعلى سبيل المثال — فى غزوة الاحزاب اذ شرع يفاوض بعض زعماء القبائل الكبيرة التى كانت تحاصر المدينة فى الانسحاب مقابل جزء من تمرها ، لتخذيل الباقين .. الى آخره . أما عبارة « عن طريق الاجتهاد المطلق » التى جاءت فى الظلال ، فلى عليها تعليق ذلك أن الاجتهاد — فى هذه الشئون وغيرها ، يكون مطلقا ، فى الشرائع الوضعية أما فى الشريعة الإسلامية ، وهى شريعة سماوية ، فالاجتهاد — فيما يجوز فيه الاجتهاد فيها — مقيد بما جاء فى الكتاب والسنه . (وانظر للمؤلف — الاسلام وحقوق الانسان — بند ٣٠٦ وما بعده) .

د — واضح مما ذكرت فى الفقرتين «ب» و «جـ» من هذا البند أن هناك فروقا واضحة بين ما ذهب اليه الفقهاء القدامى من جهة وما ذهب اليه الشهيد سيد قطب من جهة أخرى . لكنه (أى سيد قطب) والمودودى كذلك يلتقيان مع الفقهاء القدامى والمتأخرين الى ما قبل عصر الامام محمد عبده — فى القول بأن الآيات الأولى من سورة براءة قد جاءت بأحكام جديدة فى موضوع الجهاد (القتال فى سبيل الله) ، وهذه الاحكام تمثل مرحلة ثالثة من مراحله (انظر البندين ١١ و ١٢) . وفى الرد على هذه النقطة التى تلتقى فيها آراء العلامة المودودى والشهيد سيد قطب والفقهاء القدامى — أضيف الى ما تقدم من حجج فى البنود ٢٩ و ٣٥ وما بعده — ما جاء فى الآيتين السابعة والثامنة من سورة الممتحنة (بند ٢٤) ، وكذلك ما جاء على لسان بعض أهل التفسير من أن الآية الرابعة من سورة محمد ناسخة للآية الخامسة من سورة التوبة (آية السيف بند ٢٣) — أضيف هذا الى كل ما تقدم مما يدعم الحكم الصريح الذى جاءت به الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، وهى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين » — والآية محكمة ، والحكم الذى تقرره يمثل مرحلة ثانية ونهائية من مراحل الجهاد (القتال فى سبيل الله) . والله أعلم .

المبحث التاسع عشر

الجهاد والحاضر والمستقبل وخريطة الواقع

٣٧ — أعود الى ما ذكرته فى الفقرة (ب) من هذا البند حيث يقول صاحب الظلال انه حين تجتمع الظروف التى كانت قائمة عند نزول سورة

التوبة فعلى المسلمين أن يقوموا بتحطيم القوى المادية (أى ائمة الكفر ، أى الحكام المستبدين) (ولو بالسيف) وابتداء ، ودون عدوان منهم على المسلمين حتى نزول العوائق ، ولا يبقى هناك ما يحول بين الافراد وبين سماع كلام الله . أقول : اذا واجهنا تفاصيل هذه العبارة العامة على أرض الواقع (واقع المسلمين اليوم وغدا) فما هى الصور التى تبدو ؟ والنتائج التى تترتب ؟ لقد قلت قبل : ان للجهاد شعلة يجب أن تبقى حية فى قلب كل مسلم . فعلى الفرد المسلم ، وعلى الجماعة ، والجماعات المسلمة ، أن يجاهدوا أنفسهم أولا ، وأن يجاهدوها ثانيا وثالثا لكى يحققوا كأفراد وجماعات ما يجب أن يكون عليه المسلمون أفرادا وجماعات . علينا — الى جانب التقوى ، أن نحقق كل أسباب القوة . ولا تقوى مع التعبد لغير الله ، ولا قوة مع التفرق : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... » (١٠٣ — آل عمران) وليتنا ، وليت حكامنا بالذات ، ليتنا جميعا — لكى نخرج من المأزق ، بل المآزق التى تحيط بنا — نستحضر — دائما — هذا الشعار : الذى نحن بأشد الحاجة اليه : لنتعاون ، وبكل ما نملك ، فى كل ما نتفق فيه ، وليعذر بعضنا بعضا فى كل ما نختلف فيه . وليتنا . وبقدر ما نستطيع — كحكومات ، وشعوب وهيئات وأفراد — نعمل — فى جهد لا يفتر ولا ينقطع — للبناء ، بناء الناشئة والشباب والرجال والنساء ، وبناء الاقتصاد ، وبناء الجسور التى تربطنا بكل امتنا ، وبناء الجيوش التى ترهب عدو الله وعدونا — أن طريقنا — ان صدقت نياتنا وعزمنا لكى نصبح دولة عظمى — مفتوح . ولنأخذ بأسباب التكامل والتواصل وتوحيد الصف ، وخاصة فى العلاقات الخارجية والمواقف الدولية

ومع ذلك فانه رغم ضعف مسلمى اليوم فى بلادهم فان الاسلام ، وبلا اى قهر — ينتشر بذاته ، وبفضل الله وبعض دعاته ، فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية وغيرهما من البلاد المفتوحة التى تؤمن بالحرية وتمارسها . وينتشر — كذلك — وبذاته فى أفريقيا وغيرها (١) .

---

(١) انظر — على سبيل المثال — ص ١٥ أهرام ١٩٨٦/٦/٢ — تحت عنوان : — فى ليبيريا ينتشر الاسلام رغم وجود الفرق الضالة . ومما جاء فيه : ان ليبيريا ، وهى بغرب أفريقيا ، وعدد سكانها حوالى المليونين ، ونسبة المسلمين فيها ٥٥٪ . وقد دخلها الاسلام منذ خمسمائة عام . وفى السنوات

وعلينا ، وفى ظروفنا ، أن نوحد الجهود ، وأن نضاعفها بانشاء صندوق الدعوة والدعاة كما سبق أن ذكرت (بند ٣٥) . هذا عن اليوم ، فماذا عن الغد ، حين يصبح (٢) المسلمون قوة دولية عظمى ، ماعسى يكون موقفهم من نشر الدعوة وحمايتها ؟ أقول : ان المسلمين اليوم — وعددهم حوالى البليون نسمة ، ولديهم كل مقومات القوة وعناصرها ، ومنها الموارد الاقتصادية الضخمة — أهل لأن يكونوا هذه القوة العظمى . والخطوات الاولى الى ذلك هى أن ينتقل الحكم الى الشعوب فتحكم نفسها بنفسها ، وعلى نور من شريعتها . ويومئذ ، سيكون منهم — وهم أمة واحدة — نوع من الاتحاد الدولى ، أو الدستورى — يقوم بالتنسيق والتقريب وتوحيد الصف والكلمة ، وخاصة فى المجال الدولى . وبالتكامل بين دولهم وشعوبهم ، وفى مختلف المجالات والمستويات ، سيتعزز — على السنين — كيانهم ، وتطرد نحو الوحدة مسيرتهم . وأعيد السؤال : ماذا سيكون موقفهم — وهم قوة عظمى — من نشر الدعوة وحمايتها ؟ أو من ايمانا قويا بأن العالم كله سيكسب كثيرا ، بل انه لاخلاص للعالم مما هو فيه ، الا بظهور الاسلام والمسلمين كقوة دولية عظمى تطبق شريعة الله ، شريعة العدل ، والعدل المطلق ، فى سائر العلاقات . يومئذ سيدخل الناس فى دين الله أفواجا ؟!

العشر الأخيرة ، انتشر بصورة كبيرة ، وذلك لاتفاق مبادىء الإسلام مع الطبيعة الانسانية كما أنه دين العدل والمساواة والتكافل ومكارم الاخلاق .. وهذا رغم المعوقات الكثيرة ، وقلة الامكانيات ، ونشاط التبشير والفرق الضالة . وقد صرح الداعية الاسلامى الشيخ محمد بشرى بارى ، وهو من نيجيريا ويزور القاهرة حاليا — بأن أفضل السبل لوحدة الأمة الاسلاميه هو اتحاد العالم العربى .. الى آخره .

(٢) فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان المسلمون — أول الامر — قلة ، وكذلك كانوا فى حروب الردة ، حتى وصفهم كتاب السيرة بأنهم صاروا — لفقد نبيهم وتألب العرب عليهم كالغنيمات فى الليلة المطيرة . وانظر وقارن ص ٤ أهرام ١٩٨٦/٦/١٩ تحت عنوان : المسلمون مليار . والخبر من عمان : توقعت منظمة المؤتمر الاسلامى فى تقرير لهـا نشرته الصحف الأردنية أمس أن عدد المسلمين فى العالم سيبلغ فى نهاية هذا القرن مليار نسمة . وحاليا يوجد ٨٠٠ مليون مسلم و ٤٥ دولة اسلامية فى العالم . وفى ص ٢ أهرام ١٩٨٦/١١/٣ انهم ربع سكان العالم ، أى ١٠٠٠ مليون .

وعن اقتناع وليس بأي وسيلة أخرى . ويومئذ لن تشكو الأقليات الاسلامية فى أي دولة مما تشكو منه اليوم ، فعزة الدولة الاسلامية وقوتها فى الداخل والخارج سيكون خير سلاح يرهب عدو الله وعدوها . واذا فرض ، وركبت دولة ما رأسها ، واضطهدت الاقلية الاسلامية فيها وفتنتها فى دينها — كما تفعل بلغاريا وغيرها اليوم — فلن تقف الدولة الاسلامية العظمى مكتوفة الايدي ، كما يفعل مسلمو اليوم ، وهم كثيرون ، لكنهم كغثاء السيل لا أحبوا الدنيا وخافوا الموت ، وهانت عليهم أنفسهم ، فهانوا فى نظر غيرهم . وأني أقرر ، ودائما — أن المسئولية — وفى المقام الاول — تقع على الحكام قبل الشعوب . ان العلاقات الدولية اليوم تعالج بطرق تختلف عن طرق الأمس القريب والبعيد .. وهناك قبل الالتجاء الى السيف وسائل مختلفة، كاثاره الرأى العام العالمى وقطع العلاقات السياسية ، وتوقيع عقوبات اقتصادية .. الى آخره .. والهيبة الدولية ، لدولة عظمى وعادلة ، تكفى لمنع شر كثير .. ! فاذا استنفدت كل الوسائل السلمية ، فلا وسيلة الاما جاء فى الآيتين ٧٤ و ٧٥ من سورة النساء والآية ٧٢ الأنفال (٣) . والله

---

(٣) الآية ٧٢ الانفال : « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير » وفى أوضح التفاسير « وان استنصروكم فى الدين » أى طلبوا معاونتكم على اعدائهم من أجل الدين « فعليكم النصر » أى فواجب عليكم نصرهم ومعاونتهم « الا » اذا كان استنصارهم بكم « على قوم بينكم وبينهم ميثاق » أى عهد ، يعنى انما يجب عليكم أن تنصروهم اذا استنصروكم فى الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين . فهؤلاء يجب الوفاء بعهودهم ، لأن الاسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود (وانظر — كذلك — تفسير المنار ج.١ ص ٩٧) ويقول صاحب أوضح التفاسير . وهذه الآية تعتبر دستورا دوليا ساميا .. (وانظر ما جاء فى المنار (نفس المرجع) فى ذات المعنى . وانظر كذلك وقارن بما جاء « فى ظلال القرآن » للشهيد سيد قطب — المجلد ٣ — دار الشروق ص ١٥٥٩) أما الآيتان ٧٤ و ٧٥ من سورة النساء فهاهما : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما . وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » .

غالب على أمره ، ينصر من ينصره ... وهناك فرض آخر ، وهو اذا أردنا نشر الدعوة (ونحن دولة عظمى) ، فى شعب ما تحكمه حكومة استبدادية ، تعوق دعوتنا ، وأى دعوة أخرى للحق والعدل والحرية ؟ فما عسى أن يكون موقفنا ؟ أقول أولا : ان الاستبداد فى طريقه الى الانقراض ، وان النصر فى النهاية سيكون للحرية ، وسيكون فى المستقبل القريب باذن الله ، وأقول ان الزمان قد تغير ، وهناك أكثر من وسيلة لنشر الدعوة ، دون حاجة الى بعث الدعاة والرسل ، هناك الكلمة المكتوبة فى الكتب والصحف ، وهناك الدعوة عن طريق الاذاعة السمعية والمرئية ، وهناك وسائل سلمية كثيرة لا حصر لها ، وقد بدأ عصر الكمبيوتر الذى سيهيىء لدعوة الحق طرقا أقوى وأكثر (٤) ، والبث والنشر يكونان بلغات من نريد دعوتهم ، واعداد دعاة

---

(٤) انى اعلم أن ما يسمى بالدول العظمى — فى زماننا — تكذب بأفعالها أقوالها وخاصة فى العلاقات الدولية ، ومع ذلك فان عصر « حقوق الانسان » قد بدأ ، وأن دور الهيئات التى تدافع عن هذه الحقوق ، ومن ورائها الرأى العام العالمى — يتعاظم يوما بعد يوم (وهذا واضح فى قضايا مختلفة ، ومنها قضية الحكم العنصرى فى الجنوب الافريقى) ، وفى استطاعة الدولة الاسلامية العظمى المأمولة (والتى تحارب قيامها ، وتحارب الوسائل اليها ، قوى مختلفة —) — فى استطاعتها — الى جانب الوسائل السلمية السابق ذكرها — استخدام وسائل أخرى ذات فاعلية كالمقاطعة الاقتصادية والسياسية الى آخره ضد الدول الاستبدادية التى تقيم العوائق ضد دعوة الحق والعدل ، وأضيف : أن دول الباطل (وكل ماعدا الله باطل) تلجـأ الى وسائل مختلفة لنشر مذاهبها ، فالدول الغربية (وهى بلاد مفتوحة) تقف الى جانب نقابة التضامن فى بولندا ، والى جانب ما يسمى « بالمنشقين » فى الدول الشيوعية الاخرى ، أى الى جانب « حقوق الانسان وحريته » فى هذه وتلك ، والدول الشيوعية (وبخاصة الاتحاد السوفيتى) ، لها وسائلها فى الغزو من الداخل واصطناع العملاء الموالين لها ، ثم دعمهم بكل الوسائل ، وهكذا تمكنت من اقامة حكومات ماركسية فى أنجولا وعدن والقرن الافريقى .. الخ ، والدولة الاسلامية الكبرى المنتظرة — وهى دولة الحق : التى لا تتخذ الا الوسائل الشريفة ، للاهداف العظيمة القائمة على التعبد لله وحده ، والرامية الى تحقيق المساواة والحرية والعدل بكل صوره ، وفى العلاقات الداخلية والدولية سواء بسواء — ستطيع أن تتجاوز العوائق المادية ، والحكومات الاستبدادية ، وأن تنشر الدعوة ، بالنشاط الحركى ودون حرب ، ان الحرص على النصر ، ودون حرب سمة بارزة فى هذا العصر ، (عصر الرعب النووى) .

يعرفون اللغات المختلفة ، أو يعرفون الأهم منها ، واجب ، وهو أمر ممكن في كل الظروف (٥) والأحوال .

أريد أن أقول ؛ انه لا يصح في النهاية إلا الصحيح . وعلى المسلمين :

أولا — أن يغيروا ما بأنفسهم ، حتى يصبحوا مسلمين حقا ، قولا وقلبا وعملا . عليهم أن يتحدوا ، وأن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا . وعليهم —

ثانيا — الا يقصروا في واجب الدعوة الى دينهم ، وبالوسائل المتاحة لهم والمناسبة لظروفهم وظروف عصرهم . هذا ، وفي الفترة الاخيرة بدأ الإتحاد السوفيتي في سحب قواته من افغانستان . ومع الثقة في الله الذي ينصر من ينصره ، ومع انتظار انتصار المجاهدين وتطهير الارض الافغانية من رجس الأحتلال السوفيتي ، الا أننا مازلنا في انتظار النهاية التي سيذكرون بسعيدة بإذن الله . . وفي الفترة الاخيرة — كذلك — فاجأ الزعيم السوفيتي جورباتشوف الجميع في داخل بلاده وخارجها ، بسياسة جديدة ، أسماها « إعادة البناء » ، وفي كتاب له تضمن هذه السياسة ، شجب ، وبقوة ، التطبيق الخاطئ للاشتراكية ، وقال في نقده لهذا التطبيق ما قاله الناقدون المنصفون في كل ما كان يجري هناك ، وقد كان لهذه السياسة الجديدة صداها الإيجابي في « دول الشرق الشيوعي » . ان الدول الغربية تتجه — بصفة عامة — نحو الاشتراكية ، وان الدول الشرقية تتجه — بصفة عامة — نحو الحرية السياسية أي أن هؤلاء وهؤلاء يتجهون ، ويلتقون ، عندما دعا اليه الاسلام من « الشورى الحقيقية والعدل الاجتماعي » (وهذا ما أشرت اليه في كتابي « الاسلام وحقوق الانسان — دراسة مقارنة الذي ظهرت طبعته الاولى منذ أكثر من اثني عشر عاما .

في أهرام (١٩٨٨/٢/٢٦) (ص١٣) « لأول مرة في اليابان ، مؤتمر التعريف بالاسلام وموقفه من قضية السلام ، يحضره خمسة آلاف من غير المسلمين » ، ومن العناوين التي جاءت في رسالة اليابان — بقلم محمود مهدي « المؤتمر يكشف عن قصور المسلمين في التعريف بدينهم ، ورغبة العالم في معرفة الدين الذي يتبعه الآن أكثر من ألف مليون نسمة » . ومما جاء في الرسالة : الاقبال على معرفة الاسلام في اليابان شديد . ويقول الأستاذ مهدي في رسالته (وقد كان أحد أعضاء وفد مصري الى المؤتمر) « لقد

---

(٥) الدعوة — دائما — لا تكون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة .

لاحظت أن المسلمين غائبون تماما ، وأرجو الا يطول هذا الغياب » . وقد كان الاستاذ مصطفى محمد كامل مراد عضوا في نفس الوفد ، وقد نقل الى من المعلومات ، وأحضر من المطبوعات المكتوبة بعدة لغات (منها العربية واليابانية) ما يبشر بالخير .

ب ــ الانتفاضة الفلسطينية ، التى مضى عليها حتى الآن أكثر من عشرة أشهر وشدت انتباه العالم واهتمامه أكثر من أى وقت مضى الى حقوق الشعب الفلسطينى ، والى الهمجية والوحشية واللاانسانية التى تجرى فى دماء الصهاينة . ان الحق الفلسطينى فى حاجة الى قوة ، والانتفاضة قوة . ونرجو أن تدفع هذه الانتفاضة الشعوب العربية والاسلامية فتتقدم للمجاهدين كل عون . وعلى حكومات هذه الشـــعوب أن ندع التنافر الى التآزر ، والبخل الى البذل . أن الفلسطينيين يجب ألا يقفوا — فى ساحة الجهاد ــ وحدهم ، يجب أن يشعروا بأن كل العرب والمسلمين ، وأن كل أنصار الحق والسلام ــ معهم ، ليس بالبيانات والخطب وحدها ، ولكن بالبذل بالاموال والارواح كذلك . ولست بحاجة الى أن أهتف بكل القوى والاتجاهات الفلسطينية أن يوحدوا صفوفهم وكلمتهم . فالقضية مصيرية ، وهى قضية الفلسطينيين والعرب والمسلمين وكل الاحرار فى كل مكان . « ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز » (٤٠ ـــ الحج) .

ج ـــ وتذكيرا بالمنهج الاسلامى ، أثبت هنا الآيتين ٦٠ و ٦١ من الأنفال ، والى بعد ذكرهما تعليق جد يسير . يقول تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون . وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، انه هو السميع العليم »

أقول : فى الآية ٦١ دعوة الى السلم ، وفى الآية التى قبلها ، أمر بالاعداد والاستعداد ، والانفاق فى هذا وذاك ، انه انفاق فى ســـبيل الله . وأول ما يتبادر الى ذهنى أن الامر بالاعداد والاستعداد والانفاق ، انما هو لارهاب الاعداء ، وما أكثر الاعداء . وفى اتصال الآيتين احداهما بالاخرى اشارة ظاهرة ـــ فيما يبدو لى — انى أن الاعداد والاستعداد والانفاق هو خير سبيل الى السلم ، واستقرار السلم . ان الاستعداد « للحرب » كما قلت دائما ـــ أنفى للحرب . وفى الحرب العالمية الثانية (وقد عاصرناها) أغرى هتلر

ودفعه الى الحرب والعدوان ، يقينه من عدم استعداد الفريق الآخر للحرب . وفيما تلا هذه الحرب ، وقد مضى على نهايتها ثلاثة وأربعون عاما ، نلاحظ استعداد المعسكرين الغربى والشرقى ، وانفاقهما المجنون على السلاح ، لا لأنهما يريدان الحرب (لأنها أن وقعت فلن تبقى ولن تذر — لأن أسلحة العصر ، أسلحة نووية وكيميائية وجرثومية .. الى آخره) وانما لتجنب الحرب ، وهذا أيضا ينطبق على أية قوة عظمى أخرى يمكن أن تظهر فى المستقبل القريب أو البعيد . وحتى فى اتجاه المعسكرين المذكورين نحو عقد اتفاقيات لخفض الاسلحة ، فانهما يتحركان فى أناة وفى حذر . والحديث عن « حقوق الانسان » له صوت عال فى كل المفاوضات ووسائل الاعلام .

د — فى باب « صندوق الدنيا » (ص٢ أهرام ١٩٨٦/١١/٢) ذكر الاستاذ أحمد بهجت كلمة للمجاهد الافغانى حكمت فى مؤتمر اسلامى عقد فى تركيا — بدأها بقوله تعالى : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادى الصالحون » (١٠٥ — الانبياء) ثم قال البطل مما قال : لن نستسلم حتى نطرد السوفييت . نحن نريد الاسلام ، ونحلم بدار الخلافة وانعدام الحدود بين أطراف العالم الاسلامى . وختم المجاهد كلمته بقوله تعالى : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين » . ويقول كاتب هذه السطور : ان ما يحلم به البطل حكمت يحلم به كل مسلم . « والجهاد الاسلامى » ماض ، وبكل صدق وعزم حتى يتحقق هذا الحلم . والنماذج فى عالمنا المعاصر كثيرة ، وانى أرجو لمنظمة المؤتمر الاسلامى أن تتخذ طريقها قدما وتحذو حذو منظمة « دول السوق الاوروبية المشتركة » : ثم تمضى فى طريقها الى منظمة اتحادية دولية ، ثم دستورية ، ويصير « مؤتمرها » — بكل مؤسساته التشريعية والتنفيذية هو « الخلافة » التى يرنو اليها ، وينتظرها ويعتز بها كل المسلمين فى المشـــارق والمغارب .

الفصل الثاني

في المهادنة والأمان

٣٨ — في المغني لابن قدامة (ج٩، ص٢٨٥) — معنى الهدنة أن يعقد (الامام أو نائبه) لاهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض أو بغير عوض. وتسمى مهادنة (١) وموادعة ومعاهدة. وذلك جائز، بدليل قوله تعالى: «براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ..» (الآية الاولى — التوبة)، وقوله — سبحانه: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها ..» (الآية ٦١ الانفال).

وفي كتابه «بداية المجتهد (٢) ونهاية المقتصد»، وبعنوان: «في جواز المهادنة»، يقول ابن رشد (٣): أن قوما اجازوها ابتداء من غير سبب اذا رأى الامام أن في ذلك مصلحة للمسلمين، بينما لم يجزها آخرون الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك. ومن الفقهاء (الأوزاعي) من أجاز للامام مصالحة الكفار على شيء يدفعه (٤) المسلمون اليهم اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو نحوها. ومن الفريق الاول — الذي أجاز لمجرد المصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة، غير أن الشافعي قد اشترط الا تزيد مدة الصلح عن المدة التي صالح عليها رسول الله (ص) الكفار في (٥) صلح الحديبية.

---

(١) في الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٥١ وما بعدها)، «واذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة، لم يجز أن يهادنهم، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون، ولا يزيد عليها، لقوله «فسيحوا في الارض أربعة أشهر ..» (٢ — التوبة) — ومن هذه العبارة نتبين أن الماوردي يفرق بين المهادنة والموادعة، فهذه الاخيرة لا تمتد الا لاربعة أشهر فما دون ..

(٢) ج ١ طبعة ثالثة (١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠) مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ص ٣٨٧ وما بعدها.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٥٢٠ — ٥٩٥ هـ) (مالكي).

(٤) استنادا الى ما روى من أنه (ص) كان قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الاحزاب لتخبيبهم. (وخبب على فلان صديقه: أفسده عليه).

(٥) اختلف في هذه المدة فقيل كانت عشر سنين وقيل: ثلاثا، وقيل: كانت أربع سنوات. ابن رشد نفسه وفي ابن كثير (تفسير الآية ٦١ الانفال) كانت تسع سنين.

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٦) » وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. (٧) » لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (٨) » فمن رأى أن آية الامر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح الا من ضرورة ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز اذا رأى ذلك الامام ، وعضد تأويله بفعل النبي (ص) ذلك أن صلحه عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة .

واذا كان الشافعى قد اشترط الا تزيد مدة المهادنة عن عشر سنين (كما جاء في عبارة ابن رشد السابق ذكرها) فانه يفهم من سياق نفس العبارة أن مالكا وأبا حنيفة لم يحددا مدة . وفي المغنى (نفسه ص ٢٨٦) « قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أن عقد المهادنة يجوز على أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة ، وان ما جاز في العشر جاز في الزيادة عليها ، لان المصلحة قد تكون في الصلح اكثر مما تكون في الحرب . وهذا ما أرجحه ذلك لان ظروف المهادنة قد تختلف من حالة الى أخرى . وفي سائر الاحوال فانه لا يجوز عقد المهادنة « الا للنظر للمسلمين ، اما أن يكون بهم ضعف عن قتال (الآخرين) ، واما أن يطمع في اسلامهم بهدنتهم أو في ادائهم الجزية والتزامهم بأحكام الملة أو غير ذلك من المصالح » (المغنى — نفسه ص ٢٨٥) .

واذا كانت المهادنة جائزة من حيث المبدأ ، واذا كان الخلاف بين الفقهاء يدور حول مدى المدة ، كما يدور حول سبب المهادنة (أهو مجرد المصلحة أم الضرورة الملجئة) — « فانه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة ، (لان عدم تقدير مدة) يفضى الى ترك الجهاد (٩) بالكلية » (المغنى ، نفسه ص ٢٨٥) .

---

(٦) الآية — ٥ — التوبة . (٧) ٢٩ — التوبة .

(٨) الآية — ٦١ الأنفال .

(٩) المقصود « بالجهاد » (هنا) هو ما يجب على الامام (أى على الحكومة الاسلامية) من اغزاء طائفة الى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم (الامام بنفسه) أو من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ، ويرغبهم ، ويكف اذاهم ، ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد (انظر سابقا — بند ١) وقد ناقشنا هذا « المفهوم للجهاد » في الفصل السابق .

يقول الماوردى (الاحكام السلطانية ص٥١ وما بعدها) : انه اذا طلب الاعداء المسالمة يجوز اجابتهم الى ما طلبوا اذا تعذر على المسلمين الظفر بهم وأخذ المال منهم — فى مدة مقدرة ، ويقتصر على أقل مدة ممكنة ... وأقول : وما نقلته هنا عن صاحب المغنى والماوردى جاء من نفس المنطلق الذى ينطلق منه الفقهاء الاوائل فى تعريف الجهاد (وانظر — المبحث ١٤ ، وقد ناقشت هذا المفهوم للجهاد ، وعارضته فى الفصل السابق .

٣٩ — يقال : استأمن الحربى : أى طلب الامان . والامان — فى أحد تقسيماته ، وكما جاء فى « الاحكام السلطانية للماوردى — ص ٥١ وما بعدها » نوعان : عام وخاص . والأول لا يملكه الا الامام (رئيس الدولة الاسلامية) ، أو من يفوض الامام ذلك اليه كأمير الجيش . وأما الامان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحر وعبد ، لقول النبى (ص) : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم (١) » .

وفى البدائع الكاسانى — (ج٧ ص ١٠٦ وما بعدها) : أن الامان — فى الاصل — نوعان : مؤقت ، ومؤبد . والموقت نوعان : أحدهما الامان المعروف ، وهو أن تحاصر الغزاة حصنا من حصون الكفرة ، فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم . والثانى هو المعاهدة والصلح على ترك القتال ، وشرطها الضرورة ... أما الامان المؤبد فهو عقد الذمة وهذا اذا وقع الصلح على أن يجرى عليهم أحكام الاسلام (وهذا العقد هو موضوع كتاب « غير المسلمين فى الدولة الاسلامية » للمؤلف (١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) .

٤٠ — وهذه بعض النصوص والمواقف فى المهادنة والامان ، وفى علاقات المسلمين بغيرهم — بصفة عامة — فى السلم والحرب : عن زاد المعاد لابن القيم (ج٢ ص٧٠ وما بعدها) (من فصل بعنوان : هديه (ص) فى الامان .. » . ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » . ومن أقواله (ص) : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء » . وقال : من أمن رجلا على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل » .

---

(١) انظر فى المقصود بلفظ « أدناهم » السير الكبير للشيبانى ، ج١ ص ٢٥٢ وما بعدها) .

وفى لفظ : « أعطى لواء غدر » . ويذكر عنه (ص) أنه قال : ما نقض قوم العهد الا أديل عليهم العدو » . وفى فصل آخر (نفسه ص٧٥ قال : كانت تقدم على النبى (ص) رسل أعدائه ، وهم على عداوته ، فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب .. قال لهما : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال : فقال رسول الله (ص) : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته ألا يقتل رسول . وكان هديه — أيضا — أن لا يحبس الرسول عنده ، اذا اختار الاسلام . بل يرده الى قومه . ومن أقواله (ص) فى ذلك : انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد (حملة البريد) . وكان من هديه (ص) أنه اذا عاهد أعداؤه أحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين ، من غير رضاه ، أمضاه لهم (أنظر — أيضا — نفس المرجع ج٣ ص٢٢٢) . وفى الأحكام السلطانية للماوردى ، نفسه ص ٥١ وما بعدها) : « أنه اذا نقض الأعداء عهدهم مع المسلمين ، فلا يجوز للمسلمين قتل ما فى أيديهم من الرهائن . وقد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخلوا سبيلهم (١) ، وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر » . ومن أقواله (ص) : « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك (٢) » (انظر — أيضا — الأحكام السلطانية — لابى يعلى ص٤٩). وفى المغنى (نفسه ج٩ ص ٢٨٥ وما بعدها) : انه اذا دخل بعض أهل الحرب دار الاسلام بأمان كان آمنا . واذا أعطى (بالمبنى للمجهول) الأمان أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم . ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه . وان عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقض عهده ، وعلى من بعده الوفاء (١ — المائدة) ، « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » (٤ — التوبة) الى آخره . وأختم هذه الفقرة بالآية الكريمة : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره ، حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » (٦ — التوبة) .

---

(١) و (٢) هذه أمثلة على أننا نعامل الاخرين — لا بالمثل — ولكن ، بديننا .

الملاحق

الملحق الأول

٤١ — الاسلام وآداب (١) الحرب :

أبدأ هذه الكلمة بالحديث الشريف الذي رواه الجماعة الا البخاري — من حديث سليمان بن بريده عن أبيه ، قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اذا أمر أميراً على جيش أو سرية — أوصاه — في خاصته — بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال : — اغزوا بإسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . واذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى احدى خصال ثلاث ، فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم ، وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأعلمهم أن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وان عليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فاسألهم الجزية (٢) ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه .

---

(١) انظر هامش (٣) بند ١٢ . وقارن ببند ٤٠ من كتابي « غير المسلمين في الدولة الاسلامية » بعنوان العنف .

(٢) المعروف انه لا هجرة بعد الفتح . وقد أشرت — فيما تقدم — مرارا — الى أن العرب ، وخاصة قبل الفتح ، كانوا صفا واحدا في معاداة الاسلام والمسلمين ، وأن غزوات الرسول وسراياه كانت لدفع عدوان واقع . أو اجهاض عدوان يوشك أن يقع ، وانها لم تكن قط للاكراه في الدين ، وانما لمنع الفتنة وحماية الدعوة . وآخر خيار في النص هو « الجزية » التي لم تكن سوى مجرد رمز للالتزام بعدم معاندة المسلمين .

واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم ، فانك لا تدرى أصبت حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم (٣)»
وأقول : ان هذا الحديث يشير — فضلا عن آداب الحرب .. الخ — الى أشياء : منها انه قيل قبل الفتح في العام الثامن للهجرة (اذ انه لا هجرة بعد الفتح) أى أنه قيل قبل نزول « براءة » (والآية ٢٩ منها) — ومع ذلك فيه اشارة الى اخذ الجزية ..

ومن نفس النبع ، نبع السفينة المباركة ، وبغدات الروح ، أوصى أبو بكر — رضى الله عنه — يزيد بن أبى سفيان بن حرب (الذى أسلم يوم فتح مكة) — أوصاه حين أرسله أميرا على أحد الجيوش الى الشام عام ١٣ هـ ، فقال : « ... وانى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تغبن » (انظر تفسير القرطبى جـ٢ ص ٣٤٨ وما بعدها . وفيه تفاصيل أكثر . وانظر كذلك — المراجع المشار اليها فيه) .

وفى تفسير المنار (جـ١٠ ص ٢٧٢ — طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢) « ... علم من التاريخ أن شعوب أوروبا أشد البشر ضراوة وقسوة فى الحرب فى أطوار حياتها كلها من همجية ووثنية ونصرانية مذهبية ، وصليبية ، ومدنية مادية ... الى آخره » (وانظر هذا المعنى للمؤلف الاسلام وحقوق الانسان — مقدمة الطبعة الاولى) . وأعود الى صاحب المنار ، وأنقل عنه قوله : « ... وقد كان من اصلاح الاسلام الحربى منع جعل الحرب للاكراه فى الدين ، أو للابادة ، أو الاستعباد الشخصى أو القومى ، أو لسلب ثروة الامم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات ، ومنها منع القسوة كالتمثيل ، ومنع قتل من لا يقاتل .. ومنع التخريب .. الى آخره » . « وهذه كلها — والكلام لصاحب المنار — لا تزال على أشدها عند دول أوروبا .. » (وانظر — على سبيل المثال — الحكومة الدينية للمرحوم عمر التلمسانى ، ص ٢١ — دار الاعتصام) .

---

(٣) انظر مناقشة مستفيضة لهذه المعانى فى « الاسلام والدولة » للمؤلف (بنود ٣٢ و ٧٣ و ٧٤) .

الملحق الثانى (١)

(الشرك — الكفر — النفاق)

٤٢ — الشرك فى كتب اللغة : اعتقاد تعدد الآلهة . وكفر الرجل يكفر ، كفرا وكفرانا = لم يؤمن بالوحدانية ، أو النبوة ، أو الشريعة ، أو بثلاثتها . وفى التنزيل الحكيم : « وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا » (١٢ العنكبوت) ويقال : كفر بالله ، أو بنعمة الله . وفى التنزيل العزيز : « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » (٢٨ البقرة) وفيه أيضا — « وبنعمة الله هم يكفرون » (٧٢ — النحل) . وكفر الله عنه الذنب : غفره .

النفاق — نافق فلان : أظهر خلاف ما يبطن . والمنافق : من يخفى الكفر ويظهر الايمان . والمنافق : من يضمر العداوة ويظهر الصداقة . ومن يظهر خلاف ما يبطن .

الشرك والكفر فى القرآن الكريم :

يقول تعالى فى سورة البقرة (الآية ٢٥٤) « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون » (٢٥٤ — البقرة) فى « أوضح التفاسير لابن الخطيب » — أى والتاركون للزكاة « هم الظالمون » — بدليل أول الآية « يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم » ، وبدليل قوله تعالى : « وويل للمشركين ، الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (٦ و ٧ فصلت) . وقد سماهم الله فى هذه الآية (٢٥٤) بالكافرين . وفى آية أخرى بالمشركين (آية فصلت) .

وفى المغنى لابن قدامه (جـ٩ ص ١٩٤ وما بعدها (كتاب الجهاد) : أن الكفار ثلاثة أقسام :— أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس ، ومن لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار (وانظر

---

(١) انظر بند ١٦ ، وحديث البخارى عن ابن عمر ، وانظر البخارى (جـ٥ ص ١٩٣ و ١٩٤) سئلت عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم (بعد الفتح) : كان المؤمن يفر أحدهم بدينه الى الله والى رسوله (صلعم) مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء . ولكن جهاد ونية » .

التفاصيل فى ذات المرجع) . ويروى عن ابن عباس قوله : الكفار المشركون عبده الأوثان . وقيل : كل من خالف دين الاسلام من مشرك او كتابى اذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة . ذكره الماوردى واختاره ابن العربى ، وقال : وهو الصحيح لعموم الآية فيه (تفسير القرطبى ج١٦ ، ص ٥٥ وما بعدها فى تفسير قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب .. » (٤ — محمد) وفى « الظلال » (للمرحوم سيد قطب) نراه يطلق لفظ « المشركين » على أهل الكتاب والوثنيين . ومن ذلك قوله : ان « نصوص الآيتين ٣٦ و ٣٧ من سورة التوبة « تقرر حقيقة هامة ، وهى أن أهل الكتاب مشركون » (انظر تفسير الآيتين المذكورتين فى المرجع المذكور) .

وماذا عن (٢) النفاق ؟ !

كان للنفاق والمنافقين حزب كبير فى المدينة ، على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام . وفى القرآن الكريم سورة باسم « المنافقون » . وفى كتابى « غير المسلمين فى الدولة الاسلامية » (بنود ٨١ — الى ٨٥) (طبعة أولى) كتبت عن المناخ الذى كان يسود المدينة فى عهد الرسول والوحى مازال ينزل عليه . كانت المدينة ، وقتئذ تعج بالكثيرين من اليهود والمنافقين الذين تعاونوا — بغير حدود — على الاثم والعدوان بالكيد للرسول والمسلمين ، عليه وعليهم الصلاة والسلام وبتتبع السيرة الشريفة نرى كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعامل المنافقين بكثير من الصبر وسعة الصدر . وأذكر هنا بما كان من رأس النفاق والمنافقين عبد الله بن أبى فى غزوة بنى المصطلق (انظر للمؤلف : « غزوات الرسول وسراياه — الطبعة الأولى مسلسل رقم ٢٩ وانظر — كذلك ما كتبته فى نفس الموضوع فى كتابى « الاسلام وحقوق الانسان » (بند ١٤٥) . وأضيف هنا ما يلى :

١ — فى تفسير القرطبى (ج٣ ص ١٥ وما بعدها) فى تفسير الآية الكريمة ٢٠٤ من سورة البقرة : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه ، وهو الد الخصام » قال — حول احدى المسائل التى تتصل بما جاء فى الآية — ان الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس حتى يبحث فى باطنهم ... فان قيل : هذا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله .. (الحديث) » وقوله « فأقضى له على نحو ما أسمع .. » فالجواب أن هذا كله كان فى

---

(٢) انظر البند ٢١ « فى جهاد المنافقين » .

صدر الاسلام ، حيث كان اسلامهم سلامتهم . وأما وقد عم الفساد فلا . قاله ابن العربى . قلت (أى القرطبى) : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر (رضى الله عنه) فى صحيح البخارى « أيها الناس ان الوحى قد انقطع ، وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه . وليس لنا من سريرته شىء . الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه وان قال : ان سريرته حسنة » . ويقول ابن القيم (٣) عن هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته مع المنافقين « انه أمر ان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم الى الله ، وانه يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم وأن يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم .. الى آخره » .

الملحق الثالث
فى النسخ

٤٣ — كثر القول (١) بالنسخ أى نسخ آيات كريمة بأخرى ، فى موضوع الجهاد ، حتى قال بعضهم ان آية السيف قد نسخت سبعين آية من كتاب الله ، وقدرها البعض بأكثر من ذلك . وما سأقدمه هنا عن « النسخ » ليس بحثا فيه ، انما هو « مجرد فكرة » عنه . وفيما يلى نص عن الامام الشافعى رضى الله عنه ، يجمع بين البساطة والوضوح وقوة الاقناع . والنص عن موقف الاسلام من « الاسارى » . وفيه نرى الامام الجليل ، يعمد الى اعمال النصوص جميعها ، وبالتالى ، الى استبعاد القول بالنسخ فى هذا الشأن . وأعمال النصوص خير من اهمالها كما يقول الفقهاء المعاصرون . وفى ذات المعنى يقول الامام القرطبى فى تفسير الآية الرابعة من سورة محمد (ج١٦ ص ٢٢٥ وما بعدها) ان النسخ انما يكون بشىء قاطع ، فاذا أمكن العمل بالآيتين ، فلا معنى للقول بالنسخ ، اذا كان يجوز أن يقع التعبد . (وقد قال القرطبى ذلك بعد أن أورد خمسة آراء فى الآية المذكورة) . (والغالب أن تعدد الآراء الى هذا الحد لا يكون الا على جسر ، أو جسور من القول بالنسخ) قال الشافعى رضى الله عنه تحت عنوان « باب قتل الاسارى ، والمفاداة بهم والمن عليهم » (انظر : كتابى : « اختلاف الحديث

---

(٣) ص ٨١ وما بعدها طبعة بيروت ج ٢ من « زاد المعاد » .

(١) انظر — وعلى سبيل المثال البندين ١١ و ١٣ الى آخره .

للامام الشافعى » (منشور على هامش كتاب « الام » له (جـ٧ ص ٨٦ وما بعدها) قال : حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين : قال : « أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ففداه النبى صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف » ، قال . وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى (لا يحضرنى ذكر من هو فى الاسناد) — أن خيلا للنبى صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامه بن اثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبى صلى الله عليه وسلم الى سارية من سوارى المسجد ، ثلاثا ، ثم من عليه وهو مشرك ، فأسلم بعد . قال الشافعى : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث (٢) يوم بدر وقتله . حدثنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى : قال : وأخبرنى عدد من أهل العلم أن رسول الله صلى عليه أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر سهيل بن عمرو وأباوداعه السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرابا عزة الجمحى يوم بدر فمن عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله (٣) . قال الشافعى : فكان مما وصفت من فعل رسول الله ما يدل على أن للامام اذا اسر رجلا من المشركين أن يقتله أو يمن عليه بلا شىء أو ان يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض اسرى المسلمين ، لا ان بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا أنه مختلف له الا من جهة اباحته . ولا يقال : الشىء من الاحكام مختلف مطلقا الا ما قال

---

(٢) أقول : لقد كان من النضر هذا — قبل أن يقع فى الاسر — جرائم تستوجب القتل — لقد كان ممن نسميهم فى عصرنا « مجرمى حرب » ، وانظر فى « النضر بن الحارث بن علقمة وعقبة بن أبى معيط » لابن هشام — القسم الاول — الطبعة الثانية ، الصفحات المبينة تحت اسم كل منهما فى فهرس الاعلام ص ٧٧٩ و ٧٨٩ . وانظر — كذلك بند ٢٦ .

(٣) ما كان من أبى عزة كان عدم وفاء بوعد . كان غدرا — انظر فى معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم له يوم بدر المرجع السابق ، ص ٦٦ .

حاكم حلال وحاكم حرام . فأما ما كان واسعا — فيقال : هو مباح ، وكل من صنع فيه شيئا وان خالف فعل صاحبه ، فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون المتيمم مخالفا للقاعد ، والماشى مخالفا للقائم . وكل ذلك مباح . لا أن حتما على الماشى أن يقوم ولا على القائم أن يقعد « (أ.هـ) (وانظر وقارن بما عرضته ورجحته فى البند ٢٢ وفى المبحث ١٣) .

وعما يترتب على الاسراعة فى القول بالنسخ أسوق هذا المثال :—

جاء فى القرطبى (جـ ١٦ من ٢٢٩) فى تفسير قوله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » « قال ابن العربى : قال الحسن وعطاء : فى الآية تقديم وتأخير . المعنى : فضرب الرقاب ، حتى تضع الحرب أوزارها ، فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . وليس للامام أن يقتل الاسير . وقد روى عن الحجاج أنه دفع أسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله . فأبى وقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ الآية . قلنا : (والكلام عن تفسير القرطبى) : قد قاله رسول الله (ص) وفعله (أى القتل) . (وليس فى قول الله « فاما منا بعد واما فداء) منع من غيره . فقد بين الله فى الزنى حكم الجلد وبين النبى (ص) حكم الرجم . ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج ، فاعتذر بما قال . وربك أعلم » أ.هـ . وتثير هذه العبارة أكثر من تعقيب : فهل يصح فى الاديان والاذهان أن يعدل ابن عمر أو يميل الى قول دون قول بسبب الحجاج أو غير الحجاج من غلاظ القلوب ؟ واذا كانت الآية صريحة ، قاطعة الدلالة ، وقد تكون آخر ، أو من آخر ما نزل فى موضوعها ، أفليس من الايسر أن تقول مع من قال : ان الحكم قبلها كان « والمسلمون قلة ، ثم صار الحكم هو ما جاء فيها بعد أن صار المسلمون قوة (١) وكثرة — أفليس من الايسر أن نقول ذلك من أن نقيس على نسخ السنة للقرآن ، بتقرير الرجم فى الزنى بدل الجلد « تقرير قتل الاسير » بدل الفداء أو المن ؟ ! .

وعن القول فى النسخ اذكر ما يلى :—

عن القرطبى جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها (تفسير قوله تعالى . ما ننسخ من آية .... « (١٠٦ البقرة ص ٦٢) النسخ فى كلام العرب على وجهين : احدهما : النقل .. والثانى الابطال والازالة وهو المقصود هنا ، وهو منقسم فى اللغة — على ضربين : أحدهما ابطال الشىء وزواله واقامة آخر مقامه «

---

(١) انظر — سابقا — بند ٢٥ .

وهو معنى قوله تعالى : « ما ننسخ من آية .. » والثانى : ازالة الشىء دون أن يقوم آخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر .. وفيه (ص٦٣) وقد « أنكرت طوائف من المنتمين الى الاسلام المتاخرين جوازه . وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه فى الشريعة . وأنكرته — أيضا طوائف من اليهود وهم محجوجون بما جاء فى توراتهم .. » (يلاحظ أن القرطبى توفى ٦٧١ هـ) وفيه : (ص٦٥) — وحذاق الائمة على أن القرآن ينسخ بالسنة ، وذلك موجود فى قوله (ص) « لا وصية لوارث » فيه : (ص٦٦) والحذاق — أيضا — على أن السنة تنسخ بالقرآن ، وذلك موجود فى القبلة ، فان الصلاة الى الشام لم تكن فى كتاب الله .. وهذا كله فى مدة النبى (ص) ، أما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الامة أنه لا نسخ . فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا ، فيعلم أن الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن .. (ص٦٦) ولمعرفة الناسخ طرق منها أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم ، فاشربوا فى كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا » ..

وفى تفسير المنار (عن الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده) : والتفسير الصحيح للآية « ما ننسخ » أن « الآية » فى قوله تعالى « ما ننسخ من آية » هى ما يؤيد الله به تعالى الانبياء من الدلائل على نبوتهم (أى المعجزات) ، أى « ما ننسخ من آيه » نقيمها على نبوه نبى من الانبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها ، أو ننسها الناس يطول العهد بمن جاء بها — بمالنا من القدرة الكاملة والتصرف فى الملك نأتى بخير منها فى قوة الاقناع واثبات النبوة ، أو مثلها فى ذلك . والآية فى الاصل اللغوى هى الدليل والحجة والعلامة على صحة الشىء ، وسميت جمل القرآن ايات لانها باعجازها حجج على صادق النبى ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله عز وجل من قبيل تسمية الخاص باسم العام .. الى آخـره .. وفى المصحف المفسر للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية — للآية ١٠٦ البقرة ذهب نفس هذا المذهب .. هذا وفى تفسير المنار جـ١ ص ٣٤٥ هامش (١) ما يلى : « بعد نشر هذا التحقيق فى المنار بزمن طويل علمت أن الشيخ محيى الدين بن عربى سبق الى مثله ، فذكره مختصرا فى تفسير له كتبه على طريق المفسرين دون الصوفية (٥) .

---

(٥) وانظر فى النسخ — كذلك وعلى سبيل المثال — تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد بك الخضرى طبعة ١٩٢٦م — ص ١٥ وما بعدها .

ولا اترك هذه الكلمة عن « النسخ » دون أن أدعو القارئ الى قراءة الآيات الكريمات التي جاءت في الخمر ، وهي : — ٢١٩ البقرة و ٤٣ النساء و ٩٠ المائدة ، وهذه هي وبذات الترتيب : —

١ — « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ... »

٢ — « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » .

٣ — يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

ومما جاء في « القرطبي » (٦) في تفسيره لهذه الآية الاخيرة : « تحريم الخمر كان بتدريج .. فانهم كانوا مولعين بشربها ، وأول (٧) مانزل في شأنها الآية ٢١٩ البقرة ، والمراد بقوله تعالى : « ومنافع للناس » أي في تجارتهم . فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير ، ولم يتركها البعض الآخر ، وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس .. الى آخر الآية ... » فصارت حراما عليهم . وروى أبو داود عن ابن عباس قال « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... » و « يسألونك عن الخمر والميسر ... » نسختهما التي في المائدة « انما الخمر والميسر ... » الى آخره ... ومما جاء في تفسير المنار للآية (٩٠ المائدة) أن الله تعالى حرم الخمر بالتدريج ... والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج أن الناس كانوا مفتونين بها حتى انها لو حرمت في أول الاسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المؤمنين لها عن الاسلام ، بل عن النظر الصحيح المؤدي الى الاهتداء به ... فكان من لطف الله تعالى وحكمته أن حرمها بالتدريج على النحو السابق (٨) ذكره (وانظر في « التدريج في التشريع » — وعلى سبيل المثال — تاريخ التشريع الخضري — نفسه ص ١٤ وما بعدها) .

---

(٦) جـ٦ ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٧) قارن بتفسير المنار جـ٧ ص ٤٣ . وفيه : وكان شيخنا يرى أن آية النساء نزلت قبل آية البقرة . (٨) المرجع نفسه ص ٤١ و ٤٢ .

الملحق الرابع
في الاجتهاد

٤٤ — في كتابي « الاسلام والدولة » كتبت فصلا بعنوان « الاجتهاد بين السلف والخلف » (انظر البندين ١٢٢ و ١٢٣ منه) ، وخلاصة الفصل أن السلف اجتهدوا معبروا في شكل الشورى ، لكنهم لم يتخلوا قط عن ضماناتها ، ومضمونها ، أما الخلف فاجتهدوا واجتهدوا ، وليتهم ما اجتهدوا على نحو ما فعلوا ، لانهم باجتهاداتهم أرضوا الحكام ، وكانوا « ملكيين أكثر من الملك » ، وافرغوا الشورى من حقيقة معناها ويلاحظ الباحث أن الفقه الاسلامي غني جدا جدا في فقه العبادات والمعاملات وفقير جدا في الفقه السياسي والاقتصادي : أي فيما يتعلق بنظام الحكم والعدل الاجتماعي .. والاسباب معروفة . لقد كان الحكام (أعني أكثرهم) وعلى مدى القرون طغاة جبابرة . وقد استخدموا — كما هي عادة كل الطغاة في كل زمان ومكان — الترغيب والترهيب ، فأذلوا الجميع ، وهيأوا التربة التي انبتت النفاق والمنافقين والخونة لله ورسوله والمؤمنين . وأقول ما يقوله الجميع فيما يتعلق « بالدعاة » الذين كان عليهم أن يدركوا معنى الحديث الشريف الآتي ذكره ، وأن يعملوا به ، وهو : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » فاذا لم يعملوا فكان عليهم أن يصمتوا ، واذا أكرهوا (بالمبني للمجهول) فكان عليهم أن يتلقوا الموت بطيب خاطر (وقد فعل ذلك كثيرون من المؤمنين) لقد ذكرت ما تعللوا به ، ذكرته وناقشته في عدة فصول من كتابي السابق ذكره . لقد تعللوا بوجوب اتقاء الفتنة ، وتحمل الضرر القليل لتجنب الضرر الكثير . وأقول هنا ما قلته هناك : لقد كان اهمال الشورى ، الشورى الحقيقية ، وعلى أوسع نطاق وأعمقه ، برد الامر كل الامر للامة ، ودون وصاية من احد — لقد كان اهمال الشورى بهذا المعنى هو الفتنة التي مابعدها فتنة . انها سبب تخلف المسلمين وانحدارهم على مدى القرون ، وحتى اليوم . والعلاج الاول والافعل والاكبر هو العودة الى الشورى ، والشورى بالكامل .

« والاجتهاد » يأتي في اللغة من الجهد والمشقة وبذل أقصى الطاقة وهو — في الاصطلاح — بذل الفقيه (الذي اجتمعت فيه (١) شروط الاجتهاد)

---

(١) منها علم المتمكن بالكتاب والسنة وعلومهما ، وعلم المتبحر في

غاية وسعه لاستنباط حكم شرعي من كتاب الله وسنة نبيه (انظر تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد بك الخضرى — طبعة ١٩٢٦ ص ٦٦) .

والمصدر الاول للشريعة الاسلامية هو كتاب الله . وفيه يقول تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٩ — الحجر) ؛ والمصدر الثانى للشريعة هو سنة رسول الله التى جاءت بيانا وتفصيلا لما أجمله القرآن . وفى ذلك يقول تعالى : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » (٤٤ — النحل) وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد (٢) ، وكان يأمر أصحابه بالاجتهاد . ومن ذلك حديثه مع معاذ حين بعثه الى اليمن ، وقال له : « كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ الى آخر الحديث . وبوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى فكان الصحابة يجتهدون . كان أبو بكر رضى الله عنه اذا جاءه الخصوم يقضى بما فى كتاب الله ، فان لم يجد فيه نصا قضى بسنة رسول الله ، فان لم يجد سأل المسلمين ، هل فيهم من يذكر عن الرسول قضاء فى ذلك ، فان أعياه هذا جمع رءوس الناس وخيارهم واستشارهم وقضى بما اجمعوا عليه . (٣) » ويذكر محمد بك الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع (٤) الاسلامى ستة ادوار لهذا التشريع : — ١ — التشريع فى حياة الرسول . ٢ — التشريع فى عهد كبار الصحابة (وينتهى بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين) ٣ — التشريع فى عهد صغار الصحابة ومن سايرهم من التابعين ، وينتهى هذا العهد بانتهاء القرن الاول من الهجرة أو بعد ذلك بقليل . ٤ — التشريع فى العهد الذى ظهر فيه كبار الفقهاء (ومنهم الفقهاء الاربعة

= اللغة العربية وفنونها ووجوهها ، ومنها ، بل وفى مقدمتها ، وجوب اتصاف المجتهد بالامانة والتقوى . ومن المحقق انه لا يمكن لباحث ان يضيف جديدا فى « تخصصه الدقيق » الا اذا كان على علم واسع ومتعمق بهذا « التخصص الدقيق » ، وبالعلم الذى يقوم هذا « التخصص الدقيق » منه مقام الفرع من الاصل .

(٢) انظر ما اشير اليه فى الملحق الثالث — ثالثا — فى موضوع النسخ

(٣) انظر للمؤلف : العمل القضائى فى القانون المقارن — الطبعة الاولى ص ٧٧ وما بعدها .

(٤) طبعة ثانية ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٦ — المقدمة وص ٢٣١ وما بعدها ، والمؤلف (١٨٧٢ — ١٩٢٧ م) هو المعروف بالشيخ الخضرى — تخرج بدار العلوم ، شغل مناصب عديدة وله مؤلفات كثيرة (انظر الاعلام للزركلى) .

المعروفون وأصحابهم) ويلتهى هذا الدور بانتهاء القرن الثالث الهجرى .
٥ — دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة من الائمة الكبار ، وفى هذا الدور ظهرت المؤلفات الكبيرة والمسائل الكثيرة وينتهى هذا الدور بانتهاء الدولة العباسية من بغداد وغلبة التتار على بلاد الاسلام — وبعد ذلك بقليل فى مصر . (ويسمى هذا الدور كذلك — بدور القيام على المذاهب وتأييدها)
٦ — عهد التقليد المحض ، (من سقوط بغداد على يد هولاكو الى الآن) . فى هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء ، فلم نر منهم من سمت نفسه الى رتبة الاجتهاد الا القليل ، وذلك فى النصف الاول منه . وهو العهد الذى حلت فيه القاهرة محل بغداد ، فى هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب الى الائمة المعروفين . اما فى النصف الثانى ، وهو من أوائل القرن العاشر (الهجرى) الى الآن ، فان الحال قد تبدلت ، وأعلن انه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا ان يرجح ، وأن زمن ذلك قد فات . فى النصف الاول من هذا الدور (وفى مصر قبل سقوط دولتها وانتقال الخلافة منها) نجد اسماء : العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، وابن دقيق العيد ، وابن الرفعة ، وابن تيمية ، والسبكى وابنه ، وابن القيم ، والبلقينى ، والاسنوى ، والكمال بن الهمام ، وجلال الدين المحلى ، وجلال الدين السيوطى وهم من توابع المذاهب الاربعة .
— اما بعد ذلك (أى فى النصف الثانى من هذا الدور السادس) فكان السقوط السياسى سقط بالعلم ، ولا سيما الدينى منه ، الى هوة بعيدة . خلال هذه القرون الاخيرة قامت موانع ، منها : انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية ، وانقطاع الصلة بين الناس وبين كتب الائمة ، ليحل محلها كتب الاختصار المخل . لقد تنافس المتنافسون فى جمع الكثير من المسائل فى القليل من الالفاظ ، وتحول الكلام منها الى ما يشبه الالغاز ، لذلك احتاجت الى الشرح ، واحتاج الشرح الى حاشية ... وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم .

أعود الى قول الشيخ الخضرى رحمه الله : أنه فى النصف الثانى من عصر التقليد « أعلن انه لا يجوز لفقيه أن يختار ... » — أعود اليه وأقول انه فى عصور التدهور السياسى ، وما صحب ذلك من تدهور « فكرى » تعرض للافتاء ، بل وللقضاء من ليس لهما بأهل ، فتعارضت الفتاوى وتناقضت الاحكام وساعد على هذه الفوضى ، وهيأ لها عدم تجميع وتبويب أحكام

الأحوال الشخصية ، وأحكام المعاملات (على اختلاف أنواعها) فى مجموعات كمجموعات القوانين القائمة الآن . وأول عمل « رسمى » فى هذا الشأن هو « مجلة الاحكام العدلية » (١٢٩٣ هـ — ١٨٧٦ م) التى قامت باعدادها لجنة أمرت بتشكيلها الدولة العثمانية ، للعمل بأحكامها فى الولايات التابعة لها . وأضيف أمرين ، أولهما أن إعلان « سد باب الاجتهاد » لم يكن من كل الفقهاء ، وأنه ليس من السهل تحديد الوقت ، أو الجهة التى اقامت هـذا « السد الوهمى » ، وثانيهما أن الادنى الى الصواب هو القول بأن التدهور السياسى أدى الى « جمود فكرى غالب » ، وهذا لا يعنى أبدا أن الامهات قد عقمن ، أو أن الازمان قد خلت كلية من الرجال ، العلماء العباقرة الابطال .
ومن أقوال السيد جمال الدين الافغانى فى ذلك ان من كان عالما باللسان العربى ، وعاقلا غير مجنون ، وعارفا بسيرة السلف ، (واجتمعت فيه شروط الاجتهاد) جاز له النظر فى أحكام القرآن وتمعنها ، واستنباط الاحكام منها ومن الحديث الشريف . ويقول : انى لا أرتاب فى أنه لو عاش الائمة العظام الى يومنا لداموا مجددين مجتهدين ، يستنبطون لكل قضية حكما من القرآن والحديث .. الى آخره (٥) .

الملحق الخامس

لا اكراه فى الدين

٥٤ — يقول تعالى : « لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى ... » (٢٥٦ البقرة) وفى القرطبى أن العلماء قد إختلفوا فى معنى الآية على ستة أقوال ، أكتفى هنا بالقولين الاول والثالث منها . الاول : قيل : انها منسوخة ، لأن النبى (ص) قد أكره العرب على دين الاسلام ، وقاتلهم ، ولم يرض منهم الا بالاسلام . قاله : سليمان بن موسى . قال : نسختها الآية « يأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم .. » (٧٣ التوبة و ٩ التحريم) وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الى آخره .. ويقول

---

(٥) انظر : دراسات فى الاسلام — الاجتهاد فى الفقه الاسلامى — للدكتور محمد الدسوقى . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية — العدد ١٤٧ ص ١٥٣ ، وجمال الدين الافغانى للاستاذ محمود أبو ريه ص ١٨٩ ط ١ — المجلس الاعلى للشئون الاسلامية . وانظر كذلك فى « الاجتهاد » الدكتور عبد المنعم النمر .

ابن حزم فى المحلى (جـ٧ ص ٣٤٦) : « قد صح أن النبى (ص) قد اكره مشركى العرب على الاسلام » أقول : وهذا الرأى هو الذى دافع عنه الدهلوى (انظر — سابقا — بند ٢٨) . الرأى الثالث : — وهو الذى رواه ابو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى الانصار ، كانت المراة تكون مقلاتا (اى لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الانصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله : « لا اكراه فى الدين .. » وفى رواية : انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم افضل مما كنا نحن عليه . اما وقد جاءنا الله بالاسلام ، فنكرههم عليه ، فنزلت « لا الكراه فى الدين » من شاء التحق بهم ومن شاء دخل الاسلام . وهو قول سعيد بن جبير والشعبى ومجاهد الا انه قال : كان سبب كونهم فى بنى النضير هو الا سترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة اسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى . وقد جاء فى تفسير ابن كثير لنفس الآية أقوال كثيرة كتلك المنقولة عن القرطبى . كما جاء فيه عن أسق قال : « كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض على الاسلام ، فأبى ، فيقول : لا اكراه فى الدين ويقول : يا أسق : لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين » ويقول ابن كثير فى تفسير الآية : « لا تكرهوا أحدا على الدخول فى الاسلام فانه بين .. ومن هداه الله وشرح صدره له دخل فيه على بينة ، ومن ختم على قلبه لا يفيده الدخول فيه مكرها مقسورا » . وفى معنى عدم الاكراه فى الدين ما رواه الامام أحمد : حدثنا يحيى ، عن حميد عن أنس : أن رسول الله (ص) قال لرجل : أسلم . قال : انى اجدنى كارهـا . قال : وان كنت كارها (١) . ويعقب ابن كثير على هذا الحديث بقوله : انه (ص) لم يكرهه على الاسلام ، بل دعاه اليه .. الى آخره ... وفى ذات المعنى (عدم الاكراه فى الدين) ما روى عن أبى هريرة بشأن أسر ثمامة بن أثال واسلامه (انظر بند ٢٥) — والحديث متفق عليه . وفى صلح الحديبية ذاته ،

---

(١) هذه مجرد دعوة ، فالانسان — عادة — عدو لما يجهل . والانتقال من عقيدة مألوفة الى أخرى غير مألوفة ليس بالامر السهل . انها دعوة الى أن « يعيش » مع الجديد زمنا ، ثم انه — بعد ذلك — بالخيار .. وفى معنى قريب من هذا يقول الشاعر :

تكرم لتعتاد الجميل فلن ترى ... اخا كرم الا بأن يتكرما

والمفاوضات التى سبقته ، والشروط التى تضمنها ، من الملاينة من جانب الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن تعنت الطرف الآخر ، ما اعتبره بعض الصحابة (استسلاما) ، ولم ينقذ هؤلاء من الصحابة ، مما كانوا فيه من كرب الا نزول سورة « الفتح » . وقد كان هذا الصلح فتحا حقا ، و « فتحا مبينا » كما جاء فى الآية الاولى من السورة ومما جاء فى نفس السورة : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا ، فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » (الآية ٢٧) وانظر للمؤلف : « غزوات الرسول وسراياه » (مسلسل ٦٨) .

فهرس موضوعي

رقم الايداع بدار الكتب ٢٤٠١ / ١٩٨٩

يطلب الكتاب من

دار الفكر العربى ، النهضة المصرية ، المجلد العربى ، الصحوة ، وغيرها

الثمن : جنيهان

الثمن : جنيهان